٤١٩٧

٢١٦٫٤
ح ٠ ١

حل المشكلات فى الفرائض للأنقروى ، شجاع ابن نور الدين ـ من علماء القرن العاشر الهجرى . بخط محمد بن رمضان سنة ١٠٧٦هـ.

١٧٥ ق ٢١ س ٥ر٢٠×٥ر١٢ سم

٤٨٩٧

نسخة حسنة ، خطها تعليق حسن، طبع كشف الظنون ١: ٦٨٧ الازهرية ٢: ٦٧٥

١ ـ الفرائض ، الفقه الاسلامى وأصوله

أ ـ المؤلف ب ـ الناسخ ج ـ تاريخ النسخ .

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"
الرقم: ٤٨٩٧ ف ١٩٨٨
العنوان: [illegible]
المؤلف: [illegible]
تاريخ النسخ: [illegible]
اسم الناسخ: [illegible]
عدد الأوراق: [illegible]
ملاحظات:

الباب الأول في الابن وان سفل مع غيره ١٤	مسئلة الابن مع الزوجة ١٤	فصل في الابن مع الزوج ١٥
مسئلة ابن الابن مع الزوجة ١٥	مسئلة ابن الابن مع الاب ١٦	مسئلة ابن الابن مع البنات ١٧
فصل مسئلة ابن الابن مع الزوج ١٧	مسئلة ابن ابن ابن مع الزوجة ١٨	مسئلة ابن ابن ابن مع الاب ١٩
مسئلة ابن ابن الابن مع البنت ٢٠	مسئلة ابن ابن ابن مع بنت الابن ٢١	الباب الثاني في الاب والجد ٢١
فصل في الاب مع الزوج ٢١	فصل في الاب مع الزوجة ٢٢	فصل في الاب مع البنت ٢٣
فصل في الاب مع بنت البنت ٢٤	فصل في المسئلة التي ليس الذي من طرف الاب كالاب ٢٤	الباب الثالث في الاخ لابوين والاخ لاب ٢٤

فصل في الاخ لاب وام مع الزوج ٢٤	مسئلة الاخ والزوج مع بنت الابن ٢٥	مسئلة الاخ والزوج مع ولد الام ٢٥
فصل في الاخ مع الزوجة ٢٥	مسئلة الاخ والزوجة مع بنت الابن ٢٦	مسئلة الاخ والزوجة مع ولدي الام ٢٦
فصل في الاخ مع البنت ٢٦	مسئلة الاخ مع بنت الابن ٢٧	فصل في الاخ لاب مع الزوج ٢٧
مسئلة الاخ لاب مع الزوجة ٢٨	مسئلة الاخ مع البنت ٣٠	مسئلة الاخ مع بنت الابن ٣٠
مسئلة الاخ مع الاخت لاب وام ٣٠	الباب الرابع في ابن الاخ لابوين ولاب ٣١	فصل في ابن الاخ مع الزوج والبنت ٣١
فصل في ابن الاخ مع الزوج وولد الام ٣٢	فصل في ابن الاخ مع الزوجة ٣٢	فصل في مسئلة ابن الاخ مع الزوجة والبنت ٣٢

مسئلة ابن الاخ مع الزوجة وبنت الابن ٣٣	مسئلة ابن الاخ والزوجة مع الاخت لاب وام ولاب ٣٣	مسئلة ابن الاخ مع الزوجة وولد الام ٣٣
مسئلة في ابن الاخ مع البنت ٣٤	مسئلة في ابن الاخ مع بنت الابن ٣٤	فصل في ابن الاخ مع اخت لابوين ٣٤
مسئلة ابن الاخ مع الاخت لاب ٣٥	فصل في ابن الاخ مع ولد الام ٣٦	الباب الخامس في العم لاب وام ٣٦
مسئلة العم مع الزوج وبنت ابن ٣٦	مسئلة العم مع الزوج وولد الام ٣٦	مسئلة العم مع الزوجة ٣٧
مسئلة العم مع البنت ٣٨	مسئلة العم مع بنت الابن ٣٨	مسئلة العم مع الاخت لاب وام ٣٨
الباب السادس في ابن العم لاب وام او لاب ٣٩	فصل في ابن العم مع الزوج ٣٩	فصل في ابن العم لاب وام مع الزوجة ٤٠

مسئلة ابن العم مع الزوجة وبنت الابن ٤٠	مسئلة ابن العم مع الزوجة والاخت لاب وام اولاب ٤١	فصل في ابن العم مع البنت ٤١
فصل في ابن العم مع بنت الابن ٤٢	فصل في ابن العم مع الاخت لاب وام ٤٢	مسئلة ابن العم مع الاخت لاب ٤٣
فصل في ابن العم مع ولد الام ٤٣	الباب السابع في مولى العتاقة وعصبته من ابنه وابن ابنه وان سفل وابيه وان علا واخيه لاب وام او لاب وعمه ٤٣	مسئلة مولى العتاقة مع الزوجة ٤٤
مسئلة مولى العتاقة مع البنت ٤٥	مسئلة مولى العتاقة مع بنت الابن ٤٦	مسئلة مولى العتاقة مع الاخت لاب وام ٤٦
فصل في ابن مولى العتاقة وان سفل ٤٧	مسئلة ابن المولى مع الزوج ٤٧	فصل في ابن المولى مع الزوجة ٤٨
فصل في ابن المولى او ابن ابنه مع البنت ٤٩	فصل في ابن المولى او ابن ابنه مع بنت الابن ٥٠	فصل في ابن المولى مع الاخت لاب وام ٥٠

مسئلة

مسئلة ابن المولى او ابن ابنه مع الاخت لاب ٥١	مسئلة ابن المولى او ابن ابنه مع ولد الام ٥١	مسئلة ابن المولى مع ولد الام ٥١
فصل في اخي مولى العتاقة لاب وام واخيه لاب ٥٢	مسئلة اخي مولى العتاقة لابوين او لاب مع الزوجة ٥٢	مسئلة اخي مولى العتاقة لابوين او لاب مع البنت ٥٤
مسئلة اخي المولى مع الاخت لابوين ٥٤	فصل في ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب ٥٥	مسئلة ابن اخي المولى لابوين او ابن ابنه او اخيه لاب مع الزوج ٥٥
مسئلة ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه مع الزوجة ٥٦	مسئلة ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه مع البنت ٥٨	مسئلة ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه مع بنت الابن ٥٨
مسئلة ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه مع الاخت لابوين ٥٩	مسئلة ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه مع الاخت لاب ٦٠	مسئلة ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه مع ولد الام ٦٠
فصل في عم المولى لابوين او عمه لاب ٦٠	مسئلة ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب مع الزوج ٦١	مسئلة عم المولى لابوين او عمه لاب مع الزوجة ٦٢

مسئلة عم المولى لابوين او عمه لاب مع البنت ٦٤	مسئلة عم المولى لابوين او عمه لاب مع الاخت لابوين ٦٤	فصل في ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب ٦٥
مسئلة ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه مع الزوجة ٦٥	مسئلة ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه مع الزوجة وبنت الابن ٦٦	مسئلة ابن عم المولى لابوين او ابن ابنه وزوجة مع الاخت لابوين ٦٧
مسئلة ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه مع البنت ٦٨	مسئلة ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه مع بنت الابن ٦٨	مسئلة ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه مع الاخت لابوين ٦٨
مسئلة ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه مع الاخت لاب ٦٩	مسئلة ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه مع ولد الام ٧٠	الباب الثامن في المولاة وعصبتها من الذكور ٧٠
مسئلة المولاة مع الزوجة ٧٢	مسئلة المولاة مع البنت ٧٣	مسئلة المولاة مع الاخت لابوين ٧٤
فصل في ابن المولاة او ابن ابنها وان سفل ٧٥	مسئلة ابن المولاة او ابن ابنها مع الزوج ٧٥	مسئلة ابن المولاة او ابن ابنها مع الزوجة ٧٥

مسئلة ابن المولاة او ابن ابنها مع البنت ٧٧	مسئلة ابن المولاة او ابن ابنها مع بنت الابن ٧٨	مسئلة ابن المولاة او ابن ابنها مع الاخت لابوين ٧٨
مسئلة ابن المولاة مع الاخت لاب ٧٩	مسئلة ابن المولاة او ابن ابنها مع ولد الام ٧٩	فصل في اخي المولاة لابوين او اخيها لاب ٧٩
مسئلة اخي المولاة لابوين اولاب مع الزوج ٨٠	مسئلة اخي المولاة لابوين اولاب مع الزوجة ٨٠	مسئلة اخي المولاة لابوين اولاب مع البنت ٨٢
مسئلة اخي المولاة لابوين او لاب مع بنت الابن ٨٣	مسئلة اخي المولاة لابوين اولاب مع الاخت لابوين ٨٣	مسئلة اخي المولاة لابوين اولاب مع الاخت لاب ٨٤
مسئلة اخي المولاة لابوين اولاب مع ولد الام ٨٥	فصل في ابن اخي المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه وان سفل ٨٥	مسئلة ابن اخي المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه وان سفل مع الزوج ٨٥
مسئلة ابن اخي المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه وان سفل مع الزوجة ٨٦	مسئلة ابن اخي المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه مع البنت ٨٨	مسئلة ابن اخي المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه مع بنت الابن ٨٩

مسئلة ابن اخي المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه مع الاخت لابوين ٨٩	مسئلة ابن اخي المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه مع ولد الام ٩٠	فصل في عم المولاة لابوين اولاب ٩٠
مسئلة عم المولاة لابوين اولاب مع الزوج ٩٠	مسئلة عم المولاة لابوين اولاب مع الزوجة ٩١	مسئلة عم المولاة لابوين اولاب مع البنت ٩٢
مسئلة عم المولاة لابوين اولاب مع بنت الابن ٩٣	مسئلة عم المولاة لابوين اولاب مع اخت لابوين ٩٤	مسئلة عم المولاة لابوين اولاب مع الاخت لاب ٩٤
مسئلة عم المولاة لابوين اولاب مع ولد الام ٩٥	فصل في ابن عم المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه وانا ٩٥	مسئلة ابن عم المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه وان سفل مع الزوج ٩٥
مسئلة ابن عم المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه مع الزوجة ٩٦	مسئلة ابن عم المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه مع البنت ٩٨	مسئلة ابن عم المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه مع بنت الابن ٩٨
مسئلة ابن عم المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه مع الاخت لابوين ٩٩	مسئلة ابن عم المولاة لابوين او ابن ابنه مع الاخت لاب ١٠٠	مسئلة ابن عم المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه مع ولد الام ١٠٠

الباب التاسع في الزوج ١٠٠	مسئلة الزوج مع البنت ١٠١	مسئلة الزوج مع بنت الابن ١٠٢
مسئلة الزوج مع الاخت لابوين ١٠٤	مسئلة الزوج مع الاخت لاب ١٠٦	مسئلة الزوج مع ولد الام ١٠٧
الباب العاشر في الزوجة ١٠٨	مسئلة الزوجة مع البنت ١٠٨	مسئلة الزوجة مع بنت الابن ١١٢
مسئلة الزوجة مع الاخت بالولا لابوين ١١٤	مسئلة الزوجة مع الاخت لاب ١١٧	مسئلة الزوجة مع ولد الام ١١٩
الباب الواحد عشر في البنت ١٢٠	مسئلة البنت مع الاخت لاب ١٢١	الباب الثاني عشر في بنت الابن ١٢٢
مسئلة بنت الابن مع الاخت لابوين ١٢٢	الباب الثالث عشر في الاخت لابوين والاخت لاب ١٢٤	فصل في الاخت لاب ١٢٥

ج

الباب الرابع عشر في ولد الام والام والجدة ١٢٦	الباب الخامس عشر في العصبات المنفردة من اصحاب الفرائض ١٢٦	فصل في العصبة النسبية ١٢٩
مسئلة مولاة النعمة ١٢٧	الباب السادس عشر في ذوي الارحام ١٢٧	مسئلة بنت الابن ١٣٢
فصل في الاجداد الساقطين والجدات الساقطة ١٣٣	فصل في اولاد الاخوات وبنات الاخوة مطلقا ١٣٧	مسئلة الزوج ١٤٦
مسئلة الزوجة ١٥٢	فصل في الاعمام لام والعمات والاخوال والخالات ١٥٨	مسئلة الخال والخالة ١٥٨
مسئلة اختلاف الاصل ١٥٩	مسئلة الزوج ١٥٩	فصل في اولاد العمات ١٦٢
مسئلة اولاد الخال والخالة ١٦٣	مسئلة الزوج ١٦٦	مسئلة الزوجة ١٦٩

ح

فالنصف للبنت فالربع

الحمد لله الملك العليم العلام • الذى جعل العلماء ورثة الانبيا عليهم
الصلوة والسلام • والصلوة على خير من كان رسولا بين الخلق والانام
وبين اصحاب الفرايض والاحكام • وعلى آله واصحابه الكرام •
من اصحاب الفرايض والعصبات وذوى الارحام وبعد
فقال الفقير الى الغنى شجاع بن نور الله الانقروى • نور الله تعالى
مرقدهما • المعلم فى سراى عتيق • الكائن فى دار النصر ادرنة المحمية •
لما رأيت استخراج مسايل الفرايض مشكلا على بعض الاخوان •
وفى حل مفصلاتها كثيرا حبط اقدام الازمان • اردت بقدر بضاعتى
ان اكتب كتابا يدرس سهولة المفصلات • ويفتح الابواب
المغلقات • ولم يلتفت فيه الى المحجوب والمحجوبات • الا الاثنين
من الاخوة والاخوات • ويذكر فيه انواع الورثة مع عددها •
وانواع السهام مع تعيين حصص اصحابها • اجمالا يتنبه منه المبتدى
عليها • ثم يذكر فيه صور مسائل تلك الورثة تفصيلا يعلم فيه من حكم القريب
منها حكم البعيد عنها • وجمعت تلك المسائل على ستة عشر بابا •
ليسهل وجدانها للطالب • ويوجد فيها اكثر المطالب • فاذا نظرنا
فى مسئلة منها فان كان فيها ابن الميت وان سفل مع غيره من اصحاب
الفرايض فهى فى الباب الاول والا وان كان فيها اب او جد

جامعة الملك سعود
عمادة شؤون المكتبات

وان علا مع غيره من اصحاب الفرايض فهى فى الباب الثانى والا وان
كان فيها اخ لابوين او لاب مع غيره من اصحاب الفرايض فهى فى الباب
الثالث والا وان كان فيها ابن اخ لابوين او لاب وان سفل مع غيره
من اصحاب الفرايض فهى فى الباب الرابع والا وان كان فيها عم لابوين
او لاب مع غيره من اصحاب الفرايض فهى فى الباب الخامس
والا وان كان فيها ابن عم لابوين او لاب وان سفل مع غيره من اصحاب
الفرايض فهى فى الباب السادس والا وان كان فيها مولى العتاقة
او عصبته مع غيره من اصحاب الفرايض فهى فى الباب السابع والا
وان كان فيها مولاة العتاقة او عصبتها مع غيرها من اصحاب الفرايض
فهى فى الباب الثامن والا وان كان فيها زوج مع غيره من اصحاب
الفرايض فهى فى الباب التاسع والا وان كان فيها زوجة مع غيرها
من اصحاب الفرايض فهى فى الباب العاشر والا وان كان فيها بنت
الميت وان سفلت مع غيرها من اصحاب الفرايض فهى فى الباب الحادى عشر
والا وان كان فيها بنت ابن الميت وان سفلت مع غيرها من اصحاب
الفرايض فهى فى الباب الثانى عشر والا وان كان فيها اخت لابوين
او اخت لاب مع غيرها من اصحاب الفرايض فهى فى الباب الثالث عشر
والا وان كان فيها ولد ام او ام او جدة مع غيرهن من اصحاب الفرايض
فهى فى الباب الرابع عشر والا وان كان فيها شخص من العصبات
المنفردة عن اصحاب الفرايض فهى فى الباب الخامس عشر والا وان
كان فيها شخص من ذوى الارحام فهى فى الباب السادس عشر وسميته
حل المشكلات • لكونه حاجبا حجاب المفصلات • ولكون تاريخه

فدحل المشكلات • وما كتبته لاظهار فضلي مع الاذعان القصير •
ولا للكشف ان من اصحاب الفضل والذهن البصير • ولا في المقابلة لاجر
الكثير • ولا لخدمة الامير ولا الوزير • بل لطلب رضاء من لا وزير له
ولا نظير • وهو نعم المولى ونعم النصير • وللرجاء من المستفيدين من هذا
الكتاب • ان لا ينسوا آبائي واقربائي واستادي ومن اوصى لي بدعائه
في دعائهم المستجاب • فمن اثنى عليهم ثناء عفى الله عن ذنوبه يوم الحساب •
وستر عيوبي في هذا التجاوز عن عذاب العذاب • وكان شروعي في هذا
التحرير • اعتمادا على اغماض العين من الفاضل النحرير • في اواخر شعبان
سنة ثلث وستين وتسعمائة • من تاريخ هجرة نبينا محمد المنزل عليه كل بنية عليه
وعلى سائر الانبياء ثناء جميع السنة • ووقع اختتام التحرير المذكور •
بيسر الله على صاحبه المشكور • في اوايل شهر محرم لسنة اربع وستين
وتسعمائة • مستعينا بالله الذي يرث الارض ومن عليها وهو خير الوارثين
قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تعلموا الفرايض وعلموها الناس
فانها نصف العلم قال علماؤنا رحمهم الله تتعلق بتركة الميت ما يحتاج اليه الميت
من حين موته الى دفنه • ثم قضاء الدين ما وجب في الذمة اذا وجد •
ثم اذا ما اوصى به من الثلث اذا وجد • ثم القسمة اذا تعدد الوارث
والا فالكل للواحد اذا كان غير الزوجين لقوله عليه السلام من مات
وترك مالا او حقا فلورثته على ثمانية انواع منها صاحب الفرض وهو من
فرض له سهم في كتاب الله تعالى ومنها عصبة وهو من يأخذ ما بقي من صاحب
الفرض وكل الميراث عند عدمه ومنها صاحب الرد وهو من قدر له
سهم في كتاب الله تعالى ورد ما بقي من فرضه عند عدم العصبة ومنها ذو الرحم

وهو

وهو قريب لا فرض له ويدخل بينه وبين صاحبه انثى ومنها مولى
الموالاة وهو من والاه شخص على ان يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى
اذا لم يكن له وارث نسبي ومنها المقر له بالنسب على الغير وهو من اقر له
شخص انه اخي او عمي بحيث لم يثبت باقراره نسبه من ابيه اذا مات
على اقراره ومنها الموصى له بجميع المال وهو من اوصى له شخص لا وارث له
بجميع ماله ومنها بيت المال وهو شيء يوضع فيه مال لا مستحق له اصلا بطريق
الحفظ لا بطريق الارث ويصرف منه الى محله اما صاحب الفرض فعشرة
ثلثة من الذكور وسبع من الاناث اما الثلثة فاب او جد اب الاب
وان علا الذي لا يدخل بينه وبين صاحبه ام واخ لام وزوج واما السبع فزوجة
وبنت الصلب وبنت الابن وان سفلت واخت لابوين واخت لاب
واخت لام وام او جدة لا يدخل بينها وبين صاحبها جد ساقط والسهام
المقدرة ست وهي على نوعين النوع الاول نصف وربع وثمن
النوع الثاني ثلثان وثلث وسدس فالنصف من النوع الاول لخمسة
للزوج • اذا لم يكن للميت ولد وولد الابن وان سفل • ولبنت الصلب
اذا كانت واحدة • ولبنت الابن اذا كانت واحدة • ومنفردة
عن الواحدة الصلبية • وللاخت لابوين اذا كانت واحدة ومنفردة
عن البنت وبنت الابن • وللاخت لاب اذا كانت واحدة ومنفردة
عنهن والربع من النوع الاول للاثنين • للزوج اذا كان للميت ولد
وولد الابن • وان سفل • وللزوجة اذا لم يكن للميت ولد • وولد الابن
وان سفل والثمن من النوع الاول للزوجة اذا كان للميت ولد او ولد الابن
وان سفل والثلثان من النوع الثاني لاربعة • لبنتي الصلب فصاعدا

ولبنتي الابن فصاعدا اذا كانتا منفردتين عن الصلبية ولاختين لابوين
فصاعدا اذا كانتا منفردتين عنهما ولاختين لاب فصاعدا اذا كانتا
منفردتين عنهن والثلث من النوع الثاني للاثنين للام سواء كانت
الثلث ثلث الكل اذا لم يكن للميت ولد وولد الابن او اثنان من الاخوة
والاخوات فصاعدا سواء كان الاثنان من الذكور او من الاناث
او منهما او ثلث الباقي عن فرض احد الزوجين كمسئلة من مات وترك
زوجا وابوين او زوجة وابوين ولولد الام اذا كان اثنين فصاعدا سواء
كانا من الذكور او من الاناث او منهما والسدس من النوع الثاني
لسبعة للاب او للجد اب الاب وان علا اذا كان للميت ولد او ولد الابن
وان سفل وللام اذا كان للميت ولد وولد الابن وان سفل واثنان
من الاخوة والاخوات فصاعدا او للجدة واحدة كانت او اكثر ولولد الام
اذا كان واحدا ولبنت الابن اذا كانت معها واحدة صلبية وللاخت
لاب اذا كانت معها اخت لابوين فاذا كان في المسئلة صاحب نصفين
كمن مات وترك زوجا واختا لابوين او لاب او صاحب نصف
كمن مات وترك زوجا او بنتا او بنت ابن او اختا لابوين او
اختا لاب فالمسئلة من اثنين او كان في المسئلة صاحب نصف وصاحب
ربع او صاحب ربع كمن مات وترك بنتا او بنت ابن وزوجا او ترك
زوجة فالمسئلة من اربعة او كان في المسئلة صاحب نصف وصاحب ثمن
كمن مات وترك بنتا او بنت ابن وزوجة فالمسئلة من ثمانية او كان
في المسئلة صاحب ثلثين او صاحب ثلث او صاحب ثلثين وصاحب ثلث كمن مات وترك
بنتين او بنتي ابن او اختين لابوين او لاب او ترك اما او ترك اختين

دولدي

وولدي ام فالمسئلة من ثلثة او كان في المسئلة صاحب ثلثين وثلث
وسدس او صاحب ثلثين وثلث وسدس كمن مات وترك بنتين وابا
واما او ترك اختين لابوين ولام واما فالمسئلة من ستة او كان
في المسئلة صاحب نصف وثلث او صاحب نصف وسدس او
صاحب نصف وصاحب ثلث وسدس كمن مات وترك زوجا
وولدي ام او ترك بنتا واما او ترك زوجا واختين لام واما
فالمسئلة من ستة او كان في المسئلة صاحب نصف وصاحب ثلثين وثلث
وسدس كمن مات وترك زوجا واختين لابوين او لاب واختين
لام واما فالمسئلة من ستة لكن هذا المخرج نعول بثلثيه الى عشرة او كان
في المسئلة صاحب نصف وصاحب ثلثين كمن مات وترك زوجا واختين
لابوين او لاب فالمسئلة من ستة لكن نعول بسدسه الى سبعة او كان
في المسئلة صاحب نصف وصاحب ثلثين وثلث كمن مات وترك
زوجا واختين لابوين او لاب واختين لام فالمسئلة من ستة لكن نعول
بنصفه الى تسعة او كان في المسئلة صاحب نصف وصاحب ثلثين وسدس
كمن مات وترك زوجا واختين لابوين او لاب واما فالمسئلة من ستة
لكن نعول بثلثه الى ثمانية اما معرفة طريق العول في المسئلة من ستة وهي
يعول الى عشرة وتر او شفعا فاذا نظرنا في المسئلة من ستة فان كان فيها
صاحب نصف وصاحب ثلثين او صاحب نصف وصاحب نصف وسدس كمن مات
وترك زوجا واختين لابوين او لاب او زوجا واختا لاب واختا
لابوين عال المخرج بسدسه الى سبعة او كان فيها صاحب نصف وصاحب ثلثين وسدس
او صاحب نصف وصاحب نصف وثلث كمن مات وترك زوجا واختين لابوين

او وترك لاختين لام

وسدس لصاحبه

او لاب واما. او زوجا واختا لابوين اولاب. واختين لام. عال المخرج
بثلثه الى ثمانية. او كان فيها صاحب نصف وصاحب ثلثين وثلث. او صاحب
نصف وصاحب نصف وثلث وسدس كما مات وترك زوجا واختين لابوين
اولاب. واختين لام. او زوجا واختا لابوين. واختين لام واما. عال
المخرج بنصفه الى التسعة. او كان فيها صاحب نصف. وصاحب ثلثين وثلث وسدس
كما مات وترك زوجا. واختين لابوين اولاب. واختين لام. واما.
عال المخرج بثلثيه الى العشرة. واذا كان في المسئلة صاحب ربع وصاحبة ثلثين
او صاحبة ربع وسدس او صاحب ربع وثلث وسدس كما مات وترك زوجا وبنتين
او ترك زوجة واما وترك زوجة وولد ام او ترك زوجة واختين
لام واما. فالمسئلة من اثني عشر. لكن يحتاج فيها الى الرد كما سنذكر في موضعه
ان شاء الله تعالى. او كان فيها صاحبة ربع وثلثين وسدس كما مات وترك
زوجة واختين لابوين اولاب واما. فالمسئلة من اثني عشر. لكن تعول بنصف
سدسها الى ثلثة عشر. او كان فيها صاحبة ربع وثلثين وثلث كما مات وترك زوجة
واختين لابوين اولاب واختين لام. فالمسئلة من اثني عشر. لكن تعول
بربعها الى خمسة عشر. او كان فيها صاحبة ربع وثلثين وثلث وسدس كما مات وترك
زوجة واختين لابوين اولاب واختين لام واما. فالمسئلة من اثني عشر
لكن تعول بربعها الى خمسة عشر. او كان فيها صاحبة ربع وثلثين وثلث وسدس كما مات
وترك زوجة واختين لابوين اولاب واختين لام واما فالمسئلة
من اثني عشر. لكن تعول بسدسها وربعها الى سبعة عشر. او كان فيها صاحبة ربع
وثلثين وثلث وسدس واما موافقة طريق العول في المسئلة من اثني عشر
لكن تعول بنصف سدسها او ربعها. او بسدسها وربعها. اخذ وترا لا تشفعه الكتبة

نخ

عشر فاذا نظرنا في المسئلة من الاثني عشر. فان كان فيها صاحبة ربع وثلثين
وسدس كما مات وترك زوجة واختين لابوين اولاب واما. فهي
تعول بنصف سدسها الى ثلثة عشر. او كان فيها صاحبة ربع وثلثين وثلث
كما مات وترك زوجة واختين لابوين اولاب واختين لام. فهي
تعول بربعها الى خمسة عشر. او كان فيها صاحبة ربع وثلثين وثلث وسدس
كما مات وترك زوجة واختين لابوين اولاب. واختين لام واما
فهي تعول بسدسها وربعها الى سبعة عشر. واذا كان في المسئلة صاحبة ثمن
ونصف كما مات وترك زوجة وبنتا. او ترك زوجة وبنت ابن
فالمسئلة من ثمانية. واذا كان في المسئلة صاحبة ثمن وثلثين كما مات
وترك زوجة وبنتين. او ترك زوجة وبنتي ابن. وان كان فيها صاحب
ثمن ونصف وسدس كما مات وترك زوجة وبنتا وبنت ابن.
او ترك زوجة وبنتا واما او ترك زوجة وبنت ابن واما. او جدة
او ابا. او كان فيها صاحبة ثمن ونصف وسدس كما مات وترك زوجة
وبنتا او بنت ابن وابوين فالمسئلة من اربعة وعشرين. لكن يحتاج فيها
الى الرد والتصحيح كما سنذكر في موضعه. او كان في المسئلة صاحبة ثمن وثلثين
وسدسين. او صاحبة ثمن ونصف وثلثة اسداس كما مات وترك زوجة
وبنتين او بنتي ابن وابوين او ترك زوجة وبنتا وبنت ابن وابوين
فالمسئلة من اربعة وعشرين. لكن تعول الى سبعة وعشرين واما موافقة
طريق العول في المسئلة من اربعة وعشرين وهي تعول الى سبعة وعشرين
عولا واحدا. فاذا نظرنا في المسئلة فان كان فيها صاحبة ثمن وثلثين وسدسين
او صاحبة ثمن ونصف وثلثة اسداس كما مات وترك زوجة

وبنتين وابوين او ترك زوجة وبنتا وبنت ابن وابوين فهي تعول
الى سبعة وعشرين عددا واحدا والحاصل اذا اختلط النصف من النوع
الاول بالثلثين والثلث والسدس من النوع الثاني كمن مات وترك
زوجا واختين لابوين واختين لام معًا او بالثلثين كمن مات وترك زوجا
واختين لابوين او بالثلث كمن مات وترك زوجا واختين لام
او بالسدس كمن مات وترك بنتا واما او بالثلثين والثلث كمن مات
وترك زوجا واختين لابوين اولاب واما او بالثلث والسدس
كمن مات وترك زوجا واختين لام واما فمخرج هذه الفروض وهو ستة
واذا اختلط الربع من النوع الاول بالثلثين والثلث والسدس من النوع
الثاني كمن مات وترك زوجة واختين لابوين اولاب واختين لام
واما او بالثلثين او ترك زوجا وبنتين او بالثلث كمن مات وترك
زوجة واما او بالسدس كمن مات وترك زوجة واما او بالسدس
كمن مات وترك زوجة وولد ام او بالثلثين والثلث كمن مات وترك
زوجة واختين لابوين اولاب واختين لام او بالثلثين والسدس
كمن مات وترك زوجا وبنتين واما او بالثلث والسدس كمن مات
وترك زوجة واختين لام واما فمخرج هذه الفروض هو اثني عشر واذا
اختلط الثمن من النوع الاول بالثلثين والسدس من النوع الثاني كمن مات
وترك زوجة وبنتين واما او بالثلثين كمن مات وترك زوجة وبنتين
او بالثلث كمن مات وترك زوجة واما او بالسدس كمن مات وترك
زوجة وولد ام او بالثلثين والثلث كمن مات وترك زوجة واختين
لابوين اولاب واختين لام او بالثلثين والسدس كمن مات وترك زوجا

وبنين

وبنتين واما او بالثلث والسدس كمن مات وترك زوجة واختين
لام واما فمخرج هذه الفروض هو الاثني عشر واذا اختلط الثمن من النوع
الاول بالثلثين والسدس من النوع الثاني كمن مات وترك زوجة وبنتين
واما او بالثلثين كمن مات وترك زوجة وبنتين او بالسدس كمن مات
وترك زوجة واما وابنا فمخرج هذه الفروض هو اربعة وعشرون
اما العصبة فعلى نوعين نسبي وسببي اما النسبي فثلثة انواع
عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره اما العصبة بنفسه فكل من
لم يحتج في عصوبته الى الغير ولا يدخل في نسبته الى صاحبه انثى وهو اربعة
اصناف بعضها اولى من البعض في اخذ الارث الاول ابن وذلك
الصاحب وان سفل كمن مات وترك ابنا فالمال كله للابن بالعصوبة
والصنف الثاني ابوه او جده الصحيح وان علا عند عدم الابن كمن مات
وترك ابا او جدا وابنا فالسدس للاب او الجد بالفرض والباقي للابن
بالعصوبة ولا شيء من الباقي للاب او الجد بالعصوبة لان الابن اولى رجل ذكر
والصنف الثالث اخوه لابوين ثم لاب ثم بنو الاخ لابوين ثم لاب
عند عدم الاب والجد كمن مات وترك ابا او جدا او اخا لابوين اولاب
فالمال كله للاب او الجد بالعصوبة ولا شيء للاخ لان الاب او الجد اولى
رجل ذكر عند عدم الابن او ترك اخا وابن الاخ فالمال كله للاخ ولا شيء
للابن عند عدم وجود الاخ والصنف الرابع عمه لابوين ثم الاب
ثم بنو العم لابوين ثم لاب وان سفلوا عند عدم الاخ وابنه كمن مات
وترك عما لابوين اولاب واخا لابوين اولاب فالمال كله للاخ ولا شيء
للعم لان الاخ اولى او ترك عما لابوين اولاب وابن العم فالمال كله للعم

دون الابن • ثم عم ابيه لابوين • ثم لاب • ثم بنو عم الاب لابوين • ثم لاب •
وان سفلوا عند عدم ذلك العم وابنه • ثم عم وجده الصحيح لابوين • ثم لاب •
ثم بنو هذا العم لابوين • ثم لاب • وان سفلوا عند عدم عم الاب • ثم عم اب الجد
لابوين • ثم لاب • ثم بنو هذا العم لابوين • ثم لاب • وان سفلوا عند عدم عم الجد
ثم وثم على الترتيب المذكور • والحاصل ان كل من كان اقرب من العصبات
درجة فهو اولى بالميراث كالابن ثم الاب او الجد • وان كل من كان ذا القرابتين
اولى من ذي قرابة واحدة سواء كان ذا القرابتين ذكرا او انثى فان الاخ لابوين
او الاخت لابوين اذا صارت عصبة مع البنت او بنت الابن اولى
من ابن الاخ لاب • وعم الصاحب لابوين اولى من عمه لاب • وكذلك الحكم
في اعمام ابيه واعمام جده • لقوله عليه السلام ان اعيان بني الام يتوارثون
دون بني العلات • يعني ان الوارث لابوين اولى من الوارث لاب •
واما العصبة بغيره فكل انثى احتاجت في عصوبتها الى الغير وشاركت ذلك الغير
في تلك العصوبة وهي اربع من النسوة فرضهن نصف او ثلثان اي
بنات الصلبية وبنات ابن • واخوات لابوين • واخوات لاب • يحتاج
كل واحدة منهن في العصوبة الى اخواتهن • او يحتاج بعضهن الى من يقوم
مقام اخوته ويشارك كل واحد منهم في تلك العصوبة كذكر من بني اخوة
ذلك البعض • او من بني اخوته • او من بني عمه • او بني بني عمه وان سفل كمن مات
وترك ابنا وبنتا او ترك بنت الابن وابنه • او ابن ابنه • او ابن عم البنت
لابوين او لاب وان سفل فالمال كله في هذه الصور للذكر ضعف سهم الانثى
او ترك اختا لابوين واخا لابوين او ترك اختا لاب واخا لاب فالمال كله
في هذه الصور للذكر ضعف سهم الانثى واما العصبة مع غيره فكل انثى احتاجت

في عصوبتها الى الغير ويشاركت ذلك الغير في تلك العصبة وهي ثنتان
اخت لابوين • واخت لاب • يصير كل واحدة منهما عصبة مع بنت الصلب •
او مع بنت الابن كمن مات وترك بنتا واختا لابوين او ترك بنتا واختا
لاب او ترك بنت ابن واختا لابوين او لاب • فنصف التركة للبنت
او بنت الابن بالفرض والباقي للاخت لابوين او لاب بالعصوبة واما المعتق
من العصبات وهو اخر العصبات فهو كل من كان سببا لثبوت قوة حكمية للرقيق
يرفع بها عن نفسه يد الاستيلاء والتملك وتصير بها اهلا للولاية والشهادة
والمالكية كمن مات وترك مولى العتاقة فالمال كله للمولى واما صاحب الرد
من انواع الورثة فسبعة • واحد منها من الذكور • وست منها من الاناث •
فالواحد اخ لام • والست بنت الصلب وبنت الابن • والاخت لاب وام
والاخت لاب • والاخت لام • والام والجدة الصحيحة • فالرد زيادة على السهام
ونقصان من اصل المسئلة • كما ان العول نقصان من السهام وزيادة على الاصل
المسئلة • فالرد على اربعة اقسام تتوقف معرفة كل واحد منها على معرفة
التصحيح الذي هو ازالة الكسر الواقع بين الرؤس وسهامهم وهو ينقسم على سبعة
اصول تتوقف معرفة كل واحد منها على معرفة التماثل • والتداخل • والتوافق •
والتباين • فالتماثل كون كل واحد من العددين مساويا للاخر • كثلثة مع ثلثة
واربعة مع اربعة في موضعين • والتداخل ان يفني اقل العددين الاكثر
كثلثة مع تسعة لانك اذا اخذت الثلثة من التسعة مرارا انعدم التسعة
والتوافق هو ان لا يفني اقل العددين الاكثر ولكن يفنيهما عدد ثالث كثمانية
وعشرين فان الثمانية لا يفني عشرين ولكن يفنيهما اربعة • فاذا اخذت
اربعة من كل واحد منهما مرارا انعدم كل واحد من الثمانية والعشرين • والتباين

هو كون العددين مختلفين لا يفنيهما شيء من العدد اصلا كاربعة وخمسة
فانه لا يفنيهما شيء سوى الواحد. اما التصحيح الذي ينقسم على سبعة اصول
فثلثة منها بين سهام الورثة وبين رؤسهم. واربعة منها بين الرؤس
والرؤس. اما الاصول الثلثة فالواحد منها ان يكون سهام كل نوع منقسمة
عليهم بلا كسر كمن مات وترك ابوين وبنتين فالمسئلة من ستة فالسدسان
للابوين لكل واحد منهما واحد والثلثان للبنتين لكل واحدة منهما اثنان فلا حاجة
الى الضرب. ففي هذه الصورة تماثل وتداخل لان عدد الابوين تماثل عدد
السدسين وان عدد البنتين يفني عدد الاربعة والثاني من الاصول الثلثة ان يكون
كسر السهام على طائفة واحدة. ولكن بين سهام تلك الطائفة ورؤسهن
موافقة بكسر من الكسور فيضرب وفق عدد رؤس من انكسر عليهم السهام
في اصل المسئلة ان لم يكن فيها عول كمن مات وترك ابوين وعشر بنات
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسان والثلثان. فالسدسان منها وهو اثنان
للابوين. والثلثان منها هو اربعة لعشر البنات فوقع الكسر في هذه المسئلة
على طائفة واحدة وهي عشر بنات. لان الثلثين اي الاربعة لا يستقيم
انقسامه على عدد عشر البنات. لكن بين الاربعة والعشرة موافقة بالنصف
يعني يفنيهما عدد ثالث وهو اثنان فاخذنا نصف الرؤس اعني خمسة
من عشر البنات وضربناه في اصل المسئلة اعني الستة فحصل من الضرب
ثلثون فتصح منه المسئلة. فالسدسان اعني عشرة للابوين لكل واحد منهما
خمسة. والثلثان من المسئلة اعني عشرين لعشر البنات. لكل واحدة منهن
اثنان. ففي هذه الصورة تماثل وتوافق. لان عدد الابوين تماثل عدد السدسين
وان عدد الاربعة وعدد عشر البنات يفني كل واحد منهما عدد ثالث

وهو

وهو الاثنان وان كان في هذه المسئلة عول فيضرب وفق عدد رؤس
من انكسر عليهم السهام في اصل المسئلة وعولها معاً كمن مات وترك زوجاً
وابوين وست بنات. فالمسئلة من اثني عشر. لكن تعول هذه المسئلة بربعها
الى خمسة عشر. فالربع من تلك المسئلة وهو ثلثة للزوج. والسدسين من المسئلة
المذكورة وهو اربعة للابوين. والثلثان من تلك المسئلة وهو ثمانية للبنات
الست فالسهام الثمانية لا يستقيم انقسامها على البنات الست. لكن بينهما موافقة
بالنصف يعني يفنيهما عدد ثالث وهو الاثنان فاخذنا نصف رؤس الستة
اعني الثلثة وضربناه في اصل المسئلة وعولها اعني خمسة عشر. فحصل من هذه الضرب
خمسة واربعون لتصح منها المسئلة. فالربع منها اعني تسعة للزوج. والسدسان
منها. اعني اثني عشر للابوين. لكل واحد منهما ستة. والثلثان منها. اعني
اربعة وعشرين للبنات الست. لكل واحدة منهن اربعة. ففي هذه الصورة
تداخل وتوافق ايضاً لان عدد الابوين يفني عدد الاثني عشر. وعدد البنات
الست وعدد الاربعة والعشرين يفنيهما عدد ثالث وهو الاثنان والثالث
من الاصول الثلثة ان يكون كسر السهام على طائفة واحدة ايضاً ولكن لا يكون
بين سهام تلك الطائفة وبين رؤسهن موافقة بل مباينة فيضرب رؤس
من انكسر عليهم السهام في اصل المسئلة ان لم يكن فيها عول كمن مات وترك
زوجا وجدة وثلث اخوات لام. فالمسئلة من ستة. فالنصف منها
اعني الثلثة للزوج. والسدس منها اعني واحدا للجدة. والثلث منها. اعني
الاثنين للاخوات الثلث. وانقسام الاثنين على الثلثة غير مستقيم بل
بينهما مباينة فضربنا عدد رؤس الاخوات الثلث في اصل المسئلة اعني
الستة فصار الحاصل من الضرب ثمانية عشر فتصح المسئلة لان النصف منها اعني

التسعة للزوج • والسدس منها اعني الثلثة للجدة • والثلث منها اعني الستة
للاخوات الثلث • لكل واحدة منهن اثنان • ففي هذه المسئلة تباين لان هذين
العددين لا يفنيهما شيء من العدد اصلا • وان كان في هذه المسئلة اي التي فيها تباين
عول فيضرب عدد رؤوس من انكسر عليهم السهام في اصل المسئلة وعولها كمن مات
وترك زوجا وخمس اخوات لابوين فالمسئلة من ستة • لكن تعول بسبعة انما
فالنصف منها • اي الثلثة للزوج • والثلثان منها اي الاربعة للاخوات الخمس
وانقسام الاربعة على الخمس غير مستقيم • بل بينهما مباينة فاخذنا عدد الرؤوس
وضربناه في السبعة المذكورة فصار الحاصل من هذا الضرب خمسة وثلثين فتصح
منها المسئلة فالنصف منها • اعني خمسة عشر للزوج • لان نصيبه من الستة ثلثة فضربناه
في خمسة فصار خمسة عشر فهي له • والثلثان فيها اعني عشرين فهي لهن لكل واحدة
منهن اربعة للاخوات الخمس لان نصيبهن من الستة اربعة فضربناه في الخمس فصار
عشرين • ففي هذه الصورة تباين ايضا لان عدد الاربعة وعدد الخمس لا يفنيهما
شيء من العدد اصلا • واما الاصول الاربعة من التصحيح التي بين الرؤوس والرؤوس
فالواحد منها ان يكون كسر السهام على طائفتين من الورثة او اكثر ولكن بين اعداد
رؤوس من انكسر عليهم السهام مماثلة كمن مات وترك ست بنات وثلث جدات وثلثة
اعمام • فالمسئلة من ستة • فالثلثان منها للبنات الست وهو اربعة لا يستقيم
انقسامه على البنات الست • لكن بين عدد الاربعة وبين عدد الرؤوس موافقة
بالنصف يعني يفنيهما عدد ثالث وهو الاثنان فاخذنا نصف الرؤوس وهو
ثلثة • والسدس منها للجدات الثلث وهو واحد لا يستقيم انقسامه على هذه الثلث
بل بينهما مباينة فاخذنا جميع عدد الرؤوس وهو ثلثة ايضا والباقي من نصيبهن للاعمام •
الثلثة وهو واحد لا يستقيم انقسامه على الاعمام الثلثة • بل بينهما مباينة فاخذنا

جميع عدد الرؤوس وجمعنا هذه الاعداد المأخوذة ثم نسبنا بعضها الى البعض
فوجدنا بينهما مماثلة ثم ضربنا احد هذه الاعداد اعني ثلثة في اصل المسئلة اي في الستة
فصار الحاصل ثمانية عشر فتصح منها المسئلة • فالثلثان منها اعني اثني عشر للبنات
الست لكل واحدة منهن اثنان لان نصيبهن اربعة فضربناه في الثلثة فصار
اثني عشر • والسدس منها • اعني ثلثة للجدات الثلث • لكل واحدة منهن واحد •
لان نصيبهن من الستة واحد فضربناه في الثلثة فصار ثلثة • والباقي منها اعني ثلثة
للاعمام الثلثة • لكل واحد منهم واحد لان نصيبهم الباقي من نصيبهم واحد فضربناه
في الثلثة فصار ثلثة • والثاني من الاصول الاربعة ان يكون بعض الاعداد
رؤوس من انكسر عليهم السهام من الطائفتين او اكثر متداخلا في البعض كمن مات
وترك اربع زوجات • وثلث جدات • واثني عشر عما • فالمسئلة من اثني عشر
فالربع فيها اي الثلثة للزوجات الاربع • وهي لا تستقيم انقسامه على الاربع بل
بينهما مباينة فاخذنا جميع عدد الزوجات الاربع والسدس منها للجدات
الثلث وهو اثنان لا يستقيم انقسامه على الثلث بل بينهما مباينة فاخذنا
جميع عدد الجدات الثلث والباقي من السهام هي للاعمام وهو سبعة لا يستقيم انقسامه
على الاثني عشر بل بينهما مباينة فاخذنا جميع عدد رؤوس الاثني عشر وجمعنا
الاعداد المأخوذة ثم نسبنا بعضها الى البعض فوجدنا ثلثة • واربعة منها متداخلين
في اثني عشر • وهو اكثر الاعداد المأخوذة فضربنا ذلك الاكثر في اصل المسئلة
وهو اثني عشر ايضا فصار الحاصل مائة واربعة واربعين فتصح منها المسئلة لان
الربع منها اعني الستة وثلثين للزوجات الاربع لان سهامهن من اثني عشر ثلثة فضربناه
في الاثني عشر فصار ستة وثلثين • لكل واحدة منهن تسعة • والسدس منها
اعني اربعة وعشرين للجدات الثلث لان سهامهن من اثني عشر اثنان • فضربناه

في الاثني عشر فصار اربعة وعشرين • لكل واحدة منهن ثمانية • والآخر من سهامهن
اعني اربعة وثمانين للاثني عشر عما لان سهامهم الباقية من اثني عشر سبعة فضربناه
في الاثني عشر فصار اربعة وثمانين لكل واحد منهم سبعة ففي هذه المسئلة تداخل
وتباين لان كل واحد من عدد الزوجات الاربع وعدد الجدات الثلث يفني عدد
الاثني عشر عما وان عدد الزوجات الاربع وعدد الجدات الثلث لا يفنيهما شيء
من العدد اصلا بل بينهما مباينة ولو فرضنا في هذه المسئلة زوجة واحدة مكان
الزوجات الاربع كان كسر السهام على طائفتين اعني الجدات الثلث والاعمام
الاثني عشر وكان عدد رؤس الجدات الثلث متداخلا في عدد الاثني عشر
فيضرب هذا ايضا في اصل المسئلة اي في الاثني عشر على ما عرفت من التفصيل
فيكون من هذه الصورة تداخل فقط **والاصل الثالث** من الاصول الاربعة
هو ان يوافق بعض اعداد رؤس من انكسر عليهم السهام من الطائفتين او اكثر
بعضا فيضرب وفق اعداد رؤسهم في جميع العدد الثاني ثم يضرب الحاصل من هذا
الضرب في وفق عدد الثالث ان وافق الجزء من اجزاء ذلك الحاصل جزء من اجزاء
العدد الثالث والا اي وان لم يوافق ذلك الجزء من هذه الاجزاء فيضرب
الحاصل من الضرب في العدد الثاني في جميع العدد الثالث ثم يضرب الحاصل من الضرب
في العدد الثالث في العدد الرابع ان وافق جزء من اجزاء هذا الحاصل اي الحاصل
من الضرب في العدد الثالث من اجزاء العدد الرابع والا اي وان لم يوافق
ذلك الجزء جزء من هذه الاجزاء فيضرب الحاصل في جميع العدد الرابع ثم يضرب الحاصل
من الضرب في العدد الرابع في اصل المسئلة **كمن مات** وترك اربع زوجات
وثماني عشرة بنتا وخمس عشرة جدة وستة اعمام • فالمسئلة من اربعة وعشرين
كما لا يخفى فللزوجات الاربع ثمن وهو ثلثة لا يستقيم انقسامه على الاربع بل بينهما

مباينة

مباينة فاخذنا جميع عدد رؤس الزوجات الاربع وللبنات الثمانية عشر
ثلثان وهو ستة عشر لا يستقيم انقسامه على ثماني عشر لكن بين عدد رؤسهن
وبين عدد سهامهن موافقة بالنصف يعني بينهما عدد ثالث وهو الاثنان فاخذنا
نصف عدد رؤسهن وهو تسعة وللجدات الخمس عشرة سدس وهو اربعة لا يستقيم
انقسامه على عدد رؤس الجدات المذكورة بل بينهما مباينة فاخذنا جميع عدد
رؤسهن وهو خمسة عشر وللاعمام الستة باقي عن سهامهن وهو واحد لا يستقيم
انقسامه على عدد الاعمام الستة بل بينهما مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهم وهي ستة
فحصل من الاعداد المأخوذة اربعة وستة وتسعة وخمسة عشر فالاربعة يوافق
للستة بالنصف يعني يفني كل واحد منهما عدد ثالث وهو الاثنان فاخذنا نصف
احدهما اي الاربعة والستة وهو الاثنان او الثلثة ثم ضربنا ذلك النصف في جميع
عدد الآخر فصار الحاصل اثني عشر يوافق للتسعة بالثلث يعني يفني كل واحد من الاثني
عشر والتسعة عدد ثالث وهو ثلثة فاخذنا ثلث احدهما اي الاثني عشر والتسعة
وهو الاربعة او الثلثة فضربنا ذلك الثلث في جميع عدد الآخر فصار الحاصل
ستة وثلثين يوافق لخمسة عشر بالثلث ايضا يعني يفني كل واحد منهما عدد ثالث
وهو الثلثة فاخذنا ثلث احدهما اي الستة وثلثين وخمسة عشر وهو الاثني عشر
من ستة وثلثين او خمسة من خمسة عشر فضربنا ذلك الثلث في جميع عدد الآخر
فصار الحاصل مائة وثمانين ثم ضربنا هذا الحاصل في اصل المسئلة اي في اربعة وعشرين
فصار الحاصل من هذا الضرب اربعة الاف وثلثمائة وعشرين فتصح منها المسئلة
اذ كان للزوجات الاربع من اصل المسئلة ثلثة فضربناه في مائة وثمانين فصار الحاصل خمسمائة
واربعين فلكل واحدة من الزوجات الاربع مائة وخمسة وثلثون وللبنات الثمانية
عشرة ستة عشر ضربناه في ذلك المضروب فصار الحاصل الفين وثمانمائة و

وثمانين فلكل واحدة منهن مائة وستون وللجدات الخمس عشرة اربعة
ضربناه في المضروب المذكور فصار الحاصل سبعمائة وعشرين فلكل واحدة منهن
ثمانية واربعون وللاعمام الستة واحد ضربناه في المضروب المذكور فصار مائة
وثمانين فلكل واحد منهم ثلثون فاذا جمعنا جميع انصباء هذه الورثة حصل اربعة
الآف وثلثمائة وعشرون **والاصل الرابع** من الاصول الاربعة ان يكون اعداد
رؤس من انكسر عليهم السهام من الطائفتين او اكثر متباينة فيضرب احد الاعداد
في جميع العدد الثاني ثم يضرب الحاصل من الضرب في جميع العدد الثالث ثم يضرب
الحاصل من هذا الضرب في جميع العدد الرابع ثم يضرب الحاصل من الضرب الاخير
في اصل المسئلة **كمن مات** وترك زوجتين وست جدات وعشر بنات
وسبعة اعمام فالمسئلة من اربعة وعشرين كما لا يخفى للزوجتين منها الثمن
ثمن وهو ثلثة لا يستقيم انقسامه عليهما بل مباينة فاخذنا عدد الرؤس وهو
اثنان وللجدات الست سدس وهو اربعة لا يستقيم انقسامه على عدد الجدات الست
لكن بينهما موافقة بالنصف يعني يفنيهما عدد ثالث وهو الاثنان فاخذنا نصف
عدد الجدات الست وهو ثلثة وللبنات العشر ثلثان وهو ستة عشر لا يستقيم
انقسامه عليهن لكن بين عدد رؤسهن وبين عدد سهامهن موافقة بالنصف
يعني يفنيهما عدد ثالث وهو الاثنان فاخذنا نصف رؤسهن وهو خمسة
وللاعمام السبعة باقي وهو واحد لا يستقيم انقسامه عليهم بل بينه وبين عدد
رؤسهم مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهم وهو سبعة فحصل لنا اثنان وثلثة
وخمسة وسبعة فهذه الاعداد المأخوذة كلها اعداد متباينة فضربنا الاثنين
في الثلثة فصار الحاصل ستة ثم ضربنا هذا الحاصل في الخمسة فصار ثلثين ثم ضربنا هذا الحاصل
في السبعة فصار الحاصل مائتين وعشرة ثم ضربنا هذا الحاصل في اصل المسئلة وهو

اربعة

اربعة وعشرون فصار الحاصل من هذا الضرب خمسة الآف واربعين
فتصح منها اصل المسئلة لان للزوجتين من اصل المسئلة ثلثة فضربناه في مائتين
وعشرة فصار الحاصل ستمائة وثلثين فلكل واحدة منهما ثلثمائة وخمسة وعشرون
وللجدات الست من اصل المسئلة اربعة ضربناه في المضروب الاخر الذي هو
مائتان وعشرة فصار الحاصل ثمانمائة واربعين فلكل واحدة منهن مائة واربعون
وان للبنات العشر من اصل المسئلة ستة عشر ضربناه في ذلك المضروب فصار الحاصل
ثلثة الآف وثلثمائة وستين فلكل واحدة منهن ثلثمائة وستة وثلثون وان
للاعمام السبعة من اصل المسئلة واحد ضربناه في المضروب المذكور فصار الحاصل مائتين
وعشرة فلكل واحد منهم ثلثون فاذا جمعنا هذه الانصباء كانت خمسة الآف
واربعين **اما الرد** الذي ينقسم على اقسام اربعة **فالقسم الاول** منه ان يكون
في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه الفاضل عن اصل فرضه فيجعل مسئلة الرد من عدد
رؤس ذلك الجنس **كمن مات** وترك بنتين او اختين او جدتين فالمسئلة
من اثنين فلكل واحدة منهما نصف من التركة بطريق الرد **والقسم الثاني منه**
ان يكون في المسئلة جنسان او ثلثة اجناس ممن يرد عليه الفاضل من فرضه فيجعل
مسئلة الرد من عدد سهام من يوجد في تلك المسئلة **كمن مات** وترك جدة
واختا لام فالمسئلة من اثنين لان سهامهما سدسان وهو اثنان فلكل واحدة
منهما نصف من التركة **كمن مات** وترك ولدي ام واما فمسئلة الرد من ثلثة لان
اصل المسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا فالمجموع ثلثة فيقسم الفاضل عن الفرض
اثلاثا فلولدي الام ثلثان لكل واحد منهما ثلث وللام ثلث من الفاضل **كمن مات**
وترك بنتا وبنت ابن او اما فمسئلة الرد من اربعة لان اصل المسئلة من ستة
ايضا لان فيها نصفا وسدسا فالمجموع اربعة فيقسم الفاضل عن الفرض ارباعا فللبنت

ثلثة ارباع وللام او لبنت الابن ربع كمسألة وترك بنتين واماً فمسألة
الرد من خمسة لان اصل المسألة من ستة ايضاً لكن منها ثلثان وسدس فالمجموع
خمسة فيقسم الفاضل عن الفرض اخماساً فللبنتين اربعة اخماس وللام خمس كمسألة
وترك بنتاً وبنت ابن واماً فالمسألة الرد من خمسة لان اصل المسألة من ستة
ايضاً لكن فيها نصف وسدسان فمجموعها خمسة فيقسم الفاضل عن الفرض بينهن اخماساً
فللبنت ثلثة اخماس ولبنت الابن خمس وللام خمس كمسألة وترك اختاً
لابوين واختين لام او ترك اختاً لابوين واماً فمسألة الرد من خمسة لان اصل
المسألة من ستة ايضاً لكن في هذه المسألة نصف وثلث فمجموعها خمسة فيقسم الفاضل
عن الفرض اخماساً فللاخت لابوين ثلثة اخماس وللاختين لام او للام خمسان القسم
الثالث من اقسام الرد ان يكون في المسألة من جنس واحد ممن يرد عليه الفاضل
عن فرض احد الزوجين فيعطى فرض احد الزوجين من اقل مخارجه ثم يقسم الباقي
من ذلك المخرج على عدد رؤس ذلك الجنس فان استقام الباقي على رؤسهم
فنعمت النعمة كمسألة وترك زوجاً وثلث بنات فمسألة الرد من اربعة
لان اصل المسألة من اثني عشر لان فيها ربعاً وثلثين ثم ردت الى اربعة لان
اقل مخارج الزوج اربعة فاذا اعطى الزوج واحداً منه بقي ثلثة وهو مستقيم على
رؤس البنات الثلث بلا كسر فلا حاجة الى الضرب وان لم يستقم ذلك
الباقي على رؤس هذا الجنس فاضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض احد الزوجين
ان وافق الباقي رؤسهم فتصح المسألة من هذا الضرب كمسألة وترك زوجاً
وست بنات فمسألة الرد من اربعة لان اصل المسألة من اثني عشر لان فيها
ربعاً وثلثين ثم ردت الى اربعة لان اقل مخارج الزوج اربعة فاذا اعطى
الزوج واحداً منه بقي ثلثة لا يستقيم انقسامه على عدد رؤس البنات الست

لكن

لكن بين الثلثة والستة موافقة بالثلث اذ لا عبرة بالمتداخلة كما
بين في موضعه فيضرب وفق رؤسهن وهو اثنان في الاربعة فحاصل
من هذا الضرب ثمانية فللزوج اثنان وللبنات الست ستة لكل واحدة منهن
واحد وان لم يوافق عدد رؤسهم ذلك الباقي فيضرب كل عدد رؤسهم
في مخرج فرض احد الزوجين فالمسألة تصح من هذا الضرب كمسألة وترك
زوجاً وخمس بنات فمسألة الرد من اربعة لان اصل المسألة من اثني عشر
لان فيها ربعاً وثلثين ثم ردت الى اربعة لان اقل مخارج الزوج اربعة
فاذا اعطي الزوج واحداً منه بقي ثلثة لا يستقيم انقسامه على عدد رؤس البنات الخمس
بل بين الثلثة والخمس مباينة فاخذنا كل عدد رؤس البنات خمس وضربناه في
مخرج فرض الزوج اي في الاربعة فصار الحاصل من هذا الضرب عشرين فتصح
منه المسألة فللزوج منه خمسة والباقي من فرض الزوج وهو خمسة عشر للبنات
الخمس لكل واحدة منهن ثلثة والقسم الرابع من اقسام الرد ان يوجد
في المسألة مع الجنسين احد الزوجين فيقسم الباقي من فرض احد الزوجين على مجموع
مسائل الجنسين فان استقام هذا الباقي على تلك المسألة فلا حاجة الى الضرب
كمسألة وترك زوجة واربع جدات وست اخوات لام فمسألة الرد
من اربعة لان اصل المسألة من اثني عشر لان فيها ربعاً وسدساً وثلثاً ثم ردت
الى اربعة لان اقل مخارج الزوجة اربعة فاذا اعطيت الزوجة واحداً منه
بقي ثلثة ليستقيم انقسامه على مسألة الجدات والاخوات وهي ستة لان سهم
الجدات سدس وهو واحد وسهم الاخوات ثلث وهو اثنان من الستة فالمجموع
ثلثة فاستقام الباقي من فرض الزوجة على هذه المسألة لكن سهم الجدات الاربع واحد
لا يستقيم انقسامه عليهن بل بينهما مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهن وهو اربعة

وسهم الاخوات الست اثنان لا يستقيمان عليهن لكن بين عدد رؤوسهن
وبين عدد سهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف رؤس الاخوات المذكورة
وهو ثلثة وضربناه ~~في عدد رؤس الجدات الاربع فصار الحاصل اثني عشر ثم ضربناه~~
الاثني عشر في مجموع عدد رؤس الجدات الاربع فصار الحاصل اثني عشر ثم ضربنا
الاثني عشر في مخرج فرض الزوجة وهو اربعة فصار الحاصل من الضرب ثمانية واربعين
فتصح منها المسئلة لان سهم الزوجة من الاربعة وهو واحد ضربناه في المضروب
الذي هو اثني عشر فصار الحاصل اثني عشر فهو للزوجة وان سهم الجدات من مسئلتها سدس وهو واحد
ضربناه في ذلك المضروب فصار اثني عشر فهو للجدات لكل واحدة منهن
ثلثة وان سهم الاخوات في مسئلتها ثلث وهو اثنان ضربناه في المضروب المذكور
فصار اربعة وعشرين فهو للاخوات الست لكل واحدة منهن اربعة وان لم
يستقم الباقي من فرض احد الزوجين على مسئلة من يرد عليه الفاضل من فرضه فيضرب
جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض احد الزوجين فصار الحاصل من هذا الضرب
مخرج فروض من يرد عليه واحد الزوجين وان لم يكن انقسام على الاحاد مستقيما
كمن مات وترك اربع زوجات وتسع بنات وست جدات فالمسئلة من اربعين
بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ثم ردت
الى اقل مخارج فرض الزوجات وهو ثمانية فاذا اعطينا الزوجات ثمنه المسئلة
بقي سبعة لا يستقيم انقسامه على مسئلة تسع بنات وست جدات اعني ثلثين وسدسا
من مخرج الستة بل بينهما مباينة فاخذنا جميع مسئلة تسع بنات وست جدات اعني
ثلثين وسدسا وهي خمس ضربناها في مخرج فرض الزوجات وهو ثمانية فصار الحاصل اربعين
فتصح منها المسئلة لان نصيب تلك الزوجات من هذا المخرج واحد ضربناه في جميع مسئلة
تسع البنات وست الجدات اعني خمسة فصار خمسة فهو للزوجات وان نصيب البنات

التسع من مسئلتها اربعة ضربناه فيما بقي من فرض الزوجات وهو سبعة فصار الحاصل
ثمانية وعشرين فهو للبنات التسع وان نصيب الجدات الست من مسئلتها
واحد ضربناه في الباقي المذكور فصار سبعة فهو للجدات الست لكن لا يستقيم
انقسام نصيب كل فريق على احاده لان بين عدد رؤس وبين عدد سهامه
مباينة فاخذنا عدد رؤس كل فريق ثم نظرنا في كل فريق من الفريق الثلثة فوجدنا
بين عدد الزوجات الاربع وبين عدد الجدات الست موافقة بالنصف يعني
يفني كل واحد منهما اثنان فاخذنا نصف عدد الزوجات الاربع فضربناه في جميع
عدد الجدات الست فصار الحاصل اثني عشر وهو موافق لعدد رؤس البنات التسع
بالثلث يعني يفني كل واحد منهما ثلثة فاخذنا ثلث عدد البنات التسع وهو ثلثة
فضربناه في الاثني عشر فصار الحاصل ستة وثلثين فضربنا هذا الحاصل في الاربعين
فصار الحاصل من هذا الضرب الفا واربعمائة واربعين فمنها تصح المسئلة لان نصيب
الزوجات من الاربعين خمسة فضربناه في ستة وثلثين فصار مائة وثمانين
فهي للزوجات الاربع لكل واحدة منهن خمسة واربعون وان نصيب البنات
التسع من الاربعين ثمانية وعشرون وضربناه في ذلك المضروب فصار الفا
وثمانية فهي للبنات التسع لكل واحدة منهن مائة واثنا عشر وان نصيب الجدات
الست من الاربعين سبعة وضربناه في المضروب المذكور فصار مائتين واثنين
وخمسين فهي للجدات الست لكل واحدة منهن اثنان واربعون فاذا جمعنا
انصباء الرؤس المذكورة كان المجموع الفا واربعمائة واربعين واما ذوو الارحام
فاربعة اصناف بعضها اولى بالميراث من بعض فلهذا قدمنا الاولى بالميراث في ذكر
الترتيب فالصنف الاول منها هو كل من ينتسب الى الميت بواسطة البنت
او بنت الابن وهم اولاد البنات وان سفلوا واولاد بنات الابن وان سفلوا

ذكورا كانوا او اناثا والصنف الثاني منها هو كل من ينتسب اليه صاحبه
بواسطة الام وهم الجدات الساقطون وان علوا كاب ام الصاحب واب
اب امه والجدات الساقطون وان علوا كام اب ام الصاحب وام ام اب امه
والصنف الثالث منها هو كل من ينتسب الى ابوي صاحبه وهم اولاد الاخوات
سواء كانت تلك الاخوات لابوين او لاب او لام وسواء كانت الاولاد
ذكورا او اناثا واولاد الاخوات لام وان سفلوا سواء كانت هذه الاولاد
ايضا ذكورا او اناثا وبنات الاخوة لابوين او لاب وان سفلوا والصنف
الرابع هو كل من ينتسب الى جدي صاحبه اي اب الاب واب الام سواء كانا
قريبين او بعيدين او الجدتين اي ام الام وام الاب سواء كانتا قريبتين او بعيدتين
وهم الاعمام لام والعمات والاخوال والخالات ثم اولادهم وان سفلوا ذكورا
كانوا او اناثا والحاصل ان اصناف الاربعة وبنت عم الصاحب لابوين او لاب
وبنت عم ابيه او جده لابوين او لاب من فوق الجد لابوين او لاب وبنات ابناء هذه
الاعمام وان سفلن وكل من ينتسب بالمذكورين وذوي الارحام فاولادهم
بالميراث اقربهم الى صاحبه درجة فاذا وجد في المسئلة بنت البنت وبنت
بنت الابن فبنت البنت اولى من بنت بنت الابن وان استوى في الدرجة
فولد صاحب فرض اولى من ذي الرحم كمن مات وترك بنت بنت الابن وابن
بنت البنت فالمال كله لبنت بنت الابن لانها ولد صاحب الفرض واذا وجد في المسئلة
اب الام واب ام الام فاب الام اولى لانه اقرب درجة او وجد فيها اب
ام الاب واب ام ام الاب فاب ام الاب اولى من اب ام ام الاب او وجد
فيها اب الام واب ام الاب فاب الام اولى من اب ام الاب لانه اقرب درجة
واذا وجد في المسئلة ام الاب وام اب الاب فام الاب اولى او وجد فيها ام

اب الام وام اب اب الام فام اب الام اولى او وجد فيها ام الاب
وام اب الام فام الاب اولى وان استوى في الدرجة فمن ينتسب الى صاحب
فصاحب الفرض فهو اولى من غيره كمن مات وترك اب ام الام واب اب الام
فاب ام الام اولى بالميراث من اب اب الام لانه انتسب اليه صاحب الفرض
واذا وجد في المسئلة بنت الاخت وابن بنت الاخ فبنت الاخ اولى
لانها اقرب وان استوى في الدرجة فولد العصبة اولى من ذوي الرحم سواء
كان كل واحد منهما لابوين او لاب او كان احدهما لابوين والاخر لاب كمن مات
وترك بنت ابن اخ وابن بنت اخت فالمال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة
ولو كان كل واحدة منهما لام فالمال بينهما للذكر ضعف سهم الانثى باعتبار الابدان
عند ابي يوسف وعند محمد المال كله بينهما انصافا باعتبار الاصل واذا وجد في المسئلة
عمة او عم لام او خال او خالة فالمال كله لمن وجد لعدم المزاحم ووجود الرحم فهذا حكم
اي حكم الانفراد جار في سائر الاصناف ايضا واذا اجتمعوا في مسئلة وكان حيز
قرابتهم متحدا بان كان كل واحد منهم من جانب واحد كالعمات فانهن من جانب الاب
او كان الاخوال والخالات فانهم من جانب الام فالاقوى منهم في القرابة اولى بالاتفاق
اعني ان كان لابوين اولى بالميراث ممن كان لاب او لام وممن كان لاب اولى بالميراث
ممن كان لام ذكورا كانوا او اناثا كمن مات وترك عمة لابوين او لاب ولام او ترك
خالا لابوين ولاب ولام او ترك خالة لابوين ولاب ولام فالمال كله لصاحب
القرابة لابوين كمن مات وترك عمة لاب ولام او ترك خالا لاب ولام او ترك
خالة لاب ولام فالمال كله لصاحب القرابة لاب وان كانوا ذكورا او اناثا بشرط
ان يكون حيز قرابتهم متحدا واستوت قرابتهم في القوة والضعف بان كان كلهم
لابوين او لاب او لام كمن مات وترك عما وعمة لام او ترك خالا وخالة لابوين

اولاب اولام فالمال بينهما للذكر ضعف سهم الانثى وان كان حيز قرابتهم مختلفا
بان كان بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام فلا يرجح كل واحد من الجانبين
على الآخر بقوة قرابة كمن مات وترك عمة لابوين وخالة لام او ترك خالا لابوين
وعمة لام فالثلثان من المسئلة لقرابة الاب لانه نصيب الاب والثلث منها
لقرابة الام لانه نصيب الام واذا وجد في المسئلة بنت العم لام وبنت
بنت العم وابن ابن الخال او ابن ابن خالة فبنت العم لام اولى من الباقي كمن
مات وترك بنت العم لام وبنت بنت العم مطلقا او ابن ابن خال او ابن ابن
خالة فالمال كله لبنت العم لام او ترك بنت خالة او ابنها وبنت بنت خالة
او ابن ابنها فالمال كله لبنت خالة او لابنها او ترك بنت العمة او بنت بنت الخالة
فالمال كله لبنت العمة او ترك بنت الخالة او بنت بنت العمة فالمال كله لبنت خالة
فان استووا في القرب وكان حيز قرابتهم متحدا بان كان قرابة كل واحد منهم من جانب
الاب او من جانب الام فمن كان له قوة القرابة اولى بالاتفاق ممن ليس له تلك القوة
بشرط ان لا يكون غير القوي ولد العصبة كمن مات وترك بنت العم لابوين وبنت
العمة لاب وابن العمة لام فالمال كله لبنت العمة لابوين وان لم يوجد هذه فلبنت العمة
لاب وان استووا في القرب بحسب الدرجة والقرابة بحسب القوة وكان حيز قرابتهم
متحدا بان كان كل واحد منهم من جهة واحدة فولد العصبة اولى من غيره كمن مات وترك
بنت العم وابن العمة لابوين او لاب فالمال كله لبنت العم لانها ولد العصبة اما المولى الموالاة
فكل من قال لشخص انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت فان قال الآخر
قبلت صح العقد بشرط ان يكون ذلك الشخص حرا وان لا يكون من العرب وان لا يكون من مواليهم
وان لا يكون له عند العقد وارث نسبي وان قال الآخر كذلك كان كل واحد منهما
وارثا للآخر وان الآخر من جانب واحد كمن مات وترك مولى الموالاة واحد الزوجين

فالباقي

فالباقي من فرض احد الزوجين للمولى على ما ذكرنا في بحث جر الولاء في باب مولى
العتاقة ثم عصبته هذا المولى على الترتيب المذكور في باب مولى العتاقة واما
المقر له فهو وارث مؤخر عن مولى الموالاة بشرط ان يكون اقرار المقر متضمنا
بحمل النسب على الغير من غير الوالدين والولد وان يكون المقر على ذلك الاقرار الى
حين فوته وان لا يكون له وارث معروف غير احد الزوجين كمن مات
وترك المقر له على الشرط المذكور فالمال كله له او ترك المقر له واحد الزوجين فالباقي
من فرض احد الزوجين للمقر له واما الموصى له فهو وارث اذا لم يوجد للميت وارث
تقدم ذكره او وجد احد الزوجين كمن مات وترك الموصى له فالمال كله له او ترك
الموصى له واحد الزوجين فالباقي من فرضه للموصى له واما بيت المال فهو حافظ
للتركة حذرا من كونها ضايعة كمن مات وترك مالا لا يستحق له لا بالارث ولا بالوصية
ولا بغيرهما من اسباب الاستحقاق فالمال كله يوضع في بيت المال ثم يصرف منه الى
مصارفه اما الابواب [illegible] فستة عشر فالاول منها في ابن الميت وان سفل
مع غيره من اصحاب الفرايض الباب الثاني منها في الاب والجد وان علا مع غيره
من اصحاب الفرايض الباب الثالث منها في الاخ لابوين ولاب مع غيره من اصحاب
الفرايض والباب الرابع منها في ابن الاخ لابوين ولاب وان سفل مع غيره من اصحاب الفرايض
والباب الخامس منها في العم لابوين ولاب مع غيره من اصحاب الفرايض والباب السادس
منها في ابن العم لابوين ولاب وان سفل مع غيره من اصحاب الفرايض والباب السابع منها
في مولى العتاقة وعصبته مع غيره من اصحاب الفرايض والباب الثامن منها في مولاة العتاقة
وعصبتها مع غيره من اصحاب الفرايض والباب التاسع منها في الزوج مع غيره من اصحاب الفرايض
والباب العاشر منها في الزوجة مع غيرها من اصحاب الفرايض والباب الحادي عشر منها في بنت
الميت وان سفلت مع غيرها من اصحاب الفرايض والباب الثاني عشر منها في بنت الابن

وان سفلت مع غيرها من اصحاب الفرايض والباب الثالث عشر منها في اخت
لابوين واخت لاب مع غيرها من اصحاب الفرايض والباب الرابع عشر منها في ولد الام
والام والجدة مع غيرهن من اصحاب الفرايض والباب الخامس عشر منها في العصبات المنفردة
من اصحاب الفرايض والباب السادس عشر منها في ذوى الارحام الباب الاول
في الابن وان سفل مع غيره اذا ماتت امراة وتركت ابنا وزوجا •
فالمسئلة من اربعة • لان فيها ربعا وما بقى • فللزوج الربع • وللابن ما بقى واذا ماتت
امراة وتركت ابنا • وزوجا • واما • فالمسئلة من اثنى عشر • لان فيها ربعا وسدسا
وما بقى • فالربع للزوج • وللام السدس • وللابن ما بقى واذا ماتت امراة وتركت
ابنا • وزوجا • وجدة • فالمسئلة من اثنى عشر • لان فيها ربعا وسدسا وما بقى •
فللزوج الربع والجدة السدس وللابن ما بقى واذا ماتت امراة وتركت ابنا • وزوجا
وابا • فالمسئلة من اثنى عشر • لان فيها ربعا وسدسا وما بقى • فللزوج الربع وللاب
السدس وللابن ما بقى واذا ماتت امراة وتركت ابنا • وابا • وزوجا • واما •
فالمسئلة من اثنى عشر • لان فيها ربعا وسدسين وما بقى فللزوج الربع وللاب السدس
وللام السدس وللابن ما بقى واذا ماتت امراة وتركت ابنا • وزوجا • وابا •
وجدة • فالمسئلة من اثنى عشر • لان فيها ربعا وسدسين وما بقى فللزوج الربع وللاب
السدسان وللابن ما بقى مسئلة الابن مع الزوجة واذا مات رجل وترك ابنا •
وزوجة • فالمسئلة من ثمانية • لان فيها ثمنا وما بقى فللزوجة الثمن وللابن ما بقى
واذا مات رجل وترك ابنا • وزوجة • واما • فالمسئلة من اربعة وعشرين لان
فيها ثمنا وسدسا وما بقى فللزوجة الثمن وللام السدس وللابن ما بقى واذا مات
رجل وترك ابنا • وزوجة • وجدة • فالمسئلة من اربعة وعشرين • لان فيها سدسا
وثمنا وما بقى فللزوجة الثمن وللجدة السدس وللابن ما بقى واذا مات رجل وترك

ابنا

ابنا • وزوجة • وابا • فالمسئلة من اربعة وعشرين • لان فيها ثمنا وسدسا
وما بقى فللزوجة الثمن وللاب السدس وللابن ما بقى واذا مات رجل وترك
ابنا • وزوجة • وابا • واما • فالمسئلة من اربعة وعشرين • لان فيها ثمنا وسدسين
وما بقى • فللزوجة الثمن وللاب السدس وللام السدس وللابن ما بقى واذا مات
رجل وترك ابنا • وزوجة • وابا • وجدة • فالمسئلة من اربعة وعشرين • لان فيها
ثمنا وسدسين وما بقى فللزوجة الثمن وللجدة السدس وللاب السدس وللابن ما بقى
مسئلة الابن مع الاب اذا مات رجل وترك ابنا • وابا • فالمسئلة
من ستة • لان فيها سدسا وما بقى فللاب السدس وللابن ما بقى واذا مات رجل
وترك ابنا • وابا • واما • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدسين وما بقى فللابوين
السدسان وللابن ما بقى واذا مات رجل وترك ابنا • وابا • وجدة • فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسين وما بقى فللاب والجدة السدسان وللابن ما بقى واذا مات
رجل وترك ابنا • واما • فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقى فللام السدس
وللابن ما بقى واذا مات رجل وترك ابنا • وجدة • فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسا وما بقى فللجدة السدس وللابن ما بقى فصل في ابن الابن مع الزوج اذا
ماتت امراة وتركت ابن ابن • وزوجا • فالمسئلة من اربعة • لان فيها ربعا وما بقى
فللزوج الربع ولابن الابن ما بقى واذا ماتت امراة وتركت ابن ابن • وزوجا
واما • فالمسئلة من اثنى عشر • لان فيها ربعا وسدسا وما بقى فللزوج الربع وللام
السدس ولابن الابن ما بقى اذا ماتت امراة وتركت ابن ابن • وزوجا •
وجدة • فالمسئلة من اثنى عشر • لان فيها ربعا وسدسا وما بقى فالربع للزوج والسدس
للجدة وما بقى لابن الابن اذا ماتت امراة وتركت ابن ابن • وبنتا • وزوجا •
فالمسئلة من اربعة • لان فيها ربعا ونصفا وما بقى فالربع للزوج والنصف للبنت

و ما بقي لابن الابن واذا ماتت امراة وتركت ابن ابن • وزوجا • وبنتا • واما •
فالمسئلة من اثني عشر • لان فيها ربعا وسدسا ونصفا و ما بقي فالربع للزوج والسدس
للام والنصف للبنت و ما بقي لابن الابن اذا ماتت امراة وتركت ابن ابن
وزوجا • وبنتا وجدة فالمسئلة من اثني عشر • لان فيها ربعا وسدسا ونصفا •
و ما بقي فالربع للزوج والسدس للام والنصف للبنت و ما بقي لابن الابن اذا ماتت
امراة وتركت ابن ابن • وزوجا • وابا • فالمسئلة من اثني عشر • لان فيها ربعا
وسدسا و ما بقي فالربع للزوج والسدس للاب و ما بقي لابن الابن اذا ماتت امراة
وتركت ابن ابن • وزوجا • وابا • واما • فالمسئلة من اثني عشر • لان فيها ربعا
وسدسين و ما بقي فالربع للزوج والسدسان للابوين و ما بقي لابن الابن واذا ماتت امراة
وتركت ابن ابن • وزوجا • وابا • وجدة • فالمسئلة من اثني عشر • لان فيها ربعا
وسدسين و ما بقي فالربع للزوج والسدسان للاب والجدة و ما بقي لابن الابن واذا ماتت
امراة وتركت ابن ابن • وزوجا • وابا • وبنتا • فالمسئلة من اثني عشر • لان فيها
ربعا وسدسا ونصفا و ما بقي فالربع للزوج والسدس للاب والنصف للبنت و ما بقي
لابن الابن واذا ماتت امراة وتركت ابن ابن • وزوجا • وبنتين • فالمسئلة
من اثني عشر • لان فيها ربعا وثلثين و ما بقي فالربع للزوج والثلثان للبنتين و ما بقي
لابن الابن مسئلة ابن الابن مع الزوجة اذا مات رجل وترك ابن ابن •
وزوجة • فالمسئلة من ثمان لان فيها ثمنا و ما بقي فالثمن للزوجة و ما بقي لابن الابن
واذا مات رجل وترك ابن ابن • وزوجة • واما • فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وسدسا و ما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام و ما بقي لابن الابن واذا مات
رجل وترك ابن ابن • وزوجة • وجدة • فالمسئلة من اربعة وعشرين • لان فيها
ثمنا وسدسا و ما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة و ما بقي لابن الابن واذا مات

رجل وترك ابن ابن • وزوجة • وبنتا • فالمسئلة من ثمان • لان فيها ثمنا ونصفا
و ما بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت و ما بقي لابن الابن واذا مات رجل
وترك ابن ابن • وزوجة • وبنتا • واما • فالمسئلة من اربعة وعشرين • لان فيها
ثمنا وسدسا ونصفا و ما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف للبنت و ما بقي
لابن الابن واذا مات رجل وترك ابن ابن • وزوجة • وبنتا • وجدة •
فالمسئلة من اربعة وعشرين • لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا و ما بقي فالثمن للزوجة
والسدس للجدة والنصف للبنت و ما بقي لابن الابن واذا مات رجل وترك
ابن ابن • وزوجة • وبنتين • فالمسئلة من اربعة وعشرين • لان فيها ثمنا
وثلثين و ما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين و ما بقي لابن الابن واذا مات
رجل وترك ابن ابن • وزوجة • وبنتين • واما • فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين و ما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان للبنتين
و ما بقي لابن الابن واذا مات رجل وترك ابن ابن • وزوجة • وبنتين •
وجدة • فالمسئلة من اربعة وعشرين • لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين و ما بقي فالثمن
للزوجة والسدس للجدة والثلثان للبنتين و ما بقي لابن الابن واذا مات رجل وترك
ابن ابن • وزوجة • وابا • فالمسئلة من اربعة وعشرين • لان فيها ثمنا وسدسا
و ما بقي فالثمن للزوجة والسدس للاب و ما بقي لابن الابن واذا مات رجل وترك
ابن ابن • وزوجة • وابا • واما • فالمسئلة من اربعة وعشرين • لان فيها ثمنا
وسدسين و ما بقي فالثمن للزوجة والسدسان للابوين و ما بقي لابن الابن اذا مات رجل
وترك ابن ابن • وزوجة • وابا • وبنتا • فالمسئلة من اربعة وعشرين • لان فيها
ثمنا وسدسا ونصفا و ما بقي فالثمن للزوجة والسدس للاب والنصف للبنت و ما بقي
لابن الابن اذا مات رجل وترك ابن ابن • وزوجة • وابا • وبنتا • واما •

فالمسئلة من اربعة وعشرين . لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة . والسدسان للابوين والنصف للبنت وما بقي لابن الابن ثم اذا مات رجل وترك ابن ابن . وزوجة . وابا . وجدة . وبنتا . فالمسئلة من اربعة وعشرين . لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدسان للاب والجدة والنصف للبنت وما بقي لابن الابن واذا مات رجل وترك ابن ابن . وزوجة . وابا . وبنتا . فالمسئلة من اربعة وعشرين . لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للاب والنصف للبنت وما بقي لابن الابن واذا مات رجل وترك ابن ابن . وزوجة . وابا . وبنتين . فالمسئلة من اربعة وعشرين . لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للاب والثلثان للبنتين وما بقي لابن الابن

مسئلة ابن الابن مع الاب

اذا مات رجل وترك ابن ابن . وابا . فالمسئلة من ستة . لان فيها سدسا وما بقي فالسدس للاب وما بقي لابن الابن واذا مات رجل وترك ابن ابن . وابا . واما . فالمسئلة من ستة . لان فيها سدسين وما بقي فالسدسان للابوين وما بقي لابن الابن واذا مات رجل وترك ابن ابن . وابا . وجدة . فالمسئلة من ستة . لان فيها سدسين وما بقي فالسدسان للاب والجدة وما بقي لابن الابن واذا مات رجل وترك ابن ابن . وابا . وبنتا . فالمسئلة من ستة . لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للاب والنصف للبنت وما بقي لابن الابن واذا مات رجل وترك ابن ابن . وابا . وبنتا . واما . فالمسئلة من ستة . لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للابوين والنصف للبنت وما بقي لابن الابن واذا مات رجل وترك ابن ابن . وابا . وبنتا . وجدة . فالمسئلة من ستة . لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للاب والجدة والنصف للبنت وما بقي لابن الابن واذا مات رجل وترك ابن ابن . وابا . وبنتين .

فالمسئلة

فالمسئلة من ستة . لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للاب والثلثان للبنتين وما بقي لابن الابن

مسئلة ابن الابن مع البنات

واذا مات رجل وترك ابن ابن . وبنتا . فالمسئلة من اثنين . لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للبنت وما بقي لابن الابن واذا مات رجل وترك ابن ابن . وبنتا . واما . فالمسئلة من ستة . لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للام والنصف للبنت وما بقي لابن الابن واذا مات رجل وترك ابن ابن . وبنتا . وجدة . فالمسئلة من ستة . لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للبنت وما بقي لابن الابن واذا مات رجل وترك ابن ابن . وبنتين . فالمسئلة من ثلثة . لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للبنتين وما بقي لابن الابن واذا مات رجل وترك ابن ابن . وبنتين . واما . فالمسئلة من ستة . لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان للبنتين وما بقي لابن الابن واذا مات رجل وترك ابن ابن . وبنتين وجدة . فالمسئلة من ستة . لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان للبنتين وما بقي لابن الابن واذا مات رجل وترك ابن ابن . واما . فالمسئلة من ستة . لان فيها سدسا وما بقي فالسدس للام وما بقي لابن الابن واذا مات رجل وترك ابن ابن . وجدة . فالمسئلة من ستة . لان فيها سدسا وما بقي فالسدس للجدة وما بقي لابن الابن

فصل مسئلة ابن ابن ابن مع الزوج

اذا ماتت امراة وتركت ابن ابن ابن . وزوجا . فالمسئلة من اربعة . لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوج وما بقي لابن ابن الابن واذا ماتت امراة وتركت ابن ابن ابن . وزوجا . واما . فالمسئلة من اثني عشر . لان فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والسدس للام وما بقي لابن ابن الابن واذا ماتت امراة وتركت ابن ابن ابن . وزوجا . وبنتا . فالمسئلة من اربعة . لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج

والنصف للبنت وما بقي لابن ابن الابن واذا ماتت امراة وتركت ابن
ابن ابن. وزوجا. وبنتا. واما. فالمسئلة من اثني عشر. لان فيها ربعا وسدسا ونصفا
وما بقي فالربع للزوج والسدس للام والنصف للبنت وما بقي لابن ابن الابن.
واذا ماتت امراة وتركت ابن ابن ابن. وزوجا. وبنتا. وجدة. فالمسئلة
من اثني عشر. لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس للجدة والنصف
للبنت وما بقي لابن ابن الابن واذا ماتت امراة وتركت ابن ابن ابن.
وزوجا. وبنتين. فالمسئلة من اثني عشر. لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع
للزوج والثلثان للبنتين وما بقي لابن ابن الابن واذا ماتت امراة وتركت
ابن ابن ابن. وزوجا. وبنتا. وبنت ابن. فالمسئلة من اثني عشر. لان فيها
ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس لبنت الابن والنصف
لبنت الصلب وما بقي لابن ابن الابن واذا ماتت امراة وتركت ابن ابن
ابن. وزوجا. واما. فالمسئلة من اثني عشر. لان فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع
للزوج والسدس للام وما بقي لابن ابن الابن واذا ماتت امراة وتركت ابن
ابن ابن. وزوجا. وابا. واما. فالمسئلة من اثني عشر. لان فيها ربعا وسدسين
وما بقي فالربع للزوج والسدسان للابوين وما بقي لابن ابن لابن واذا ماتت امراة
وتركت ابن ابن ابن. وزوجا. وابا. وجدة. فالمسئلة من اثني عشر. لان فيها
ربعا وسدسين وما بقي فالربع للزوج والسدسان للاب والجدة وما بقي لابن ابن الابن
واذا ماتت امراة وتركت ابن ابن ابن. وزوجا. وابا. وبنتا. فالمسئلة
من اثني عشر. لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس للاب
والنصف للبنت وما بقي لابن ابن الابن واذا ماتت امراة وتركت ابن ابن ابن
وزوجا. وبنت الابن. فالمسئلة من اربعة. لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج

والنصف

والنصف لبنت الابن وما بقي لابن ابن الابن واذا ماتت امراة وتركت
ابن ابن ابن. وزوجا. وبنت ابن. واما. فالمسئلة من اثني عشر. لان فيها ربعا
وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس للام والنصف لبنت الابن وما بقي
لابن ابن الابن واذا ماتت امراة وتركت ابن ابن ابن. وزوجا. وبنت ابن
وجدة. فالمسئلة من اثني عشر. لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج
والسدس للجدة والنصف لبنت الابن وما بقي لابن ابن الابن واذا ماتت
امراة وتركت ابن ابن ابن. وزوجا. وبنتي ابن. فالمسئلة من اثني عشر. لان فيها
ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان لبنتي الابن وما بقي لابن ابن الابن
واذا ماتت امراة وتركت ابن ابن ابن. وزوجا. وبنت ابن. وابا.
فالمسئلة من اثني عشر. لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس
للاب والنصف لبنت الابن وما بقي لابن ابن الابن مسئلة ابن ابن ابن
مع الزوجة اذا مات رجل وترك ابن ابن ابن. وزوجة. فالمسئلة من ثمانية
لان فيها ثمنا وما بقي فالثمن للزوجة وما بقي لابن ابن الابن واذا مات رجل وترك
ابن ابن ابن. وزوجة. واما. فالمسئلة من اربعة وعشرين. لان فيها ثمنا وسدسا
وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام وما بقي لابن ابن الابن واذا مات رجل وترك
ابن ابن ابن. وزوجة. وجدة. فالمسئلة من اربعة وعشرين. لان فيها ثمنا وسدسا
وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة وما بقي لابن ابن الابن اذا مات رجل
وترك ابن ابن ابن. وزوجة. وبنتا. فالمسئلة من ثمانية. لان فيها ثمنا ونصفا
وما بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت وما بقي لابن ابن الابن اذا مات
رجل وترك ابن ابن ابن. وزوجة. وبنتا. واما. فالمسئلة من اربعة وعشرين.
لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف للبنت

وامًا. فالمسئلة من اربعة وعشرين. لان فيها ثمنًا وسدسًا ونصفًا وما بقي
فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف لبنت الابن وما بقي لابن ابن الابن
واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن. وزوجة. وبنتي ابن. فالمسئلة من اربعة
وعشرين. لان فيها ثمنًا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن وما بقي
لابن ابن الابن اذا مات رجل وترك ابن ابن ابن. وزوجة. وبنت ابن
وجدة. فالمسئلة من اربعة وعشرين. لان فيها ثمنًا وسدسًا ونصفًا وما بقي فالثمن
للزوجة والسدس للجدة والنصف لبنت الابن وما بقي لابن ابن الابن اذا مات
رجل وترك ابن ابن ابن. وزوجة. وبنتي ابن. وامًا. فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنًا وسدسًا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان
لبنتي ابن وما بقي لابن ابن الابن اذا مات رجل وترك ابن ابن ابن.
وزوجة. وبنتي ابن. وجدة. فالمسئلة من اربعة وعشرين. لان فيها
ثمنًا وسدسًا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان لبنتي
الابن وما بقي لابن ابن الابن اذا مات رجل وترك ابن ابن ابن. وزوجة
وابًا. فالمسئلة من اربعة وعشرين. لان فيها ثمنًا وسدسًا وما بقي فالثمن
للزوجة والسدس للاب وما بقي لابن ابن الابن اذا مات رجل وترك
ابن ابن ابن. وزوجة. وابًا. وامًا. فالمسئلة من اربعة وعشرين.
لان فيها ثمنًا وسدسين وما بقي فالثمن للزوجة والسدسان للابوين وما بقي
لابن ابن الابن اذا مات رجل وترك ابن ابن ابن. وزوجة. وابًا.
وجدة. فالمسئلة من اربعة وعشرين. لان فيها ثمنًا وسدسين وما بقي
فالثمن للزوجة والسدسان للاب وجدة وما بقي لابن ابن الابن اذا مات
رجل وترك ابن ابن ابن. وزوجة. وابًا. وبنتًا. فالمسئلة من اربعة وعشرين

وما بقي لابن ابن الابن اذا مات رجل وترك ابن ابن ابن. وزوجة. وبنتًا.
وجدة. فالمسئلة من اربعة وعشرين. لان فيها ثمنًا وسدسًا ونصفًا وما بقي فالثمن للزوجة
والسدس للجدة والنصف للبنت وما بقي لابن ابن الابن اذا مات رجل وترك
ابن ابن ابن. وزوجة. وبنتين. فالمسئلة من اربعة وعشرين. لان فيها ثمنًا
وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين وما بقي لابن ابن الابن اذا مات
رجل وترك ابن ابن ابن. وزوجة. وبنتين. وامًا. فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنًا وسدسًا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان للبنتين
وما بقي لابن ابن الابن اذا مات رجل وترك ابن ابن ابن. وزوجة. وبنتين
وجدة. فالمسئلة من اربعة وعشرين. لان فيها ثمنًا وسدسًا وثلثين وما بقي فالثمن
للزوجة والسدس للجدة والثلثان للبنتين وما بقي لابن ابن الابن اذا مات رجل
وترك ابن ابن ابن. وزوجة. وبنت صلب. وبنت ابن. فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنًا وسدسًا ونصفًا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس لبنت الابن والنصف للصلبية
وما بقي لابن ابن الابن اذا مات رجل وترك ابن ابن ابن. وزوجة. وبنت صلب
وبنت ابن. وامًا. فالمسئلة من اربعة وعشرين. لان فيها ثمنًا وسدسين وما بقي فالثمن
للزوجة والسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقي لابن ابن الابن
واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن. وزوجة. وبنت صلب. وبنت ابن.
وجدة. فالمسئلة من اربعة وعشرين. لان فيها ثمنًا وسدسين ونصفًا وما بقي فالثمن
للزوجة والسدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقي لابن ابن
الابن اذا مات رجل وترك ابن ابن ابن. وزوجة. وبنت ابن. فالمسئلة
من ثمانية. لان فيها ثمنًا ونصفًا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن
وما بقي لابن ابن الابن اذا مات وترك ابن ابن ابن. وزوجة. وبنت ابن

لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للاب والنصف
للبنت وما بقي لابن ابن الابن اذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة
وبنتا وابا واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقي
فالثمن للزوجة والسدسان للابوين والنصف للبنت وما بقي لابن ابن الابن اذا مات
رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وبنتا وابا وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدسان للاب والجدة
والنصف للبنت وما بقي لابن ابن الابن اذا مات رجل وترك ابن ابن ابن
وزوجة وابا وبنتين فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا
وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للاب والثلثان للبنتين وما بقي لابن
ابن الابن اذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وابا وبنت صلب
وبنت ابن فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقي
فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب والسدسان للاب ولبنت الابن وما بقي
لابن ابن الابن اذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وبنت ابن
وابا واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقي
فالثمن للزوجة والسدسان للابوين والنصف لبنت الابن وما بقي لابن ابن الابن
اذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وابا وبنت ابن وجدة
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة
والسدسان للاب والجدة والنصف لبنت الابن وما بقي لابن ابن الابن اذا مات
رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وابا وبنتي ابن فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للاب والثلثان
لبنتي الابن وما بقي لابن ابن الابن اذا مات رجل وترك ابن ابن ابن

وزوجة

وزوجة وابا وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدسان للاب ولبنت
الابن والنصف لبنت الصلب وما بقي لابن ابن الابن مسئلة ابن ابن
ابن مع الاب اذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وابا فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا وما بقي فالسدس للاب وما بقي لابن ابن الابن اذا مات رجل وترك
ابن ابن ابن واما وابا فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين وما بقي فالسدسان
للابوين وما بقي لابن ابن الابن اذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وابا
وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين وما بقي فالسدسان للاب والجدة
وما بقي لابن ابن الابن اذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وابا وبنتا
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للاب والنصف
للبنت وما بقي لابن ابن الابن اذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وابا
واما وبنتا فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للابوين
والنصف للبنت وما بقي لابن ابن الابن اذا مات رجل وترك ابن ابن ابن
وابا وجدة وبنتا فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين وما بقي فالسدسان للاب
والجدة والنصف للبنت وما بقي لابن ابن الابن اذا مات رجل وترك ابن ابن
ابن وابا وبنتين فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس
للاب والثلثان للبنتين وما بقي لابن ابن الابن اذا مات رجل وترك ابن ابن
ابن وابا وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا
وما بقي فالسدسان للاب وبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقي لابن ابن
الابن اذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وابا وبنت ابن فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للاب والنصف لبنت الابن وما بقي

لابن ابن الابن واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وابا واما وبنت الابن
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للابوين والنصف
لبنت الابن وما بقي لابن ابن الابن واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وابا
وجدة وبنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان
للاب والجدة والنصف لبنت الابن وما بقي لابن ابن الابن واذا مات رجل
وترك ابن ابن ابن وابا وبنتي ابن فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين
وما بقي فالسدس للاب والثلثان لبنتي الابن وما بقي لابن ابن الابن مسئلة
ابن ابن الابن مع البنت اذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وبنتا
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للبنت وما بقي لابن ابن الابن
واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وبنتا واما فالمسئلة من ستة لان
فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للام والنصف للبنت وما بقي لابن ابن الابن
واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وبنتا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للبنت وما بقي لابن ابن الابن
واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وبنتين فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين
وما بقي فالثلثان للبنتين وما بقي لابن ابن الابن اذا مات رجل وترك ابن ابن ابن
وبنتين واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام
والثلثان للبنتين وما بقي لابن ابن الابن اذا مات رجل وترك ابن ابن ابن
وبنتين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة
والثلثان للبنتين وما بقي لابن ابن الابن واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن
وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي
فالسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقي لابن ابن الابن واذا مات

رجل وترك ابن ابن ابن وبنت صلب وبنت ابن واما فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام وبنت الابن والنصف
لبنت الصلب وما بقي لابن ابن الابن واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن
وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين
ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقي
لابن ابن الابن مسئلة ابن ابن ابن مع بنت الابن اذا مات رجل
وترك ابن ابن ابن وبنت ابن فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي
فالنصف لبنت الابن وما بقي لابن ابن الابن واذا مات رجل وترك ابن ابن
ابن وبنت ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي
فالسدس للام والنصف لبنت الابن وما بقي لابن ابن الابن واذا مات رجل
وترك ابن ابن ابن وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف لبنت الابن وما بقي لابن ابن الابن
واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وبنتي ابن فالمسئلة من ثلثة لان فيها
ثلثين وما بقي فالثلثان لبنتي ابن وما بقي لابن ابن الابن واذا مات
رجل وترك ابن ابن ابن وبنتي ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان لبنتي الابن وما بقي لابن ابن الابن
واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان لبنتي ابن وما بقي لابن ابن
الابن

الباب الثاني في الاب والجد

وجد كالاب الا في ثلثة مسائل
نذكرها في آخر هذا الباب ومن مات وترك ابا واما فالمسئلة من ثلثة لان فيها
ثلثا وما بقي فالثلث للام وما بقي للاب ومن مات وترك ابا واما واثنين

من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا فالمسئلة من ستة • لان فيها سدسا
وما بقي لان الاثنين وان كانا محرومين لكنهما يحجبان الام من الثلث الى السدس
فالسدس للام وما بقي للاب ومن مات وترك ابا • وجدة • فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا وما بقي فالسدس للجدة وما بقي للاب **فصل في الاب مع الزوج**
اذا ماتت امراة وتركت ابا • وزوجا • فالمسئلة من اثنين • لان فيها نصفا
وما بقي فالنصف للزوج وما بقي للاب واذا ماتت امراة وتركت ابا • وزوجا
واما • فالمسئلة من ستة • لان فيها نصفا وثلثا وما بقي فالنصف للزوج والثلث
للام وما بقي للاب واذا ماتت امراة وتركت ابا • وزوجا • واما •
واثنين من الاخوة والاخوات • فالمسئلة من ستة • لان فيها نصفا وسدسا
وما بقي فالنصف للزوج والسدس للام وما بقي للاب ولا شيء للاخوة والاخوات
واذا ماتت امراة وتركت ابا • وزوجا • وجدة • فالمسئلة من ستة
لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للزوج والسدس للجدة وما بقي للاب
واذا ماتت امراة وتركت ابا • وزوجا • وبنتا • فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها سدسا وربعا ونصفا وما بقي فالسدس للاب والربع للزوج والنصف للبنت (وما بقي للاب ايضا بالعصوبة) واذا
ماتت امراة وتركت ابا • واما • وزوجا • وبنتا • فالمسئلة من اثني عشر
فتعول الى ثلثة عشر • لان فيها سدسين وربعا ونصفا فالسدسان للابوين والربع
للزوج والنصف للبنت واذا ماتت امراة وتركت ابا • وزوجا • وبنتا •
وجدة • فالمسئلة من اثني عشر فتعول الى ثلثة عشر لان فيها سدسين وربعا ونصفا
فالسدسان للاب والجدة والربع للزوج والنصف للبنت واذا ماتت امراة وتركت
ابا • وزوجا • وبنتين • واما • فالمسئلة من اثني عشر فتعول الى خمسة عشر • لان فيها
سدسين وربعا وثلثين فالسدسان للابوين والربع للزوج والثلثان للبنتين اذا ماتت

واذا ماتت امراة وتركت ابوين وزوجا وابنتين فالمسئلة من اثني عشر فتعول الى خمسة عشر لان فيها سدسين وربعا وثلثين فالسدسان للابوين والربع للزوج والثلثان للبنتين

امراة

امراة وتركت ابا • وجدة • وزوجا • وبنتين • فالمسئلة من اثني عشر •
فتعول الى خمسة عشر لان فيها سدسين وربعا وثلثين فالسدسان للاب والجدة والربع
للزوج والثلثان للبنتين واذا ماتت امراة وتركت ابا • وزوجا • وبنت
صلب • وبنت ابن • فالمسئلة من اثني عشر فتعول الى ثلثة عشر • لان فيها سدسين
وربعا ونصفا فالسدسان للاب وبنت الابن والربع للزوج والنصف لبنت الصلب
اذا ماتت امراة وتركت ابا • وزوجا • وبنت صلب • وبنت ابن •
واما • فالمسئلة من اثني عشر • فتعول الى خمسة عشر • لان فيها ثلثة اسداس وربعا
ونصفا فالاسداس الثلثة للابوين وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والربع
للزوج واذا ماتت امراة وتركت ابا • وزوجا • وبنت صلب • وبنت ابن •
وجدة • فالمسئلة من اثني عشر • فتعول الى خمسة عشر • لان فيها ثلثة اسداس
وربعا ونصفا فالاسداس الثلثة للابوين وبنت الابن والربع للزوج والنصف
لبنت الصلب واذا ماتت امراة وتركت ابا • وزوجا • وبنت ابن •
فالمسئلة من اثني عشر • لان فيها سدسا ونصفا وربعا وما بقي فالربع للزوج والنصف
لبنت الابن والسدس وما بقي للاب واذا ماتت امراة وتركت ابا • وزوجا
وبنت ابن • واما • فالمسئلة من اثني عشر فتعول الى ثلثة عشر • لان فيها سدسين
وربعا ونصفا فالسدسان للابوين والربع للزوج والنصف لبنت الابن واذا ماتت
امراة وتركت ابا • وزوجا • وبنت ابن • وجدة • فالمسئلة من اثني عشر فتعول
الى ثلثة عشر لان فيها سدسين وربعا ونصفا فالسدسان للاب والجدة والربع للزوج
والنصف لبنت الابن اذا ماتت امراة وتركت ابا • وزوجا • وبنتي ابن
فالمسئلة من اثني عشر فتعول الى ثلثة عشر لان فيها سدسا وربعا وثلثين فالسدس
للاب والربع للزوج والثلثان لبنتي الابن اذا ماتت امراة وتركت ابا • واما •

وزوجا. وبنتي ابن. فالمسئلة من اثني عشر. فتعول الى ثلثة عشر. لان فيها
سدسين وربعا وثلثين فالسدسان للابوين والربع للزوج والثلثان لبنتي الابن واذا مات
امراة وتركت اباً وزوجاً. وبنتي ابن. وجدة. فالمسئلة من اثني عشر. فتعول الى ثلثة عشر
لان فيها سدسين وربعا وثلثين فالسدسان للاب وللجدة والربع للزوج والثلثان
لبنتي الابن فصل في الاب مع الزوجة اذا مات رجل وترك اباً.
وزوجة. فالمسئلة من اربعة. لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة وما بقي للاب
واذا مات رجل وترك اباً. وزوجة. واماً. فالمسئلة من اربعة. لان فيها
ربعا وثلثا وما بقي فالربع للزوجة والثلث للام وما بقي للاب واذا مات
رجل وترك اباً. وزوجة. وجدة. فالمسئلة من اثني عشر. لان فيها سدساً
وربعاً وما بقي فالسدس للجدة والربع للزوجة وما بقي للاب واذا مات رجل
وترك اباً. وزوجة. واماً. واثنين من الاخوة والاخوات كان فالمسئلة
من اثني عشر. لان فيها سدساً وربعاً وما بقي فالسدس للام والربع للزوجة وما بقي للاب ولا شيء
للاثنين واذا مات رجل وترك اباً. وزوجة. وبنتاً. فالمسئلة من اربعة
وعشرين. لان فيها سدساً وثمنا ونصفا وما بقي فالسدس بالفرض وما بقي بالعصبة للاب والثمن
للزوجة والنصف للبنت واذا مات رجل وترك اباً. وزوجة وبنتاً
واماً. فالمسئلة من اربعة وعشرين. لان فيها سدسين وثمنا ونصفاً وما بقي
فالسدسان للابوين وما بقي للاب ايضاً والثمن للزوجة والنصف للبنت واذا مات
رجل وترك اباً. وزوجة. وبنتا. وجدة. فالمسئلة من اربعة وعشرين. لان
فيها سدسين وثمنا ونصفا وما بقي فالسدسان للاب وللجدة وما بقي للاب ايضا بالعصبة
والثمن للزوجة والنصف للبنت واذا مات رجل وترك اباً. وزوجة.
وبنتين. فالمسئلة من اربعة وعشرين. لان فيها سدساً وثمنا وثلثين وما بقي فالثلثان

للاب وما بقي للاب ايضا بالعصوبة والثمن للزوجة والثلثان للبنتين
واذا مات رجل وترك اباً. وزوجة. وبنتين. واماً. فالمسئلة من اربعة
وعشرين. فتعول الى سبعة وعشرين. لان فيها ثمنا وسدسين وثلثين والثمن
للزوجة والسدسان للابوين والثلثان للبنتين واذا مات رجل وترك اباً.
وزوجة. وجدة. وبنتين. فالمسئلة من اربعة وعشرين. فتعول الى سبعة وعشرين
لان فيها ثمناً وسدسين وثلثين فالثمن للزوجة والسدسان للاب وللجدة والثلثان
للبنتين واذا مات رجل وترك اباً. وزوجة. وبنت صلب. وبنت ابن.
فالمسئلة من اربعة وعشرين. لان فيها سدسين وثمنا ونصفاً وما بقي فالسدسان
للاب وبنت الابن والثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب وما بقي للاب ايضاً
بالعصوبة واذا مات رجل وترك اباً. وزوجة. وبنت صلب. وبنت
ابن. واماً. فالمسئلة من اربعة وعشرين. فتعول الى سبعة وعشرين. لان
فيها ثلثة اسداس وثمناً ونصفاً فالاسداس الثلثة للابوين وبنت الابن والثمن للزوجة
والنصف لبنت الصلب واذا مات رجل وترك اباً. وزوجة. وبنت
صلب. وبنت ابن. وجدة. فالمسئلة من اربعة وعشرين. فتعول الى سبعة
وعشرين. لان فيها ثلثة اسداس وثمناً ونصفا فالاسداس للاب وللجدة ولبنت
الابن والثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب واذا مات رجل وترك اباً.
وزوجة. وبنت ابن. فالمسئلة من اربعة وعشرين. لان فيها سدساً وثمناً ونصفاً
وما بقي فالسدس للاب والثمن للزوجة والنصف لبنت الابن وما بقي للاب ايضاً
واذا مات رجل وترك اباً. وزوجة. وبنت ابن. واماً. فالمسئلة من اربعة
وعشرين. لان فيها سدسين وثمنا ونصفاً وما بقي فالسدسان للابوين والثمن للزوجة
والنصف لبنت الابن وما بقي للاب ايضاً واذا مات رجل وترك اباً

وزوجة • وبنت ابن • وجدة • فالمسئلة من اربعة وعشرين • لان فيها سدسين
وثمنا ونصفا وما بقي فالسدسان للاب والجدة والثمن للزوجة والنصف لبنت
الابن وما بقي للاب ايضاً اذا مات رجل وترك اباً • وزوجة • وبنتي ابن •
فالمسئلة من اربعة وعشرين • لان فيها سدسا وثمنا وثلثين وما بقي فالسدس للاب
والثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن وما بقي للاب ايضاً اذا مات رجل وترك
اباً • وزوجة • وبنتي ابن • واماً • فالمسئلة من اربعة وعشرين • فتعول الى
سبعة وعشرين • لان فيها سدسين وثمنا وثلثين فالسدسان للابوين والثمن للزوجة
والثلثان لبنتي الابن اذا مات رجل وترك اباً • وزوجة • وبنتي ابن • وجدة •
فالمسئلة من اربعة وعشرين فتعول الى سبعة وعشرين • لان فيها سدسين وثمنا وثلثين
فالسدسان للاب والجدة والثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن فصل في الاب مع البنت
اذا مات رجل وترك اباً • وبنتاً • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدسا ونصفا وما بقي
فالنصف للبنت وما بقي للاب واذا مات رجل وترك اباً • وبنتاً • واماً •
فالمسئلة من ستة • لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للابوين والنصف للبنت
وما بقي للاب ايضاً بالعصوبة واذا مات رجل وترك اباً • وبنتاً • وجدة •
فالمسئلة من ستة • لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للاب والجدة والنصف
للبنت وما بقي للاب ايضاً واذا مات رجل وترك اباً • وبنتين • فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس وما بقي للاب والثلثان للبنتين واذا مات
رجل وترك اباً • وبنتين • واماً • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدسين وثلثين فالسدسان
للابوين والثلثان للبنتين واذا مات رجل وترك اباً • وبنتين • وجدة • فالمسئلة
من ستة • لان فيها سدسين وثلثين فالسدسان للاب والجدة والثلثان للبنتين واذا مات
رجل وترك اباً • وبنت صلب • وبنت ابن • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدسين ونصفا

وما بقي

وما بقي فالسدسان للاب وبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقي للاب •
واذا مات رجل وترك اباً • وبنت صلب • وبنت ابن • واماً • فالمسئلة من ستة
لان فيها ثلثة اسداس ونصفا فالسدس للابوين وبنت الابن والنصف لبنت الصلب
اذا مات رجل وترك اباً • وبنت صلب • وبنت ابن • وجدة • فالمسئلة من ستة
لان فيها ثلثة اسداس ونصفا فالسدس لكل وجدة وبنت الابن والنصف
لبنت الصلب فصل في الاب مع بنت الابن اذا مات رجل وترك
اباً • وبنت الابن • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للاب
والنصف لبنت الابن وما بقي للاب ايضاً واذا مات رجل وترك اباً • وبنت
ابن • واماً • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للابوين
والنصف لبنت الابن وما بقي للاب ايضاً واذا مات رجل وترك اباً •
وبنت ابن • وجدة • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدسين ونصفا وما بقي
فالسدسان للاب وجدة وما بقي للاب والنصف لبنت الابن واذا مات
رجل وترك اباً • وبنتي ابن • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدسا وثلثين وما بقي
فالسدس وما بقي للاب والثلثان لبنتي الابن اذا مات رجل وترك اباً • وبنتي ابن •
واماً • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدسين وثلثين فالسدسان للابوين والثلثان
لبنتي الابن واذا مات رجل وترك اباً • وبنتي ابن • وجدة • فالمسئلة
من ستة • لان فيها سدسين وثلثين فالسدسان للاب وجدة والثلثان لبنتي الابن •
واذا مات رجل وترك اباً • فالاب يأخذ جميع المال كالجد لانه عصبة والعصبة
كل من يأخذ ما ابقته اصحاب الفرائض واذا استقل يحيط جميع المال فصل
في المسئلة التي ليس الجد الذي من طرف الاب كالاب اذا مات رجل
وترك جداً • وزوجة • واماً • فالمسئلة من اثني عشر • لان فيها ربعا وثلث الكل

وما بقي فالربع للزوجة والثلث للام وما بقي للجد واذا ماتت امراة وتركت
جدا وزوجا واما . فالمسئلة من ستة . لان فيها نصفا وثلث الكل وما بقي
فالنصف للزوج والثلث للام وما بقي للجد واذا ماتت امراة وتركت جدا
وجدة من طرف الاب . فالمسئلة من ستة . لان فيها سدسا وما بقي فالسدس للجدة
وما بقي للجد بالعصوبة الباب الثالث في الاخ لابوين والاخ لاب
اذا ماتت امراة وتركت اخا وزوجا . فالمسئلة من اثنين . لان فيها نصفا
وما بقي فالنصف للزوج وما بقي للاخ فصل في الاخ لاب وام مع الزوج
واذا ماتت امراة وتركت اخا وزوجا واما . فالمسئلة من ستة . لان فيها
نصفا وثلث الكل وما بقي فالنصف للزوج والثلث للام وما بقي للاخ اذا ماتت
امراة وتركت اخوين وزوجا واما . فالمسئلة من ستة . لان فيها سدسا ونصفا
وما بقي فالسدس للام والنصف للزوج وما بقي للاخوين واذا ماتت امراة
وتركت اخا وزوجا وجدة . فالمسئلة من ستة . لان فيها سدسا ونصفا وما بقي
فالسدس للجدة والنصف للزوج وما بقي للاخ واذا ماتت امراة وتركت اخا
وزوجا وبنتا . فالمسئلة من اربعة . لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج
والنصف للبنت وما بقي للاخ واذا ماتت امراة وتركت اخا وزوجا
وبنتا واما . فالمسئلة من اثني عشر . لان فيها سدسا وربعا ونصفا وما بقي فالسدس
للام والربع للزوج والنصف للبنت وما بقي للاخ واذا ماتت امراة وتركت
اخا وزوجا وبنتا وجدة . فالمسئلة من اثني عشر . لان فيها سدسا وربعا
ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والربع للزوج والنصف للبنت وما بقي للاخ
واذا ماتت امراة وتركت اخا وزوجا وبنتين . فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان للبنتين وما بقي للاخ

واذا مات

واذا ماتت امراة وتركت اخا وزوجا وبنتا وبنت ابن . فالمسئلة
من اثني عشر . لان فيها سدسا وربعا ونصفا وما بقي فالسدس لبنت الابن والربع
للزوج والنصف لبنت الصلب وما بقي للاخ مسئلة الاخ والزوج مع بنت
الابن اذا ماتت امراة وتركت اخا وزوجا وبنت ابن . فالمسئلة
من اربعة . لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن
وما بقي للاخ اذا ماتت امراة وتركت اخا وزوجا وبنت ابن واما .
فالمسئلة من اثني عشر . لان فيها سدسا وربعا ونصفا وما بقي فالسدس للام والربع
للزوج والنصف لبنت الابن وما بقي للاخ واذا ماتت امراة وتركت اخا
وزوجا وبنت ابن وجدة . فالمسئلة من اثني عشر . لان فيها سدسا وربعا
ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والربع للزوج والنصف لبنت الابن وما بقي
للاخ مسئلة الاخ والزوج مع ولد الام اذا ماتت امراة وتركت اخا
وزوجا وولد ام واما . فالمسئلة من ستة . لان فيها سدسين ونصفا وما بقي
فالسدس للام وولد الام والنصف للزوج وما بقي للاخ واذا ماتت امراة وتركت
اخا وزوجا وولد ام وجدة . فالمسئلة من ستة . لان فيها نصفا وسدسين
وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للزوج وما بقي للاخ واذا ماتت
امراة وتركت اخا وزوجا وولد ام . فالمسئلة من ستة . لان فيها سدسا
ونصفا وما بقي فالسدس لولد الام والنصف للزوج وما بقي للاخ واذا ماتت
امراة وتركت اخا وزوجا وولدي ام . فالمسئلة من ستة . لان فيها نصفا
وثلثا وما بقي فالنصف للزوج والثلث لولدي الام وما بقي للاخ فصل في الاخ
مع الزوجة اذا مات رجل وترك اخا وزوجة . فالمسئلة من اربعة . لان
فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة وما بقي للاخ واذا مات رجل وترك اخا

وزوجة. واماً. فالمسئلة من اثني عشر. لان فيها ربعاً وثلث الكل وما بقي
فالربع للزوجة والثلث للام وما بقي للاخ واذا مات رجل وترك اخوين.
وزوجة. واماً. فالمسئلة من اثني عشر. لان فيها سدساً وربعاً وما بقي فالسدس
للام والربع للزوجة وما بقي للاخوين واذا مات رجل وترك اخاً. وزوجة
وجدة. فالمسئلة من اثني عشر. لان فيها سدساً وربعاً وما بقي فالسدس للجدة والربع
للزوجة وما بقي للاخ اذا مات رجل وترك اخاً. وزوجة. وبنتاً. فالمسئلة
من ثمانية لان فيها ثمناً ونصفاً وما بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت وما بقي للاخ
واذا مات رجل وترك اخاً. وزوجة. وبنتاً. واماً. فالمسئلة من اربعة
وعشرين. لان فيها سدساً وثمناً ونصفاً وما بقي فالسدس للام والثمن للزوجة
والنصف للبنت وما بقي للاخ واذا مات رجل وترك اخاً. وزوجة.
وبنتاً. وجدة. فالمسئلة من اربعة وعشرين. لان فيها سدساً وثمناً ونصفاً
وما بقي فالسدس للجدة والثمن للزوجة والنصف للبنت وما بقي للاخ واذا مات
رجل وترك اخاً. وزوجة. وبنتين. فالمسئلة من اربعة وعشرين. لان فيها
ثمناً وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين وما بقي للاخ واذا مات
رجل وترك اخاً. وزوجة. وبنتين. واماً. فالمسئلة من اربعة وعشرين لان
فيها سدساً وثمناً وثلثين وما بقي فالسدس للام والثمن للزوجة والثلثان للبنتين
وما بقي للاخ واذا مات رجل وترك اخاً. وزوجة. وبنتين. وجدة.
فالمسئلة من اربعة وعشرين. لان فيها سدساً وثمناً وما بقي فالسدس للجدة والثمن
للزوجة والثلثان للبنتين وما بقي للاخ واذا مات رجل وترك اخاً. وزوجة
وبنت صلب وبنت ابن. واماً. فالمسئلة من اربعة وعشرين. لان فيها سدسين
وثمناً ونصفاً وما بقي فالسدسان للام وبنت الابن والثمن للزوجة والنصف

لبنت

لبنت الصلب وما بقي للاخ واذا مات رجل وترك اخاً. وزوجة.
وبنت صلب. وبنت ابن. وجدة. فالمسئلة من اربعة وعشرين. لان فيها
سدسين وثمناً ونصفاً وما بقي فالسدسان للجدة وبنت الابن والثمن للزوجة
والنصف لبنت الصلب وما بقي للاخ مسئلة الاخ والزوجة مع بنت الابن
اذا مات رجل وترك اخاً. وزوجة. وبنت ابن. فالمسئلة من ثمانية. لان فيها
ثمناً ونصفاً وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن وما بقي للاخ واذا مات
رجل وترك اخاً. وزوجة. وبنت ابن. واماً. فالمسئلة من اربعة وعشرين.
لان فيها سدساً وثمناً ونصفاً وما بقي فالسدس للام والثمن للزوجة والنصف
لبنت الابن وما بقي للاخ واذا مات رجل وترك اخاً. وزوجة. وبنت ابن.
وجدة. فالمسئلة من اربعة وعشرين. لان فيها سدساً وثمناً ونصفاً وما بقي
فالسدس للجدة والثمن للزوجة والنصف لبنت الابن وما بقي للاخ واذا مات
رجل وترك اخاً. وزوجة. وبنتي ابن. فالمسئلة من اربعة وعشرين. لان فيها
ثمناً وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن وما بقي للاخ اذا مات
رجل وترك اخاً. وزوجة. وبنتي ابن. واماً. فالمسئلة من اربعة وعشرين.
لان فيها سدساً وثمناً وثلثين وما بقي فالسدس للام والثمن للزوجة والثلثان
لبنتي الابن وما بقي للاخ اذا مات رجل وترك اخاً. وزوجة. وبنتي ابن.
وجدة. فالمسئلة من اربعة وعشرين. لان فيها سدساً وثمناً وثلثين وما بقي
فالسدس للجدة والثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن وما بقي للاخ مسئلة الاخ
والزوجة مع ولدي الام اذا مات رجل وترك اخاً. وزوجة. وولدي ام
فالمسئلة من اثني عشر. لان فيها ربعاً وثلثاً وما بقي فالربع للزوجة والثلث
لولدي الام وما بقي للاخ واذا مات رجل وترك اخاً وزوجة وولدي ام

وجدة. فالمسئلة من اثني عشر. لان فيها سدسا وثمنا وربعا وما بقي فالسدس
للجدة والثلث لولدي الام والربع للزوجة وما بقي للاخ واذا مات رجل
وترك اخا. وزوجة. وولدي ام. واما. فالمسئلة من اثني عشر لان فيها
سدسا وثلثا وربعا وما بقي فالسدس للام والثلث لولدي الام والربع للزوجة
وما بقي للاخ واذا مات رجل وترك اخا. وزوجة. وولد ام. فالمسئلة
من اثني عشر. لان فيها سدسا وربعا وما بقي فالسدس لولد الام والربع للزوجة
وما بقي للاخ واذا مات رجل وترك اخا. وزوجة. وولد ام. واما. فالمسئلة
من اثني عشر. لان فيها سدسين وربعا وما بقي فالسدسان للام وولد الام والربع
للزوجة وما بقي للاخ واذا مات رجل وترك اخا. وزوجة. وولد ام. وجدة.
فالمسئلة من اثني عشر. لان فيها سدسين وربعا وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام
والربع للزوجة وما بقي للاخ **فصل في الاخ مع البنت** اذا مات رجل
وترك اخا. وبنتا. فالمسئلة من اثنين. لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للبنت
وما بقي للاخ واذا مات رجل وترك اخا. وبنتا. واما. فالمسئلة
من ستة. لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للام والنصف للبنت
وما بقي للاخ واذا مات رجل وترك اخا. وبنتا. وجدة. فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للبنت وما بقي للاخ واذا
مات رجل وترك اخا. وبنتين. فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان
للبنتين وما بقي للاخ واذا مات رجل وترك اخا. وبنتين. واما. فالمسئلة
من ستة. لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان للبنتين وما بقي
للاخ واذا مات رجل وترك اخا. وبنتين. وجدة. فالمسئلة من ستة. لان فيها
سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان للبنتين وما بقي للاخ واذا مات

رجل وترك اخا. وبنت صلب. وبنت ابن. فالمسئلة من ستة. لان فيها سدسا
ونصفا وما بقي فالسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقي للاخ واذا
مات رجل وترك اخا. وبنت ابن. واما. فالمسئلة من ستة. لان فيها سدسين ونصفا
وما بقي فالسدسان للام ولبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقي للاخ واذا مات
رجل وترك اخا. وبنت صلب. وبنت ابن. وجدة. فالمسئلة من ستة. لان فيها سدسين
ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة ولبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقي للاخ
مسئلة الاخ مع بنت الابن اذا مات رجل وترك اخا. وبنت ابن فالمسئلة
من اثنين. لان فيها نصفا وما بقي فالنصف لبنت الابن وما بقي للاخ واذا مات
رجل وترك اخا. وبنت ابن. واما. فالمسئلة من ستة. لان فيها سدسا
ونصفا وما بقي فالسدس للام والنصف لبنت الابن وما بقي للاخ واذا مات
رجل وترك اخا. وبنت ابن. وجدة. فالمسئلة من ستة. لان فيها سدسا
ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف لبنت الابن وما بقي للاخ واذا مات
رجل وترك اخا. وبنتي ابن. فالمسئلة من ثلثة. لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان
لبنتي الابن وما بقي للاخ واذا مات رجل وترك اخا. وبنتي ابن. واما. فالمسئلة
من ستة. لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان لبنتي الابن وما بقي للاخ
واذا مات رجل وترك اخا. وبنتي ابن. وجدة. فالمسئلة من ستة. لان فيها
سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن وما بقي للاخ **مسئلة
الاخ مع ولد الام** اذا مات رجل وترك اخا. وولد ام. فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا وما بقي فالسدس لولد الام وما بقي للاخ واذا مات رجل وترك
اخا. وولد ام. واما. فالمسئلة من ستة. لان فيها سدسين وما بقي فالسدسان للام
وولد الام وما بقي للاخ واذا مات رجل وترك اخا. وولد ام. وجدة. فالمسئلة

مسئلة من ستة لان فيها سدسين وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام وما بقي للاخ واذا مات
رجل وترك اخا وولدي ام فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثا وما بقي فالثلث لولدي الام
وما بقي للاخ واذا مات رجل وترك اخا وولدي ام واما فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا وثلثا وما بقي فالسدس للام والثلث لولدي الام وما بقي للاخ واذا مات
رجل وترك اخا وولدي ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا وما بقي
فالسدس للجدة والثلث لولدي الام وما بقي للاخ واذا مات رجل وترك اخا واما
فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلث الكل وما بقي فالثلث للام وما بقي للاخ واذا مات رجل وترك
اخوين واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس للام وما بقي للاخوين
واذا مات رجل وترك اخا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس
للجدة وما بقي للاخ

فصل في الاخ لاب مع الزوج

اذا ماتت امراة
وتركت اخا وزوجا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج
وما بقي للاخ واذا ماتت امراة وتركت اخا وزوجا واما فالمسئلة من ستة
لان فيها ثلث الكل ونصفا وما بقي فالثلث للام والنصف للزوج وما بقي للاخ
واذا ماتت امراة وتركت اخوين وزوجا واما فالمسئلة من ستة لان
فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للام والنصف للزوج وما بقي للاخوين واذا ماتت
امراة وتركت زوجا واخا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا
وما بقي فالسدس للجدة والنصف للزوج وما بقي للاخ واذا ماتت امراة وتركت
اخا وزوجا وبنتا فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع
للزوج والنصف للبنت وما بقي للاخ واذا ماتت امراة وتركت اخا وزوجا
وبنتا واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا وما بقي فالسدس
للام والربع للزوج والنصف للبنت وما بقي للاخ واذا ماتت امراة وتركت اخا

وزوجا

وزوجا وبنتا وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا وما بقي
فالسدس للجدة والربع للزوج والنصف للبنت وما بقي للاخ واذا ماتت امراة
وتركت اخا وزوجا وبنتين واما فالمسئلة من اثني عشر (تعول الى ثلثة عشر) لان فيها سدسا وربعا
وثلثين وما بقي فالسدس للام والربع للزوج والثلثان للبنت وما بقي للاخ واذا ماتت
امراة وتركت اخا وزوجا وبنتين وجدة فالمسئلة من اثني عشر (تعول الى ثلثة عشر) لان فيها
سدسا وربعا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والربع للزوج والثلثان للبنت
وما بقي للاخ واذا ماتت امراة وتركت اخا وزوجا وبنتين فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان للبنتين وما بقي
للاخ واذا ماتت امراة وتركت اخا وزوجا وبنت صلب وبنت ابن
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا وما بقي فالسدس لبنت الابن
والربع للزوج والنصف لبنت الصلب وما بقي للاخ واذا ماتت امراة وتركت
اخا وزوجا وبنت ابن فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي
فالربع للزوج والنصف لبنت الابن وما بقي للاخ واذا ماتت امراة وتركت
اخا وزوجا وبنت ابن واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسا وربعا
ونصفا وما بقي فالسدس للام والربع للزوج والنصف لبنت الابن وما بقي للاخ
واذا ماتت امراة وتركت اخا وزوجا وبنت ابن وجدة فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والربع للزوج والنصف
لبنت الابن وما بقي للاخ واذا ماتت امراة وتركت اخا وزوجا وبنتي ابن
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان لبنتي الابن
وما بقي للاخ واذا ماتت امراة وتركت اخا وزوجا وولد ام فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لولد الام والنصف للزوج وما بقي للاخ

واذا ماتت امراة وتركت اخا وزوجا وولد ام واما فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام وولد الام والنصف للزوج وما بقي للاخ
واذا ماتت امراة وتركت اخا وزوجا وولد ام وجدة فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للزوج وما بقي للاخ
واذا ماتت امراة وتركت اخا وزوجا وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها
ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث لولدي الام والنصف للزوج وما بقي للاخ مسئلة
الاخ لاب مع الزوجة اذا مات رجل وترك اخا وزوجة فالمسئلة
من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة وما بقي للاخ واذا مات رجل وترك
اخا وزوجة واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلث الكل وما بقي فالربع
للزوجة والثلث للام وما بقي للاخ واذا مات رجل وترك اخوين وزوجة
واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسا وربعا وما بقي فالسدس للام والربع
للزوجة وما بقي للاخوين واذا مات رجل وترك اخا وزوجة وجدة
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسا وربعا وما بقي فالسدس للجدة والربع للزوجة
وما بقي للاخ واذا مات رجل وترك اخا وزوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية
لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت وما بقي للاخ واذا مات
رجل وترك اخا وزوجة وبنتا واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا
وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف للبنت وما بقي
للاخ واذا مات رجل وترك اخا وزوجة وبنتا وجدة فالمسئلة من اربعة
وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة
والنصف للبنت وما بقي للاخ واذا مات رجل وترك اخا وزوجة وبنتين
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان

جامعة الملك سعود
عمادة شئون المكتبات
قسم المخطوطات

للبنتين وما بقي للاخ واذا مات رجل وترك اخا وزوجة وبنتين واما
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة
والسدس للام والثلثان للبنتين وما بقي للاخ واذا مات رجل وترك اخا
وزوجة وبنتين وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا
وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان للبنتين وما بقي للاخ واذا مات
رجل وترك اخا وزوجة وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس لبنت الابن والنصف
لبنت الصلب وما بقي للاخ واذا مات رجل وترك اخا وزوجة وبنت صلب
وبنت ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقي
فالثمن للزوجة والسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقي للاخ
واذا مات رجل وترك اخا وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة
والسدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقي للاخ واذا مات
رجل وترك اخا وزوجة وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي
فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن وما بقي للاخ واذا مات رجل وترك اخا
وزوجة وبنت ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا
ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف لبنت الابن وما بقي للاخ
واذا مات رجل وترك اخا وزوجة وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اربعة
وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف
لبنت الابن وما بقي للاخ واذا مات رجل وترك اخا وزوجة وبنتي ابن
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان

لبنتي الابن وما بقي للاخ واذا مات رجل وترك اخا وزوجة وبنتي ابن واما
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة
والسدس للام والثلثان لبنتي الابن وما بقي للاخ واذا مات رجل وترك اخا وزوجة
وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين
وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن وما بقي للاخ واذا مات
رجل وترك اخا وزوجة واختا لاب وام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا
ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت لابوين وما بقي للاخ واذا مات
رجل وترك اخا وزوجة واختا لاب وام واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها
ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للام والنصف للاخت لابوين
وما بقي للاخ واذا مات رجل وترك اخا وزوجة واختا لاب وام وجدة
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس
للجدة والنصف للاخت لابوين وما بقي للاخ واذا مات رجل وترك اخا
واختين لاب وام وزوجة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين
وما بقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين وما بقي للاخ واذا مات رجل وترك
اخا وزوجة واختا لاب وام وولد ام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا
وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت لابوين
وما بقي للاخ واذا مات رجل وترك اخا وزوجة وولد ام فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام وما بقي للاخ واذا مات
رجل وترك اخا وزوجة وولد ام واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا
وسدسين وما بقي فالربع للزوجة والسدسان للام وولد الام وما بقي للاخ واذا مات
رجل وترك اخا وزوجة وولد ام وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا

وسدسين

وسدسين وما بقي فالربع للزوجة والسدسان للجدة وولد الام وما بقي للاخ واذا مات
رجل وترك اخا وزوجة وولدي ام واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا
وسدسا وثلثا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للام والثلث لولدي الام وما بقي للاخ
واذا مات رجل وترك اخا وزوجة وولدي ام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا
وثلثا وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام وما بقي للاخ واذا مات رجل وترك
اخا وزوجة وولدي ام وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا
وثلثا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والثلث لولدي الام وما بقي للاخ
مسئلة الاخ مع البنت اذا مات رجل وترك اخا وبنتا فالمسئلة من اثنين لان
فيها نصفا وما بقي فالنصف للبنت وما بقي للاخ واذا مات رجل وترك اخا وبنتا
واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للام والنصف للبنت
وما بقي للاخ واذا مات رجل وترك اخا وبنتا وجدة فالمسئلة من ستة لان
فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للبنت وما بقي للاخ واذا مات
رجل وترك اخا وبنتين فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للبنتين
وما بقي للاخ واذا مات رجل وترك اخا وبنتين واما فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان للبنتين وما بقي للاخ واذا مات
رجل وترك اخا وبنتا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي
فالسدس للجدة والنصف للبنت وما بقي للاخ اذا مات رجل وترك اخا وبنتين
وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان للبنتين
وما بقي للاخ واذا مات رجل وترك اخا وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقي
للاخ اذا مات رجل وترك اخا وبنت صلب وبنت ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها

سدسين ونصفاً وما بقي فالسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب
وما بقي للاخ واذا مات رجل وترك اخاً وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسين ونصفاً وما بقي فالسدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب
وما بقي للاخ مسئلة الاخ مع بنت الابن اذا مات رجل وترك اخاً وبنت الابن
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفاً وما بقي فالنصف لبنت الابن وما بقي للاخ
واذا مات رجل وترك اخاً وبنت ابن واماً فالمسئلة من ستة لان فيها
سدساً ونصفاً وما بقي فالسدس للام والنصف لبنت الابن وما بقي للاخ واذا مات
رجل وترك اخاً وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدساً ونصفاً
وما بقي فالسدس للجدة والنصف لبنت الابن وما بقي للاخ واذا مات رجل وترك
اخاً وبنتي ابن فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان لبنتي الابن وما بقي للاخ
واذا مات رجل وترك اخاً وبنتي ابن واماً فالمسئلة من ستة لان فيها سدساً
وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان لبنتي الابن وما بقي للاخ واذا مات رجل
وترك اخاً وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدساً وثلثين وما بقي
فالسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن وما بقي للاخ مسئلة الاخ مع الاخت لاب وام
اذا مات رجل وترك اخاً واختاً لاب وام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفاً
وما بقي فالنصف للاخت لابوين وما بقي للاخ واذا مات رجل وترك اخاً
واختاً لاب وام واماً فالمسئلة من ستة لان فيها سدساً ونصفاً وما بقي فالسدس
للام والنصف للاخت لابوين وما بقي للاخ واذا مات رجل وترك اخاً واختاً
لاب وام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدساً ونصفاً وما بقي فالسدس للجدة
والنصف للاخت لابوين وما بقي للاخ واذا مات رجل وترك اخاً واختين
لابوين فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للاختين لابوين وما بقي للاخ

واذا مات رجل

واذا مات رجل وترك اخاً وجدة [illegible]

واذا مات رجل وترك اخاً واختين لاب وام واماً فالمسئلة من ستة لان فيها
سدساً وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان للاختين لابوين وما بقي للاخ واذا مات
رجل وترك اخاً لاب واختاً لاب وام وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها سدساً
ونصفاً وما بقي فالسدس لولد الام والنصف للاخت لابوين وما بقي للاخ واذا مات رجل وترك
اخاً لاب واختاً لاب وام واماً وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفاً وما بقي
فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت لابوين وما بقي للاخ واذا مات رجل وترك
اخاً لاب واختين لاب وام وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها سدساً وثلثين وما بقي
فالسدس لولد الام والثلثان للاختين لابوين وما بقي للاخ واذا مات رجل وترك
اخاً لاب واختاً لاب وام وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثاً ونصفاً
وما بقي فالثلث لولدي الام والنصف للاخت لابوين وما بقي للاخ واذا مات رجل
وترك اخاً لاب واختاً لاب وام وولد ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين
ونصفاً وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للاخت لابوين وما بقي للاخ
واذا مات رجل وترك اخاً واختين لاب وام وولد ام فالمسئلة من ستة
لان فيها سدساً وثلثين وما بقي فالسدس لولد الام والثلثان للاختين لابوين وما بقي للاخ
واذا مات رجل وترك اخاً وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها سدساً وما بقي
فالسدس لولد الام وما بقي للاخ واذا مات رجل وترك اخاً وولد ام واماً
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين وما بقي فالسدسان للام وولد الام وما بقي للاخ
واذا مات رجل وترك اخاً وولد ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين
وما بقي فالسدسان لولد الام والجدة وما بقي للاخ واذا مات رجل وترك اخاً وولدي ام
فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثاً وما بقي فالثلث لولدي الام وما بقي للاخ واذا مات
رجل وترك اخاً وولدي ام واماً فالمسئلة من ستة لان فيها سدساً وثلثاً وما بقي

فالسدس للام والثلث لولدي الام وما بقي للاخ واذا مات رجل وترك اخا
وولدي ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا وما بقي فالسدس للجدة والثلث
لولدي الام وما بقي للاخ واذا مات رجل وترك اخا واما فالمسئلة من ثلثة لان فيها
ثلثا وما بقي فالثلث للام وما بقي للاخ واذا مات رجل وترك اخوين واما فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس للام وما بقي للاخوين واذا مات رجل وترك
اخا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس للجدة وما بقي للاخ واذا مات
رجل وترك اخا لاب فالاخ يحفظ جميع المال كالاخ لاب وام كما ذكر في ما سبق

الباب الرابع في ابن الاخ لابوين ولاب وابن الاخ لاب كابن الاخ لاب وام عند عدمه

مات رجل وترك ابن اخ واما فالمسئلة من ثلثة لان فيها
ثلثا وما بقي فالثلث للام وما بقي لابن الاخ ومن مات وترك ابن اخ وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس للجدة وما بقي لابن الاخ

فصل في ابن الاخ مع الزوج والبنت

اذا ماتت امراة وتركت ابن اخ وزوجا
وبنتا فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت
وما بقي لابن الاخ واذا ماتت امراة وتركت ابن اخ وزوجا وبنتا واما
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا وما بقي فالسدس للام والربع
للزوج والنصف للبنت وما بقي لابن الاخ واذا ماتت امراة وتركت ابن اخ
وزوجا وبنتا وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا وما بقي
فالسدس للجدة والربع للزوج والنصف للبنت وما بقي لابن الاخ اذا ماتت امراة وتركت
ابن اخ وزوجا وبنتين فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي
فالربع للزوج والثلثان للبنتين وما بقي لابن الاخ واذا ماتت امراة وتركت ابن اخ
وزوجا وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وما بقي

فالي

فالربع للزوج والسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقي لابن الاخ
واذا ماتت امراة وتركت ابن اخ وزوجا وبنت ابن فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن وما بقي لابن الاخ
واذا ماتت امراة وتركت ابن اخ وزوجا وبنت ابن واما فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس للام والنصف لبنت الابن
وما بقي لابن الاخ واذا ماتت امراة وتركت ابن اخ وزوجا وبنت ابن
وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج
والسدس للجدة والنصف لبنت الابن وما بقي لابن الاخ واذا ماتت امراة
وتركت ابن اخ وزوجا وبنتي ابن فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين
وما بقي فالربع للزوج والثلثان لبنتي ابن وما بقي لابن الاخ

فصل في ابن اخ مع الزوج وولد الام

اذا ماتت امراة وتركت ابن اخ وزوجا وولد ام
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لولد الام والنصف
للزوج وما بقي لابن الاخ واذا ماتت امراة وتركت ابن اخ وزوجا
وولد ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان
للجدة وولد الام والنصف للزوج وما بقي لابن الاخ واذا ماتت امراة وتركت
ابن اخ وزوجا وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا وما بقي
فالثلث لولدي الام والنصف للزوج وما بقي لابن الاخ واذا ماتت امراة وتركت
ابن اخ وزوجا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج
وما بقي لابن الاخ واذا ماتت امراة وتركت ابن اخ وزوجا واما فالمسئلة
من ستة لان فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث للام والنصف للزوج وما بقي لابن الاخ
واذا ماتت امراة وتركت ابن اخ وزوجا وجدة فالمسئلة من ستة

لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للزوج وما بقي لابن الاخ

فصل في ابن الاخ مع الزوجة اذا مات رجل وترك ابن اخ وزوجة فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة وما بقي لابن الاخ واذا مات رجل وترك ابن اخ وزوجة واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا وما بقي فالربع للزوجة والثلث للام وما بقي لابن الاخ اذا مات رجل وترك ابن اخ وزوجة وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسا وربعا وما بقي فالسدس للجدة والربع للزوجة وما بقي لابن الاخ

مسئلة ابن اخ مع الزوجة والبنت اذا مات رجل وترك ابن اخ وزوجة وبنتا واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف للبنت وما بقي لابن الاخ واذا مات رجل وترك ابن اخ وزوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت وما بقي لابن الاخ اذا مات رجل وترك ابن اخ وزوجة وبنتا وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت وما بقي لابن الاخ واذا مات رجل وترك ابن اخ وزوجة وبنتين فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين وما بقي لابن الاخ واذا مات رجل وترك ابن اخ وزوجة وبنتين واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان للبنتين وما بقي لابن الاخ واذا مات رجل وترك ابن اخ وزوجة وبنتين وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان للبنتين وما بقي لابن الاخ واذا مات رجل وترك ابن اخ وزوجة وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي

فالثمن

فالثمن للزوجة والسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقي لابن الاخ واذا مات رجل وترك ابن اخ وزوجة وبنت صلب وبنت ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقي لابن الاخ واذا مات رجل وترك ابن اخ وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقي لابن الاخ

مسئلة ابن الاخ مع الزوجة وبنت الابن اذا مات رجل وترك ابن اخ وزوجة وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن وما بقي لابن الاخ واذا مات رجل وترك ابن اخ وزوجة وبنت ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف لبنت الابن وما بقي لابن الاخ واذا مات رجل وترك ابن اخ وزوجة وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف لبنت الابن وما بقي لابن الاخ اذا مات رجل وترك ابن اخ وزوجة وبنتي ابن فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن وما بقي لابن الاخ اذا مات رجل وترك ابن اخ وزوجة وبنتي ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان لبنتي الابن وما بقي لابن الاخ واذا مات رجل وترك ابن اخ وزوجة وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن وما بقي لابن الاخ

مسئلة ابن الاخ والزوجة مع الاخت لاب وام ولاب اذا مات رجل وترك

ابن اخ، وزوجة، واختا لاب وام، فالمسئلة من اربعة، لان فيها ربعاً ونصفاً
وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت لابوين وما بقي لابن الاخ واذا مات رجل
وترك ابن اخ، وزوجة، واختا لاب وام، وجدة، فالمسئلة من اثني عشر لان فيها
ربعاً وسدساً ونصفاً وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت لابوين
وما بقي لابن الاخ واذا مات رجل وترك ابن اخ، وزوجة، واختا لاب وام واختا
لاب، فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعاً وسدساً ونصفاً وما بقي فالربع للزوجة والسدس
للاخت لاب والنصف للاخت لاب وام وما بقي لابن الاخ واذا مات رجل وترك
ابن اخ، وزوجة، واختين لاب وام، فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعاً وثلثين
وما بقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين لاب وام وما بقي لابن الاخ واذا مات
رجل وترك ابن اخ، وزوجة، واختا لاب وام، وولدام، فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعاً وسدساً ونصفاً وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والنصف
للاخت لابوين وما بقي لابن الاخ اذا مات رجل وترك ابن اخ، وزوجة، واختا
لاب، فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعاً ونصفاً وما بقي فالربع للزوجة والنصف
للاخت لاب وما بقي لابن الاخ اذا مات رجل وترك ابن اخ، وزوجة،
واختا لاب، وجدة، فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعاً وسدساً ونصفاً وما بقي
فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت لاب وما بقي لابن الاخ اذا مات
رجل وترك ابن اخ، وزوجة، واختا لاب، وولدام، فالمسئلة من اثني عشر لان
فيها ربعاً وسدساً ونصفاً وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت
لاب وما بقي لابن الاخ اذا مات رجل وترك ابن اخ، وزوجة، واختين لاب،
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعاً وثلثين وما بقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين
لاب وما بقي لابن الاخ مسئلة ابن الاخ مع الزوجة وولد الام اذا مات رجل

وترك

وترك ابن اخ، وزوجة، وولدام، فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعاً وسدساً
وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام وما بقي لابن الاخ اذا مات رجل وترك
ابن اخ، وزوجة، وولدام، واماً، فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعاً وسدسين
وما بقي فالربع للزوجة واحد السدسين للام والآخر لولد الام وما بقي لابن الاخ اذا مات
رجل وترك ابن اخ، وزوجة، وولدام، وجدة، فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعاً
وسدسين وما بقي فالربع للزوجة واحد السدسين للجدة والآخر لولد الام وما بقي لابن الاخ
واذا مات رجل وترك ابن اخ، وزوجة، وولدي ام، فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعاً وثلثاً وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام وما بقي لابن الاخ
واذا مات رجل وترك ابن اخ، وولدي ام، واماً، فالمسئلة من اثني عشر لان فيها
ربعاً وسدساً وثلثاً وما بقي فالربع للزوجة والسدس للام والثلث لولدي الام،
وما بقي لابن الاخ واذا مات رجل وترك ابن اخ، وزوجة، وولدي ام،
وجدة، فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعاً وسدساً وثلثاً وما بقي فالربع للزوجة
والسدس للجدة والثلث لولدي الام وما بقي لابن الاخ مسئلة ابن الاخ مع البنت
اذا مات رجل وترك ابن اخ، وبنتاً، فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفاً وما بقي
فالنصف للبنت وما بقي لابن الاخ واذا مات رجل وترك ابن اخ، وبنتاً، واماً،
فالمسئلة من ستة لان فيها سدساً ونصفاً وما بقي فالسدس للام والنصف للبنت وما بقي
لابن الاخ واذا مات رجل وترك ابن اخ، وبنتاً، وجدة، فالمسئلة من ستة لان فيها
سدساً ونصفاً وما بقي فالسدس للجدة والنصف للبنت وما بقي لابن الاخ واذا مات رجل
وترك ابن اخ، وبنتين، فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للبنتين وما بقي
لابن الاخ واذا مات رجل وترك ابن اخ، وبنتين، واماً، فالمسئلة من ستة لان
فيها سدساً وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان للبنتين وما بقي لابن الاخ واذا مات رجل وترك

ابن اخ وبنتين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس
للجدة والثلثان للبنتين وما بقي لابن الاخ واذا مات رجل وترك ابن اخ وبنت صلب وبنت ابن
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب
وما بقي لابن الاخ واذا مات رجل وترك ابن اخ وبنت صلب وبنت ابن واما
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام وبنت الابن والنصف
لبنت الصلب وما بقي لابن الاخ واذا مات رجل وترك ابن اخ وبنت صلب وبنت ابن
وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وبنت الابن
والنصف لبنت الصلب وما بقي لابن الاخ مسئلة في ابن الاخ مع بنت الابن
اذا مات رجل وترك ابن اخ وبنت ابن فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي
فالنصف لبنت الابن وما بقي لابن الاخ واذا مات رجل وترك ابن اخ وبنت ابن
واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للام والنصف لبنت الابن
وما بقي لابن الاخ واذا مات رجل وترك ابن اخ وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف لبنت الابن وما بقي لابن الاخ
واذا مات رجل وترك ابن اخ وبنتي ابن فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان
لبنتي الابن وما بقي لابن الاخ واذا مات رجل وترك ابن اخ وبنتي ابن واما فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان لبنتي الابن وما بقي لابن الاخ
واذا مات رجل وترك ابن اخ وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن وما بقي لابن الاخ فصل في ابن
الاخ مع اخت لابوين اذا مات رجل وترك ابن اخ واختا لاب وام فالمسئلة
من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للاخت لاب وام وما بقي لابن الاخ اذا مات
رجل وترك ابن اخ واختا لاب وام واما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا

ونصفا

ونصفا وما بقي فالثلث للام والنصف للاخت لاب وام وما بقي لابن الاخ
واذا مات رجل وترك ابن اخ واختا لاب وام وجدة فالمسئلة من ستة لان
فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للاخت لاب وام وما بقي لابن الاخ
واذا مات رجل وترك ابن اخ واختين لاب وام فالمسئلة من ثلثة لان فيها
ثلثين وما بقي فالثلثان للاختين وما بقي لابن الاخ واذا مات رجل وترك ابن اخ
واختين لاب وام واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس
للام والثلثان للاختين وما بقي لابن الاخ واذا مات رجل وترك ابن اخ واختين
لاب وام وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس لولد الام
والثلثان للاختين وما بقي لابن الاخ واذا مات رجل وترك ابن اخ واختين لابوين
وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان
للاختين وما بقي لابن الاخ واذا مات رجل وترك ابن اخ واختا لاب وام واما فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت
لاب وام والباقي لابن الاخ اذا مات رجل وترك ابن اخ واختا لاب وام وولد ام
وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام
والنصف للاخت لاب وام والباقي لابن الاخ واذا مات رجل وترك ابن اخ
واختا لاب وام وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث
لولدي الام والنصف للاخت لاب وام والباقي لابن الاخ واذا مات رجل وترك ابن اخ
واختا لاب وام واختا لاب فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي
فالسدس للاخت لاب والنصف للاخت لاب وام والباقي لابن الاخ واذا مات رجل وترك
ابن اخ واختا لاب وام واختا لاب واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا
وما بقي فالسدسان للام والاخت لاب والنصف للاخت لاب وام والباقي لابن الاخ

واذا ماتت رجل وترك ابن اخ • واختا لاب وام • واختا لاب • وجدة •
فالمسئلة من ستة • لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وللاخت لاب
والنصف للاخت لاب وام والباقي لابن الاخ واذا مات رجل وترك ابن اخ • واختا لاب وام
واختا لاب • وولد ام • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان
للاخت لاب ولولد ام والنصف للاخت لاب وام والباقي لابن الاخ **مسئلة ابن الاخ مع الاخت**
لاب اذا مات رجل وترك ابن اخ • واختا لاب • فالمسئلة من اثنين • لان فيها
نصفا وما بقي فالنصف للاخت والباقي لابن الاخ واذا مات رجل وترك ابن اخ واختا
لاب • واما • فالمسئلة من ستة • لان فيها ثلث الكل ونصفا وما بقي فالثلث
للام والنصف للاخت لاب والباقي لابن الاخ واذا مات رجل وترك ابن اخ • واختا
لاب • وجدة • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة
والنصف للاخت والباقي لابن الاخ واذا مات رجل وترك ابن اخ • واختين لاب •
فالمسئلة من ثلثة • لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للاختين والباقي لابن الاخ واذا مات
رجل وترك ابن اخ • واختين لاب • واما • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدسا وثلثين
وما بقي فالسدس للام والثلثان للاختين والباقي لابن الاخ واذا مات رجل وترك ابن اخ
واختين لاب • وجدة • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس
للجدة والثلثان للاختين والباقي لابن الاخ واذا مات رجل وترك ابن اخ • واختا
لاب • وولد ام • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لولد الام
والنصف للاخت والباقي لابن الاخ واذا مات رجل وترك ابن اخ • واختا لاب وولد الام
واما • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام وولد الام
والنصف للاخت والباقي لابن الاخ واذا مات رجل وترك ابن اخ • واختا لاب وولد ام
وجدة • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام

والنصف

والنصف للاخت والباقي لابن الاخ واذا مات رجل وترك ابن اخ • واختا لا[ب]
وولدي ام • فالمسئلة من ستة • لان فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث لولدي الام والنصف
للاخت والباقي لابن الاخ واذا مات رجل وترك ابن اخ • واختين لاب • وولد ام • فالمسئلة
من ستة • لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس لولد الام والثلثان للاختين والباقي
لابن الاخ **فصل في ابن الاخ مع ولد الام** اذا مات رجل وترك ابن اخ • وولد
ام • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدسا وما بقي فالسدس لولد الام والباقي لابن الاخ •
واذا مات رجل وترك ابن اخ • وولد ام • واما • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدسا وثلث الكل
وما بقي فالسدس لولد الام والثلث للام والباقي لابن الاخ واذا مات رجل وترك ابن اخ •
وولد ام • وجدة • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدسين وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام
والباقي لابن الاخ واذا مات رجل وترك ابن اخ • وولدي ام • فالمسئلة من ثلثة • لان فيها
ثلثا وما بقي فالثلث لولدي الام والباقي لابن الاخ واذا مات رجل وترك ابن اخ •
وولدي ام • واما • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدسا وثلثا وما بقي فالسدس للام
والثلث لولدي الام والباقي لابن الاخ واذا مات رجل وترك ابن اخ • وولدي ام • وجدة
فالمسئلة من ستة • لان فيها سدسا وثلثا وما بقي فالسدس للجدة والثلث لولدي الام
والباقي لابن الاخ واذا مات رجل وترك ابن اخ لاب وام • فالمال كله له كما ذكرنا غير مرة
وابن الاخ لاب كابن الاخ لاب وام عند عدمه **الباب الخامس في العم لاب وام والعم لاب**
في النصيب كالعم لاب وام عند عدمه اذا ماتت امراة وتركت عما لاب وام • وزوجا
فالمسئلة من اثنين • لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي للعم واذا ماتت امراة وتركت
عما • وزوجا • واما • فالمسئلة من ستة • لان فيها ثلث الكل ونصفا وما بقي فالثلث
للام والنصف للزوج والباقي للعم واذا ماتت امراة وتركت عما • وزوجا • وجدة • فالمسئلة
من ستة • لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للزوج والباقي للعم

واذا ماتت امراة وتركت عمًا وزوجًا وبنتًا فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعًا
ونصفًا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت والباقي للعم واذا ماتت امراة وتركت عمًا
وزوجًا وبنتًا وامًا فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسًا وربعًا ونصفًا وما بقي
فالسدس للام والربع للزوج والنصف للبنت والباقي للعم واذا ماتت امراة وتركت عمًا
وزوجًا وبنتًا وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسًا وربعًا ونصفًا وما بقي
فالسدس للجدة والربع للزوج والنصف للبنت والباقي للعم واذا ماتت امراة وتركت
عمًا وزوجًا وبنتين فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعًا وثلثين وما بقي فالربع
للزوج والثلثان للبنتين والباقي للعم واذا ماتت امراة وتركت عمًا وزوجًا وبنت صلب
وبنت ابن فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسًا وربعًا ونصفًا وما بقي فالسدس لبنت الابن
والربع للزوج والنصف لبنت الصلب والباقي للعم مسئلة العم مع الزوج وبنت ابن
اذا ماتت امراة وتركت عمًا وزوجًا وبنت ابن فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعًا
ونصفًا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقي للعم واذا ماتت امراة
وتركت عمًا وزوجًا وبنت ابن وامًا فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسًا
وربعًا ونصفًا وما بقي فالسدس للام والربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقي للعم
واذا ماتت امراة وتركت عمًا وزوجًا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها سدسًا وربعًا ونصفًا وما بقي فالسدس للجدة والربع للزوج والنصف لبنت الابن
والباقي للعم واذا ماتت امراة وتركت عمًا وزوجًا وبنتي ابن فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعًا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان لبنتي الابن والباقي للعم مسئلة العم
مع الزوج وولد الام اذا ماتت امراة وتركت عمًا وزوجًا وولد ام فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسًا ونصفًا وما بقي فالسدس لولد الام والنصف للزوج والباقي للعم
واذا ماتت امراة وتركت عمًا وزوجًا وولد ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها

سدسين

سدسين ونصفًا وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للزوج والباقي للعم
واذا ماتت امراة وتركت عمًا وزوجًا وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثًا
ونصفًا وما بقي فالثلث لولدي الام والنصف للزوج والباقي للعم مسئلة العم
مع الزوجة اذا مات رجل وترك عمًا وزوجة فالمسئلة من اربعة لان فيها
ربعًا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للعم واذا مات رجل وترك عمًا وزوجة وامًا فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعًا وثلث الكل وما بقي فالربع للزوجة والثلث للام والباقي
للعم واذا مات رجل وترك عمًا وزوجة وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها
ربعًا وسدسًا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والباقي للعم واذا مات رجل وترك عمًا
وزوجة وبنتًا فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنًا ونصفًا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف
للبنت والباقي للعم واذا مات رجل وترك عمًا وزوجة وبنتًا وامًا فالمسئلة من اربعة
وعشرين لان فيها ثمنًا وسدسًا ونصفًا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف للبنت
والباقي للعم واذا مات رجل وترك عمًا وزوجة وبنتًا وجدة فالمسئلة من اربعة
وعشرين لان فيها ثمنًا وسدسًا ونصفًا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف
للبنت والباقي للعم واذا مات رجل وترك عمًا وزوجة وبنتين فالمسئلة من اربعة
وعشرين لان فيها ثمنًا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقي للعم
واذا مات رجل وترك عمًا وزوجة وبنتين وامًا فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنًا وسدسًا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان للبنتين
والباقي للعم واذا مات رجل وترك عمًا وزوجة وبنتين وجدة فالمسئلة من اربعة
وعشرين لان فيها ثمنًا وسدسًا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان
للبنتين والباقي للعم واذا مات رجل وترك عمًا وزوجة وبنت صلب وبنت ابن
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنًا وسدسًا ونصفًا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس

لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للعم واذا مات رجل وترك عماً
وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وأمّاً فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها سدسين
وثمناً ونصفاً وما بقي فالسدسان للام ولبنت الابن والثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب
والباقي للعم واذا مات رجل وترك عماً وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها سدسين ونصفاً وما بقي فالسدسان للجدة ولبنت الابن
والثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب والباقي للعم واذا مات رجل وترك عماً وزوجة
وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمناً ونصفاً وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن
والباقي للعم واذا مات رجل وترك عماً وزوجة وبنت ابن وأمّاً (او جدة) فالمسئلة من اربعة
وعشرين لان فيها سدساً وثمناً ونصفاً وما بقي فالسدس للام (او الجدة) والثمن للزوجة والنصف
لبنت الابن والباقي للعم واذا مات رجل وترك عماً وزوجة وبنتي ابن فالمسئلة من اربعة
وعشرين لان فيها ثمناً وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والباقي للعم
واذا مات رجل وترك عماً وزوجة وبنتي ابن وأمّاً فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها سدساً وثمناً وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان لبنتي الابن
والباقي للعم واذا مات رجل وترك عماً وزوجة وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من اربعة
وعشرين لان فيها سدساً وثمناً وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثمن للزوجة والثلثان
لبنتي الابن والباقي للعم واذا مات رجل وترك عماً وزوجة واختاً لاب وام فالمسئلة
من اربعة لان فيها ربعاً ونصفاً وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للعم
واذا مات رجل وترك عماً وزوجة واختاً لاب وام وجدة فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها سدساً وربعاً ونصفاً وما بقي فالسدس للجدة والربع للزوجة والنصف
للاخت والباقي للعم واذا مات رجل وترك عماً وزوجة واختين لاب وام فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعاً وثلثين وما بقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي للعم

واذا مات

واذا مات رجل وترك عماً وزوجة واختاً لاب وام وولد ام فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعاً وسدساً ونصفاً وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت
والباقي للعم واذا مات رجل وترك عماً وزوجة وولد ام وأمّاً فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعاً وثلثاً وسدساً وما بقي فالربع للزوجة والثلث للام والسدس لولد الام
والباقي للعم واذا مات رجل وترك عماً وزوجة وولد ام وجدة فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعاً وسدسين فالربع للزوجة والسدسان للجدة وولد الام والباقي للعم اذا مات
رجل وترك عماً وزوجة وولدي ام وأمّاً فالمسئلة من اثني عشر لان فيها
ربعاً وثلثاً (وسدساً) وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والباقي للعم واذا مات
رجل وترك عماً وزوجة وولدي ام وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها
ربعاً وثلثاً وسدساً وما بقي فالسدس للجدة والربع للزوجة والثلث لولدي الام والباقي للعم
واذا مات رجل وترك عماً وزوجة وولدي ام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعاً
وثلثاً وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والباقي للعم مسئلة الام مع البنت
اذا مات رجل وترك عماً وبنتاً فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفاً وما بقي فالنصف
للبنت والباقي للعم واذا مات رجل وترك عماً وبنتاً وأمّاً فالمسئلة من ستة لان
فيها سدساً ونصفاً وما بقي فالسدس للام والنصف للبنت والباقي للعم واذا مات رجل وترك
عماً وبنتاً وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدساً ونصفاً وما بقي فالسدس
للجدة والنصف للبنت والباقي للعم واذا مات رجل وترك عماً وبنتين فالمسئلة من ثلثة
لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للبنتين والباقي للعم واذا مات رجل وترك عماً وبنتين
وأمّاً فالمسئلة من ستة لان فيها سدساً وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان
للبنتين والباقي للعم واذا مات رجل وترك عماً وبنتين وجدة فالمسئلة من ستة
لان فيها سدساً وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقي للعم واذا مات

ن والسدس للام

واذا مات رجل وترك عماً وبنتين
وبنت الابن فالمسئلة من ثلثة
لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان
للبنتين والباقي للعم

رجل وترك عماً وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها سدساً ونصفاً
وما بقي فالسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للعم واذا مات رجل وترك عماً
وبنت صلب وبنت ابن واماً فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفاً وما بقي فالسدسان
للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للعم واذا مات رجل وترك عماً وبنت صلب
وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفاً وما بقي فالسدسان للجدة
وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للعم مسئلة العم مع بنت الابن اذا مات
رجل وترك عماً وبنت ابن فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفاً وما بقي فالنصف لبنت الابن
والباقي للعم واذا مات رجل وترك عماً وبنت ابن واماً فالمسئلة من ستة لان فيها
سدساً ونصفاً وما بقي فالسدس للام والنصف لبنت الابن والباقي للعم واذا مات
رجل وترك عماً وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدساً ونصفاً وما بقي
فالسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقي للعم واذا مات رجل وترك عماً وبنتي ابن
فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان لبنتي الابن والباقي للعم واذا مات رجل وترك
عماً وبنتي ابن واماً فالمسئلة من ستة لان فيها سدساً وثلثين وما بقي فالثلثان
لبنتي الابن والسدس للام والباقي للعم واذا مات رجل وترك عماً وبنتي ابن وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها سدساً وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن
والباقي للعم مسئلة العم مع الاخت لاب وام اذا مات رجل وترك عماً واختاً لاب وام
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفاً وما بقي فالنصف للاخت والباقي للعم واذا مات رجل وترك
عماً واختاً لاب وام واماً فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفاً وما بقي
فالثلث للام والنصف للاخت والباقي للعم واذا مات رجل وترك عماً واختاً لاب وام
وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدساً ونصفاً وما بقي فالسدس للجدة والنصف للاخت
والباقي للعم واذا مات رجل وترك عماً واختين لاب وام فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين

وما بقي

وما بقي فالثلثان للاختين والباقي للعم واذا مات رجل وترك عماً واختين لاب وام
واماً فالمسئلة من ستة لان فيها سدساً وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان للاختين
والباقي للعم واذا مات رجل وترك عماً واختين لاب وام وجدة فالمسئلة من ستة لان
فيها سدساً وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان للاختين والباقي للعم واذا مات رجل وترك
عماً واختاً لاب وام وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها سدساً ونصفاً وما بقي
فالسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي للعم واذا مات رجل وترك عماً واختاً لاب وام
وولد ام واماً فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفاً وما بقي فالسدسان للام وولد الام
والنصف للاخت والباقي للعم واذا مات رجل وترك عماً واختين لاب وام وولد ام
فالمسئلة من ستة لان فيها سدساً وثلثين وما بقي فالسدس لولد الام والثلثان للاختين
والباقي للعم واذا مات رجل وترك عماً واختاً لاب وام وولدي ام فالمسئلة من ستة
لان فيها نصفاً وثلثاً وما بقي فالنصف للاخت والثلث لولدي الام والباقي للعم واذا مات
رجل وترك عماً وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها سدساً وما بقي فالسدس لولد الام والباقي للعم
واذا مات رجل وترك عماً واماً وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها سدساً وثلث الكل وما بقي
فالسدس لولد الام والثلث للام والباقي للعم واذا مات رجل وترك عماً وولد ام وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والباقي للعم واذا مات
رجل وترك عماً وولدي ام فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثاً وما بقي فالثلث لولدي الام
والباقي للعم واذا مات رجل وترك عماً وولدي ام واماً فالمسئلة من ستة لان فيها سدساً
وثلثاً وما بقي فالسدس للام والثلث لولدي الام والباقي للعم واذا مات رجل وترك عماً وولدي
ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدساً وثلثاً وما بقي فالسدس للجدة والثلث
لولدي الام والباقي للعم واذا مات رجل وترك عماً واماً فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلث
الكل وما بقي فالثلث للام والباقي للعم واذا مات رجل وترك عماً وجدة فالمسئلة من ستة

لان فيها سدسا وما بقي فالسدس للجدة والباقي للعم **الباب السادس في ابن العم لاب**
وام اولاب وابن العم لاب في النصيب كابن العم لاب وام عند عدمه من مات وترك ابن عم لاب
وام وامّا فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلث الكل وما بقي فالثلث للام والباقي لابن العم
ومن مات وترك ابن عم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس للجدة
والباقي لابن العم **فصل في ابن العم مع الزوج** اذا ماتت امراة وتركت ابن عم لاب وام
وزوجا وبنتا فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت
والباقي لابن العم واذا ماتت امراة وتركت ابن عم لاب وام وزوجا وبنتا واما فالمسئلة
من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس للام والنصف للبنت
والباقي لابن العم واذا ماتت امراة وتركت ابن عم لاب وام وزوجا وبنتا وجدة
فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس للجدة
والنصف للبنت والباقي لابن العم واذا ماتت امراة وتركت ابن عم لاب وام وزوجا وبنتين
فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقي
لابن العم واذا ماتت امراة وتركت ابن عم لاب وام وزوجا وبنت صلب وبنت ابن
فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والسدس لبنت الابن
والنصف لبنت الصلب والباقي لابن العم واذا ماتت امراة وتركت ابن عم لاب وام وزوجا
وبنت ابن فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن
والباقي لابن العم واذا ماتت امراة وتركت ابن عم لاب وام وزوجا وبنت ابن واما
فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس للام
والنصف لبنت الابن والباقي لابن العم واذا ماتت امراة وتركت ابن عم لاب وام وزوجا
وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع
للزوج والسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقي لابن العم واذا ماتت امراة وتركت

ابن عم

ابن عم لاب وام وزوجا وبنتي ابن فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي
فالربع للزوج والثلثان لبنتي الابن والباقي لابن العم واذا ماتت امراة وتركت ابن عم لاب
وام وزوجا وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس
لولد الام والنصف للزوج والباقي لابن العم واذا ماتت امراة وتركت ابن عم لاب وام
وزوجا وولد ام واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان
للام وولد الام والنصف للزوج والباقي لابن العم واذا ماتت امراة وتركت ابن عم
لاب وام وزوجا وولد ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا
وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للزوج والباقي لابن العم واذا ماتت امراة
وتركت ابن عم لاب وام وزوجا وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وما بقي
فالنصف للزوج والثلث لولدي الام والباقي لابن العم واذا ماتت امراة وتركت ابن عم
وزوجا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج وما بقي لابن العم
واذا ماتت امراة وتركت ابن عم وزوجا واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا
وثلثا وما بقي فالنصف للزوج والثلث للام والباقي لابن العم واذا ماتت امراة وتركت
ابن عم وزوجا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس
للجدة والنصف للزوج والباقي لابن العم **فصل في ابن العم لاب وام مع الزوجة**
اذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة
والباقي لابن العم واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة واما فالمسئلة من اثنى عشر لان
فيها ربعا وثلث الكل وما بقي فالربع للزوجة والثلث للام والباقي لابن العم واذا مات رجل وترك
ابن عم وزوجة وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع
للزوجة والسدس للجدة والباقي لابن العم واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وبنتا
فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقي لابن العم

واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وبنتا وامّا فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها
ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف للبنت والباقي لابن العم
واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وبنتا وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت والباقي
لابن العم واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وبنتين فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثلثين وثمنا وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقي لابن العم واذا مات رجل وترك
ابن عم وزوجة وبنتين وامّا فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا
وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان للبنتين والباقي لابن العم واذا مات
رجل وترك ابن عم وزوجة وبنتين وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها
ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقي
لابن العم واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة
من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس لبنت الابن
والنصف لبنت الصلب والباقي لابن العم واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وبنت صلب
وبنت ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقي
فالثمن للزوجة والسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي لابن العم واذا مات
رجل وترك ابن عم وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدسان للجدة وبنت الابن والنصف
لبنت الصلب والباقي لابن العم مسئلة ابن العم مع الزوجة وبنت الابن اذا مات رجل وترك
ابن عم وزوجة وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن
للزوجة والنصف لبنت الابن والباقي لابن العم واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة
وبنت ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي

فالثمن

فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف لبنت الابن والباقي لابن العم واذا مات رجل
وترك ابن عم وزوجة وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها
ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقي لابن العم
واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وبنتي ابن فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا
وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والباقي لابن العم واذا مات رجل وترك ابن عم
وزوجة وبنتي ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي
فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان لبنتي الابن والباقي لابن العم واذا مات رجل وترك ابن عم
وزوجة وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي
فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن والباقي لابن العم مسئلة ابن العم مع الزوجة
والاخت لاب وام اولا اذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة واختا لاب وام
فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي
لابن العم واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة واختا لاب وام وجدة فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت والباقي لابن العم
واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة واختين لاب وام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا
وثلثين وما بقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي لابن العم واذا مات رجل وترك ابن عم
وزوجة واختا لاب وام واختا لاب فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا
وما بقي فالربع للزوجة والسدس للاخت لاب والنصف للاخت لاب وام والباقي لابن العم واذا مات
رجل وترك ابن عم وزوجة واختا لاب فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا
وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي لابن العم واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة
واختا لاب وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع
للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت والباقي لابن العم واذا مات رجل وترك ابن عم

وزوجة، واختاً لاب وام، وولد ام. فالمسألة من اثني عشر. لان فيها ربعاً وسدساً
ونصفاً وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي لابن العم. واذا مات
رجل وترك ابن عم، وزوجة، واختاً لاب، وولد ام. فالمسألة من اثني عشر. لان فيها ربعاً وسدساً
ونصفاً وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي لابن العم. واذا مات
رجل وترك ابن عم، وزوجة، واختين لاب. فالمسألة من اثني عشر. لان فيها ربعاً
وثلثين وما بقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي لابن العم. واذا مات رجل وترك ابن عم
وزوجة، وولد ام. فالمسألة من اثني عشر. لان فيها ربعاً وسدساً وما بقي فالربع للزوجة
والسدس لولد الام والباقي لابن العم. اذا مات رجل وترك ابن عم، وزوجة، وولد ام، واماً.
فالمسألة من اثني عشر. لان فيها ربعاً وسدساً وثلث الكل وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد
الام والثلث للام والباقي لابن العم. اذا مات رجل وترك ابن عم، وزوجة، وولد ام، وجدة.
فالمسألة من اثني عشر. لان فيها ربعاً وسدسين وما بقي فالربع للزوجة والسدسان للجدة وولد الام
والباقي لابن العم. واذا مات رجل وترك ابن عم، وزوجة، وولدي ام. فالمسألة من اثني عشر.
لان فيها ربعاً وثلثاً وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والباقي لابن العم. اذا مات رجل
وترك ابن عم، وزوجة، وولدي ام، واماً. فالمسألة من اثني عشر. لان فيها ربعاً وثلثاً
وسدساً وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والسدس للام والباقي لابن العم. اذا مات
رجل وترك ابن عم، وزوجة، وولدي ام، وجدة. فالمسألة من اثني عشر. لان فيها ربعاً
وثلثاً وسدساً وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والسدس للجدة والباقي لابن العم.
فصل في ابن العم مع البنت اذا مات رجل وترك ابن عم، وبنتاً. فالمسألة من اثنين
لان فيها نصفاً وما بقي فالنصف للبنت والباقي لابن العم. اذا مات رجل وترك ابن عم، وبنتاً،
واماً. فالمسألة من ستة. لان فيها سدساً ونصفاً وما بقي فالسدس للام والنصف للبنت
والباقي لابن العم. واذا مات رجل وترك ابن عم، وبنتاً، وجدة. فالمسألة من ستة. لان فيها سدساً

ونصفاً

ونصفاً وما بقي فالسدس للجدة والنصف للبنت والباقي لابن العم. واذا مات رجل وترك ابن عم
وبنتين. فالمسألة من ثلثة. لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للبنتين والباقي لابن العم. واذا مات
رجل وترك ابن عم، وبنتين، واماً. فالمسألة من ستة. لان فيها سدساً وثلثين وما بقي
فالسدس للام والثلثان للبنتين والباقي لابن العم. واذا مات رجل وترك ابن عم، وبنتين، وجدة.
فالمسألة من ستة. لان فيها سدساً وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقي
لابن العم. واذا مات رجل وترك ابن عم، وبنت صلب، وبنت ابن. فالمسألة من ستة. لان فيها
سدساً ونصفاً وما بقي فالسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي لابن العم.
واذا مات رجل وترك ابن عم، وبنت صلب، وبنت ابن، واماً. فالمسألة من ستة. لان فيها
سدسين ونصفاً وما بقي فالسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي
لابن العم. واذا مات رجل وترك ابن عم، وبنت صلب، وبنت ابن، وجدة. فالمسألة من ستة.
لان فيها سدسين ونصفاً وما بقي فالسدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب
والباقي لابن العم. فصل في ابن العم مع بنت الابن اذا مات رجل وترك ابن عم،
وبنت ابن. فالمسألة من اثنين. لان فيها نصفاً وما بقي فالنصف لبنت الابن والباقي لابن العم.
واذا مات رجل وترك ابن عم، وبنت ابن، واماً. فالمسألة من ستة. لان فيها سدساً ونصفاً
وما بقي فالسدس للام والنصف لبنت الابن والباقي لابن العم. اذا مات رجل وترك ابن عم، وبنت ابن،
وجدة. فالمسألة من ستة. لان فيها سدساً ونصفاً وما بقي فالسدس للجدة والنصف لبنت الابن
والباقي لابن العم. اذا مات رجل وترك ابن عم، وبنتي ابن. فالمسألة من ثلثة. لان فيها ثلثين وما بقي
فالثلثان لبنتي الابن والباقي لابن العم. واذا مات رجل وترك ابن عم، وبنتي ابن، واماً. فالمسألة
من ستة. لان فيها سدساً وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان لبنتي الابن والباقي لابن العم.
واذا مات رجل وترك ابن عم، وبنتي ابن، وجدة. فالمسألة من ستة. لان فيها سدساً وثلثين
وما بقي فالسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن والباقي لابن العم. فصل في ابن العم مع الاخت لاب وام

اذا مات رجل وترك ابن عم • واختا لاب وام • فالمسئلة من اثنين • لان فيها نصفا وما بقي
فالنصف للاخت والباقي لابن العم واذا مات رجل وترك ابن عم • واختا لاب وام • واما •
فالمسئلة من ستة • لان فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث للام والنصف للاخت والباقي
لابن العم واذا مات رجل وترك ابن عم • واختا لاب وام • وجدة • فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للاخت والباقي لابن العم واذا مات
رجل وترك ابن عم • واختين لاب وام • فالمسئلة من ثلثة • لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للاختين
والباقي لابن العم واذا مات رجل وترك ابن عم • واختين لاب وام • واما • فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان للاختين والباقي لابن العم واذا مات
رجل وترك ابن عم • واختين لاب وام • وجدة • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدسا وثلثين
وما بقي فالسدس للجدة والثلثان للاختين والباقي لابن العم واذا مات رجل وترك ابن عم •
واختين لاب وام • وولد ام • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس
لولد الام والثلثان للاختين والباقي لابن العم واذا مات رجل وترك ابن عم • واختا لاب وام •
وولد ام • واما • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام
وولد الام والنصف للاخت والباقي لابن العم واذا مات رجل وترك ابن عم • واختا
لاب وام • وجدة • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة
وولد الام والنصف للاخت والباقي لابن العم واذا مات رجل وترك ابن عم • واختا لاب وام
وولدي ام • فالمسئلة من ستة • لان فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث لولدي الام والنصف
للاخت والباقي لابن العم واذا مات رجل وترك ابن عم • واختين لاب وام • وولد ام •
فالمسئلة من ستة • لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس لولد الام والثلثان للاختين والباقي
لابن العم واذا مات رجل وترك ابن عم • واختا لاب وام • واختا لاب • فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للاخت لاب والنصف للاخت لاب وام والباقي لابن العم

اذا مات

واذا مات رجل وترك ابن عم • واختا لاب وام • واختا لاب • واما • فالمسئلة من ستة •
لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام والاخت لاب والنصف للاخت لاب
وام والباقي لابن العم اذا مات رجل وترك ابن عم • واختا لاب وام • واختا لاب • وجدة • فالمسئلة
من ستة • لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة والاخت لاب والنصف للاخت
لاب وام والباقي لابن العم اذا مات رجل وترك ابن عم • واختا لاب وام • واختا لاب • وولد ام
فالمسئلة من ستة • لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان لولد الام والاخت لاب
والنصف للاخت لاب وام والباقي لابن العم مسئلة ابن العم مع الاخت لاب اذا مات رجل
وترك ابن عم • واختا لاب • فالمسئلة من اثنين • لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للاخت
والباقي لابن العم واذا مات رجل وترك ابن عم • واختا لاب • واما • فالمسئلة من ستة • لان فيها
ثلث الكل ونصفا وما بقي فالثلث للام والنصف للاخت والباقي لابن العم واذا مات
رجل وترك ابن عم • واختا لاب • وجدة • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدسا ونصفا وما بقي
فالسدس للجدة والنصف للاخت والباقي لابن العم واذا مات رجل وترك ابن عم • واختين لاب
فالمسئلة من ثلثة • لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للاختين والباقي لابن العم واذا مات رجل وترك
ابن عم • واختين لاب • واما • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس
للام والثلثان للاختين والباقي لابن العم واذا مات رجل وترك ابن عم • واختين لاب • وجدة •
فالمسئلة من ستة • لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان للاختين والباقي
لابن العم واذا مات رجل وترك ابن عم • واختا لاب • وولد ام • فالمسئلة من ستة • لان فيها
سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي لابن العم واذا مات رجل
وترك ابن عم • واختا لاب • وولد ام • واما • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدسين ونصفا
وما بقي فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت والباقي لابن العم واذا مات رجل وترك ابن عم •
واختا لاب • وولد ام • وجدة • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان

للجدة وولد الام والنصف للاخت والباقي لابن العم • واذا مات رجل وترك ابن عم • واختا
لاب • وولدي ام • فالمسئلة من ستة • لان فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث لولدي الام
والنصف للاخت والباقي لابن العم • واذا مات رجل وترك ابن عم • واختين لاب • وولد ام • فالمسئلة
من ستة • لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس لولد الام والثلثان للاختين والباقي لابن العم

فصل في ابن العم مع ولد الام اذا مات رجل وترك ابن عم • وولد ام • فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا وما بقي فالسدس لولد الام والباقي لابن العم • واذا مات رجل وترك ابن عم • وولد ام
واما • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدسا وثلثا وما بقي فالسدس لولد الام والثلث للام
والباقي لابن العم • واذا مات رجل وترك ابن عم • وولد ام • وجدة • فالمسئلة من ستة • لان فيها
سدسين وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والباقي لابن العم • واذا مات رجل وترك ابن عم •
وولدي ام • فالمسئلة من ثلثة • لان فيها ثلثا وما بقي فالثلث لولدي الام والباقي لابن العم • واذا مات
رجل وترك ابن عم • وولدي ام • واما • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدسا وثلثا وما بقي
فالسدس للام والثلث لولدي الام والباقي لابن العم • واذا مات رجل وترك ابن عم • وولدي ام •
وجدة • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدسا وثلثا وما بقي فالسدس للجدة والثلث لولدي الام
والباقي لابن العم

الباب التاسع في مولى العتاقة وعصبة من ابنه وان سفل او ابيه وان علا واخيه لاب وام او لاب او عمه لاب وام او عمه لاب او ابن العم لاب وام او ابن العم لاب • اذا ماتت امراة
وتركت مولى العتاقة • وزوجا • فالمسئلة من اثنين • لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج
والباقي بسبب العتق • واذا ماتت امراة وتركت مولى العتاقة • وزوجا • واما • فالمسئلة
من ستة • لان فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث للام والنصف للزوج والباقي للمولى • واذا ماتت
امراة وتركت مولى العتاقة • وزوجا • وجدة • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدسا
ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للزوج والباقي للمولى • واذا ماتت امراة وتركت
مولى العتاقة • وزوجا • وبنتا • فالمسئلة من اربعة • لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع

للزوج

للزوج والنصف للبنت والباقي للمولى • واذا ماتت امراة وتركت مولى العتاقة •
وزوجا • وبنتا • واما • فالمسئلة من اثني عشر • لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع
للزوج والسدس للام والنصف للبنت والباقي للمولى • واذا ماتت امراة وتركت مولى العتاقة •
وزوجا • وبنتا • وجدة • فالمسئلة من اثني عشر • لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي
فالربع للزوج والسدس للجدة والنصف للبنت والباقي للمولى • واذا ماتت امراة وتركت
مولى العتاقة • وزوجا • وبنتين • فالمسئلة من اثني عشر • لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع
للزوج والثلثان للبنتين والباقي للمولى • واذا ماتت امراة وتركت مولى العتاقة • وزوجا •
وبنت صلب • وبنت ابن • فالمسئلة من اثني عشر • لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع
للزوج والسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للمولى • واذا ماتت امراة وتركت
مولى العتاقة • وزوجا • وبنت ابن • فالمسئلة من اربعة • لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع
للزوج والنصف لبنت الابن والباقي للمولى • واذا ماتت امراة وتركت مولى العتاقة • وزوجا
وبنت ابن • واما • فالمسئلة من اثني عشر • لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع
للزوج والسدس للام والنصف لبنت الابن والباقي للمولى • واذا ماتت امراة وتركت مولى العتاقة
وزوجا • وبنت ابن • وجدة • فالمسئلة من اثني عشر • لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع
للزوج والسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقي للمولى • واذا ماتت امراة وتركت مولى العتاقة
وزوجا • وبنتي ابن • فالمسئلة من اثني عشر • لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان
لبنتي الابن والباقي للمولى • واذا ماتت امراة وتركت مولى العتاقة • وزوجا • وولد ام • فالمسئلة
من ستة • لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لولد الام والنصف للزوج والباقي للمولى
واذا ماتت امراة وتركت مولى العتاقة • وزوجا • وولد ام • وجدة • فالمسئلة
من ستة • لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان لولد الام والجدة والنصف للزوج
والباقي للمولى • واذا ماتت امراة وتركت مولى العتاقة • وزوجا • وولدي ام • فالمسئلة من ستة

لان فيها نصفا وثلثا وما بقي فالنصف للزوج والثلث لولدي الام والباقي للمولى
مسئلة مولى العاقة مع الزوجة اذا مات رجل وترك مولى العتق وزوجة فالمسئلة
من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للمولى واذا مات رجل وترك مولى العتق
وزوجة واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلث الكل وما بقي فالربع للزوجة
والثلث للام والباقي للمولى اذا مات رجل وترك مولى العاقة وزوجة وجدة فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والباقي للمولى اذا مات
رجل وترك مولى العتق وزوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي
فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقي للمولى اذا مات رجل وترك مولى العتق وزوجة
وبنتا واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن
للزوجة والسدس للام والنصف للبنت والباقي للمولى اذا مات رجل وترك مولى العتاقة
وزوجة وبنتا وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي
فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت والباقي للمولى اذا مات رجل وترك مولى العتق
وزوجة وبنتين فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن
للزوجة والثلثان للبنتين والباقي للمولى اذا مات رجل وترك مولى العتق وزوجة وبنتين
واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة
والثلثان للبنتين والسدس للام والباقي للمولى اذا مات رجل وترك مولى العتق وزوجة
وبنتين وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما بقي فالثمن
للزوجة والثلثان للبنتين والسدس للجدة والباقي للمولى اذا مات رجل وترك مولى العتاقة
وزوجة وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا
وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقي للمولى
واذا مات رجل وترك مولى العتق وزوجة وبنت صلب وبنت ابن واما فالمسئلة

من اربعة

من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسين وما بقي فالثمن للزوجة والنصف
لبنت الصلب والسدسان للام وبنت الابن والباقي للمولى واذا مات رجل وترك مولى العاقة
وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها
ثمنا ونصفا وسدسين وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب والسدسان لبنت الابن
وللجدة والباقي للمولى اذا مات رجل وترك مولى العاقة وزوجة وبنت ابن فالمسئلة
من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والباقي للمولى
واذا مات رجل وترك مولى العتق وزوجة وبنت ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والسدس للام
والباقي للمولى واذا مات رجل وترك مولى العتق وزوجة وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اربعة
وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والسدس
للجدة والباقي للمولى واذا مات رجل وترك مولى العتق وزوجة وبنتي ابن فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والباقي للمولى واذا مات رجل وترك
مولى العاقة وزوجة وبنتي ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين
وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والسدس للام والباقي للمولى واذا مات رجل وترك
مولى العاقة وزوجة وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين
وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والسدس للجدة والباقي للمولى واذا مات رجل وترك
مولى العتق وزوجة واختا لاب وام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع
للزوجة والنصف للاخت لاب وام والباقي للمولى واذا مات رجل وترك مولى العاقة وزوجة
واختا لاب وام واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع
للزوجة والنصف للاخت والسدس للام والباقي للمولى واذا مات رجل وترك مولى العتق وزوجة
واختا لاب وام وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع

للزوجة والنصف للاخت والسدس للجدة والباقي للمولى واذا مات رجل وترك مولى العتاقة
وزوجة. واختين لاب وام. فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع
للزوجة والثلثان للاختين والباقي للمولى واذا مات رجل وترك مولى العتاقة. وزوجة.
واختا لاب وام. وولد ام. فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي
فالربع للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي للمولى واذا مات رجل وترك
مولى العتاقة. وزوجة. وولد ام. فالمسئلة من اثني عشر. لان فيها ربعا وسدسا وما بقي
فالربع للزوجة والسدس لولد الام والباقي للمولى واذا مات رجل وترك مولى العتاقة. وزوجة
وولد ام. واما. فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسين وما بقي فالربع للزوجة
والسدسان للام وولد الام والباقي للمولى واذا مات رجل وترك مولى العتق. وزوجة. وولد ام
وجدة. فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسين وما بقي فالربع للزوجة والسدسان
للجدة وولد الام والباقي للمولى واذا مات رجل وترك مولى العتاقة. وزوجة. وولدي ام.
واما. فالمسئلة من اثني عشر. لان فيها ربعا وثلثا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والثلث
لولدي الام والسدس للام والباقي للمولى واذا مات رجل وترك مولى العتاقة. وزوجة. وولدي
ام. وجدة. فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والثلث
لولدي الام والسدس للجدة والباقي للمولى واذا مات رجل وترك مولى العتاقة. وزوجة. وولدي ام
فالمسئلة من اثني عشر. لان فيها ربعا وثلثا وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والباقي
للمولى مسئلة مولى العتق مع البنت ومن مات وترك مولى العتق. وبنتا. فالمسئلة من اثنين.
لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للبنت والباقي للمولى ومن مات وترك مولى العتق. وبنتا.
واما. فالمسئلة من ستة. لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للبنت والسدس
للام والباقي للمولى ومن مات وترك مولى العتق. وبنتا. وجدة. فالمسئلة من ستة. لان فيها
نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للبنت والسدس للجدة والباقي للمولى ومن مات وترك مولى العتق

وبنتين

وبنتين. فالمسئلة من ثلثة. لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للبنتين والباقي للمولى ومن مات
وترك مولى العتق. وبنتين. واما. فالمسئلة من ستة. لان فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان
للبنتين والسدس للام والباقي للمولى ومن مات وترك مولى العتق. وبنتين. وجدة. فالمسئلة
من ستة. لان فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان للبنتين والسدس للجدة والباقي للمولى ومن مات
وترك مولى العتاقة. وبنت صلب. وبنت ابن. فالمسئلة من ستة. لان فيها نصفا وسدسا
وما بقي فالنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقي للمولى ومن مات وترك
مولى العتق. وبنت صلب. وبنت ابن. واما. فالمسئلة من ستة. لان فيها نصفا وسدسين
وما بقي فالنصف لبنت الصلب والسدسان للام وبنت الابن والباقي للمولى ومن مات وترك
مولى العتق. وبنت صلب. وبنت ابن. وجدة. فالمسئلة من ستة. لان فيها نصفا وسدسين
وما بقي فالنصف للبنت والسدسان للجدة وبنت الابن والباقي للمولى مسئلة مولى العتق
مع بنت الابن ومن مات وترك مولى العتق. وبنت ابن. فالمسئلة من اثنين. لان فيها نصفا
وما بقي فالنصف لبنت الابن والباقي للمولى ومن مات وترك مولى العتق. وبنت ابن. واما.
فالمسئلة من ستة. لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف لبنت الابن والسدس للام
والباقي للمولى ومن مات وترك مولى العتاقة. وبنت ابن. وجدة. فالمسئلة من ستة. لان فيها
نصفا وسدسا وما بقي فالنصف لبنت الابن والسدس للجدة والباقي للمولى ومن مات وترك
مولى العتق. وبنتي ابن. فالمسئلة من ثلثة. لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان لبنتي الابن والباقي للمولى
ومن مات وترك مولى العتاقة. وبنتي ابن. واما. فالمسئلة من ستة. لان فيها ثلثين وسدسا
وما بقي فالثلثان لبنتي الابن والسدس للام والباقي للمولى ومن مات وترك مولى العتاقة.
وبنتي ابن. وجدة. فالمسئلة من ستة. لان فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان
لبنتي الابن والسدس للجدة والباقي للمولى ومن مات وترك مولى العتق. وبنت صلب. وبنت ابن.
فالمسئلة من ستة. لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن

والباقي للمولى ومن ماتت وتركت مولى العتاقة وبنت صلب وبنت ابن واما فالمسئلة
من ستة لان فيها نصفا وسدسين وما بقي فالنصف لبنت الصلب والسدسان للام
ولبنت الابن والباقي للمولى ومن مات وترك مولى العتق وبنت صلب وبنت ابن وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين وما بقي فالنصف لبنت الصلب والسدسان
للجدة وبنت الابن والباقي للمولى مسئلة مولى العتاقة مع الاخت لاب وام من مات
وترك مولى العتق واختا لاب وام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف
للاخت والباقي للمولى واذا مات رجل وترك مولى العتق واختا لاب وام واما فالمسئلة من ستة
لان فيها نصفا وثلث الكل وما بقي فالنصف للاخت والثلث للام والباقي للمولى واذا مات
رجل وترك مولى العتاقة واختا لاب وام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا
وما بقي فالنصف للاخت والسدس للجدة والباقي للمولى واذا مات رجل وترك مولى العتق واختين
لاب وام فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للاختين والباقي للمولى واذا مات رجل
وترك مولى العتاقة واختين لابوين واما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا
وما بقي فالثلثان للاختين والسدس للام والباقي للمولى ومن مات رجل وترك مولى العتاقة
واختين لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان
للاختين والسدس للجدة والباقي للمولى ومن مات رجل وترك مولى العتق واختا لابوين وولد ام
فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للاخت والسدس لولد الام
والباقي للمولى ومن مات رجل وترك مولى العتق واختا لابوين وولد ام واما فالمسئلة من ستة
لان فيها نصفا وسدسين وما بقي فالنصف للاخت والسدسان للام وولد الام والباقي للمولى
اذا مات رجل وترك مولى العتق واختين لاب وام وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين
وسدسا وما بقي فالثلثان للاختين والسدس لولد الام والباقي للمولى ومن مات رجل وترك مولى العتق
واختا لابوين وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وما بقي فالنصف

للاخت

للاخت والثلث لولدي الام والباقي للمولى ومن مات رجل وترك مولى العتاقة وولد ام
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس لولد الام والباقي للمولى ومن مات رجل وترك
مولى العتاقة وولد ام واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا وما بقي فالسدس
لولد الام والثلث للام والباقي للمولى ومن مات رجل وترك مولى العتق وولد ام وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والباقي للمولى ومن مات رجل
وترك مولى العتق وولدي ام فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثا وما بقي فالثلث لولدي الام
والباقي للمولى ومن مات رجل وترك مولى العتق وولدي ام واما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا وسدسا
وما بقي فالثلث لولدي الام والسدس للام والباقي للمولى ومن مات رجل وترك مولى العتاقة وولدي ام
وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا وسدسا وما بقي فالثلث لولدي الام والسدس للجدة
والباقي للمولى ومن مات رجل وترك مولى العتاقة واما فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلث الكل
وما بقي فالثلث للام والباقي للمولى ومن مات رجل وترك مولى العتق وجدة فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا وما بقي فالسدس للجدة والباقي للمولى فصل في ابن مولى العتاقة والى اخره من مات
وترك ابن مولى العتق او ابن ابنه واما فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلث الكل وما بقي فالثلث
للام والباقي للابن ومن مات وترك ابن مولى العتاقة او ابن ابنه وجدة فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا وما بقي فالسدس للجدة والباقي للابن مسئلة ابن المولى مع الزوج اذا ماتت امراة
وتركت ابن مولى العتق او ابن ابنه وزوجا وبنتا فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا
وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت والباقي للابن اذا ماتت امراة وتركت ابن مولى العتاقة
او ابن ابنه وزوجا وبنتا واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا
وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس للام والباقي للابن اذا ماتت امراة وتركت
ابن مولى العتاقة او ابن ابنه وزوجا وبنتا وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها
ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس للجدة والباقي للابن

واذا ماتت امراة وتركت ابن مولى العتاقة او ابن ابنه وزوجا وبنتين
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقي للابن
اذا ماتت امراة وتركت ابن مولى العتاقة او ابن ابنه وزوجا وبنت صلب
وبنت ابن فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف
لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقي للابن واذا ماتت امراة وتركت ابن مولى العتاقة او ابن ابنه
وزوجا وبنت ابن واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي
فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للام والباقي للابن اذا ماتت امراة وتركت
ابن مولى العتاقة او ابن ابنه وزوجا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها
ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للجدة والباقي للابن
واذا ماتت امراة وتركت ابن مولى العتاقة او ابن ابنه وزوجا وبنتي ابن فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن
واذا ماتت امراة وتركت ابن مولى العتاقة او ابن ابنه وزوجا وولد ام
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لولد الام والنصف للزوج
والباقي للابن واذا ماتت امراة وتركت ابن مولى العتاقة او ابن ابنه وزوجا وولد ام
وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام
والنصف للزوج والباقي للابن واذا ماتت امراة وتركت ابن مولى العتاقة او ابن ابنه
وزوجا وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وما بقي فالنصف للزوج
والثلث لولدي الام والباقي للابن واذا ماتت امراة وتركت ابن مولى العتاقة او ابن ابنه
وزوجا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي للابن واذا ماتت
امراة وتركت ابن مولى العتاقة او ابن ابنه وزوجا واما فالمسئلة من ستة لان
فيها نصفا وثلث الكل وما بقي فالنصف للزوج والثلث للام والباقي للابن واذا ماتت

امراة

امراة وتركت ابن مولى العتاقة او ابن ابنه وزوجا وجدة فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للزوج والباقي للابن فصل في
ابن المولى مع الزوجة اذا مات رجل وترك ابن مولى العتاقة او ابن ابنه وزوجة فالمسئلة
من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن مولى العتاقة
او ابن ابنه وزوجة واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلث الكل وما بقي
فالربع للزوجة والثلث للام والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن مولى العتاقة او ابن ابنه وزوجة
وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة
والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن مولى العتاقة او ابن ابنه وزوجة وبنتا فالمسئلة
من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقي للابن
واذا مات رجل وترك ابن مولى العتاقة او ابن ابنه وزوجة وبنتا واما فالمسئلة
من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام
والنصف للبنت والباقي للابن واذا مات رجل وترك مولى العتاقة او ابن ابنه وزوجة
وبنتا وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي
فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن مولى العتاقة
او ابن ابنه وزوجة وبنتين فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي
فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن مولى العتاقة او ابن ابنه
وزوجة وبنتين واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين
وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان للبنتين والباقي للابن واذا مات رجل وترك
ابن مولى العتاقة او ابن ابنه وزوجة وبنتين وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقي
واذا مات رجل وترك ابن مولى العتاقة او ابن ابنه وزوجة وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة

من اربعة وعشرين. لان فيها ثمناً وسدساً ونصفاً وما بقي فالثمن للزوجة والسدس لبنت الابن
والنصف لبنت الصلب والباقي للابن ثم مات رجل وترك ابن مولى العتاقة. او ابن ابنه
وزوجة. وبنت صلب. وبنت ابن. واماً. فالمسئلة من اربعة وعشرين. لان فيها ثمناً وسدسين
ونصفاً وما بقي فالثمن للزوجة والسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن
ثم مات رجل وترك ابن مولى العتاقة. او ابن ابنه. وزوجة. وبنت صلب. وبنت ابن.
وجدة. فالمسئلة من اربعة وعشرين. لان فيها ثمناً وسدسين ونصفاً وما بقي فالثمن للزوجة
والسدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن ثم مات رجل وترك
ابن مولى العتاقة. او ابن ابنه. وزوجة. وبنت ابن. فالمسئلة من ثمانية. لان فيها
ثمناً ونصفاً وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والباقي للابن ثم مات رجل وترك
ابن مولى العتاقة. او ابن ابنه. وزوجة. وبنت ابن. واماً. فالمسئلة من اربعة
وعشرين. لان فيها ثمناً وسدساً ونصفاً وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف
لبنت الابن والباقي للابن ثم مات رجل وترك ابن مولى العتاقة. او ابن ابنه. وزوجة.
وبنت ابن. وجدة. فالمسئلة من اربعة وعشرين. لان فيها ثمناً وسدساً ونصفاً وما بقي
فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقي للابن ثم مات رجل وترك ابن مولى
العتاقة. او ابن ابنه. وزوجة. وبنتي ابن. فالمسئلة من اربعة وعشرين. لان فيها ثمناً وثلثين
وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن ثم مات رجل وترك ابن المولى او ابن
ابنه. وزوجة. وبنتي ابن. واماً. فالمسئلة من اربعة وعشرين. لان فيها ثمناً وسدساً
وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن ثم مات رجل
وترك ابن المولى. او ابن ابنه. وزوجة. وبنتي ابن. وجدة. فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمناً وسدساً وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن
ثم مات رجل وترك ابن المولى. او ابن ابنه. وزوجة. واختاً لابوين. فالمسئلة من اربعة

لان فيها

لان فيها ربعاً ونصفاً وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للابن
ثم مات رجل وترك ابن المولى. او ابن ابنه. وزوجة. واختاً لابوين. واماً. فالمسئلة
من اثني عشر. لان فيها ربعاً وسدساً ونصفاً وما بقي فالربع للزوجة والسدس للام والنصف
للاخت والباقي للابن ثم مات رجل وترك ابن المولى. او ابن ابنه. وزوجة. واختاً لابوين.
وجدة. فالمسئلة من اثني عشر. لان فيها ربعاً ونصفاً وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة
والنصف للاخت والباقي للابن ثم مات رجل وترك ابن المولى. او ابن ابنه. وزوجة.
واختاً لابوين. واختاً لاب. فالمسئلة من اثني عشر. لان فيها ربعاً وسدساً ونصفاً وما بقي
فالربع للزوجة والسدس للاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن ثم مات رجل وترك
ابن المولى. او ابن ابنه. وزوجة. واختين لابوين. فالمسئلة من اثني عشر. لان فيها ربعاً
وثلثين وما بقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي للابن ثم مات رجل وترك ابن المولى.
او ابن ابنه. وزوجة. واختاً لاب. فالمسئلة من اربعة. لان فيها ربعاً ونصفاً وما بقي فالربع
للزوجة والنصف للاخت والباقي للابن ثم مات رجل وترك ابن المولى. او ابن ابنه. وزوجة.
واختاً لاب. واماً. فالمسئلة من اثني عشر. لان فيها ربعاً وسدساً ونصفاً وما بقي فالربع للزوجة
والسدس للام والنصف للاخت والباقي للابن ثم مات رجل وترك ابن المولى. او ابن ابنه.
وزوجة. واختاً لاب. وجدة. فالمسئلة من اثني عشر. لان فيها ربعاً وسدساً ونصفاً وما بقي
فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت والباقي للابن ثم مات رجل وترك ابن المولى.
او ابن ابنه. وزوجة. واختاً لاب. وولد ام. فالمسئلة من اثني عشر. لان فيها ربعاً
وسدساً ونصفاً وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي للابن
ثم مات رجل وترك ابن المولى. او ابن ابنه. وزوجة. واختاً لاب. وولد ام. فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعاً وسدساً ونصفاً وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت
والباقي للابن ثم مات رجل وترك ابن المولى. او ابن ابنه. وزوجة. واختين لام. فالمسئلة من اثني عشر

لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي للابن واذا مات رجل
وترك ابن المولى او ابن ابنه وزوجة وولد ام فالمسألة من اثني عشر لان فيها
ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن المولى
او ابن ابنه وزوجة وولد ام واما فالمسألة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا
وثلث الكل وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والثلث للام والباقي للابن واذا مات رجل
وترك ابن المولى او ابن ابنه وزوجة وولد ام وجدة فالمسألة من اثني عشر
لان فيها ربعا وسدسين وما بقي فالربع للزوجة والسدسان للجدة وولد الام والباقي للابن واذا مات رجل
وترك ابن المولى او ابن ابنه وزوجة وولدي ام واما فالمسألة من اثني عشر
لان فيها ربعا وثلثا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والسدس للام
والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن المولى او ابن ابنه وزوجة وولدي ام
وجدة فالمسألة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والثلث
لولدي الام والسدس للجدة والباقي للابن فصل في ابن المولى او ابن ابنه مع البنت
اذا مات رجل وترك ابن المولى او ابن ابنه وبنتا فالمسألة من اثنين لان فيها نصفا
وما بقي فالنصف للبنت والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن المولى او ابن ابنه وبنتا
او جدة
واما فالمسألة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للام والنصف للبنت
والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن المولى او ابن ابنه وبنتين فالمسألة من ثلثة لان فيها ثلثين
وما بقي فالثلثان للبنتين والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن المولى او ابن ابنه وبنتين واما
فالمسألة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان للبنتين والباقي
للابن واذا مات رجل وترك ابن المولى او ابن ابنه وبنتين وجدة فالمسألة من ستة لان
فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقي للابن واذا مات رجل وترك
ابن المولى او ابن ابنه وبنت صلب وبنت ابن فالمسألة من ستة لان فيها سدسا ونصفا

وما بقي

وما بقي فالسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن واذا مات
رجل وترك ابن المولى او ابن ابنه وبنت صلب وبنت ابن واما فالمسألة من ستة
لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالنصف لبنت الصلب والسدسان للام وبنت الابن
والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن المولى او ابن ابنه وبنت صلب وبنت ابن وجدة
فالمسألة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وبنت الابن والنصف
لبنت الصلب والباقي للابن فصل في ابن المولى او ابن ابنه مع بنت الابن اذا مات رجل
وترك ابن المولى او ابن ابنه وبنت ابن فالمسألة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي
فالنصف لبنت الابن والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن المولى او ابن ابنه وبنت ابن
واما فالمسألة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للام والنصف لبنت الابن
والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن المولى او ابن ابنه وبنت ابن وجدة فالمسألة
من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقي للابن
واذا مات رجل وترك ابن المولى او ابن ابنه وبنتي ابن فالمسألة من ثلثة لان فيها ثلثين
وما بقي فالثلثان لبنتي الابن والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن المولى او ابن ابنه وبنتي ابن
واما فالمسألة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان لبنتي الابن
والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن المولى او ابن ابنه وبنتي ابن وجدة فالمسألة من ستة
لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن فصل في ابن المولى
مع الاخت لاب وام اذا مات رجل وترك ابن المولى او ابن ابنه واختا لابوين فالمسألة من اثنين
لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للاخت والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن المولى او ابن ابنه
واختا لاب وام واما فالمسألة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث للام والنصف
للاخت والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن المولى او ابن ابنه واختا لابوين وجدة
فالمسألة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للاخت والباقي للابن

واذا مات رجل وترك ابن المولى . او ابن ابنه . واختين لاب وام . فالمسئلة من ثلثة
لان فيها ثلثين وما بقى فالثلثان للاختين والباقى للابن واذا مات رجل وترك ابن الحلو . او ابن ابنه
واختين لابوين . وام . فالمسئلة من ستة . لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس للام والثلثان
للاختين والباقى للابن واذا مات رجل وترك ابن المولى . او ابن ابنه . واختين لابوين . وجدة .
فالمسئلة من ستة . لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس للجدة والثلثان للاختين والباقى
للابن واذا مات رجل وترك ابن الحلو . او ابن ابنه . واختين لابوين . وولدام . فالمسئلة
من ستة . لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس لولد الام والثلثان للاختين والباقى للابن
واذا مات رجل وترك ابن المولى . او ابن ابنه . واختا لابوين . وولدام . وام .
فالمسئلة من ستة . لان فيها سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان للام وولد الام والنصف
للاخت والباقى للابن واذا مات رجل وترك ابن الحلو . او ابن ابنه . واختا لابوين . وولدام .
وجدة . فالمسئلة من ستة . لان فيها سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان للجدة وولد الام
والنصف للاخت والباقى للابن اذا مات رجل وترك ابن الحلو . او ابن ابنه . واختا
لابوين . وولدى ام . فالمسئلة من ستة . لان فيها ثلثا ونصفا وما بقى فالثلث لولدى الام
والنصف للاخت والباقى للابن واذا مات رجل وترك ابن الحلو . او ابن ابنه .
واختا لابوين . واختا لاب . فالمسئلة من ستة . لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس للاخت لاب
والنصف للاخت لابوين والباقى للابن اذا مات رجل وترك ابن الحلو . او ابن ابنه .
واختا لابوين . واختا لاب . وام . فالمسئلة من ستة . لان فيها سدسين ونصفا وما بقى
فالسدسان للام والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقى للابن اذا مات رجل وترك
ابن الحلو . او ابن ابنه . واختا لابوين . واختا لاب . وجدة . فالمسئلة من ستة .
لان فيها سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان للجدة والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقى
للابن واذا مات رجل وترك ابن الحلو . او ابن ابنه . واختا لابوين . واختا لاب . وولدام . فالمسئلة

من

من ستة . لان فيها سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان لولد الام والاخت لاب والنصف
للاخت لابوين والباقى للابن مسئلة ابن المولى او ابن ابنه مع الاخت لاب
اذا مات رجل وترك ابن المولى . او ابن ابنه . واختا لاب . فالمسئلة من اثنين .
لان فيها نصفا وما بقى فالنصف للاخت والباقى للابن اذا مات رجل وترك ابن الحلو او ابن ابنه
واختا لاب . وام . فالمسئلة من ستة . لان فيها ثلث الكل ونصفا وما بقى فالثلث للام
والنصف للاخت والباقى للابن اذا مات رجل وترك ابن المولى . او ابن ابنه . واختا لاب .
وجدة . فالمسئلة من ستة . لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس للجدة والنصف للاخت
والباقى للابن اذا مات رجل وترك ابن المولى . او ابن ابنه . واختين لاب . فالمسئلة
من ثلثة . لان فيها ثلثين وما بقى فالثلثان للاختين والباقى للابن اذا مات رجل وترك ابن الحلو
او ابن ابنه . واختين لاب . وام . فالمسئلة من ستة . لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس
للام والثلثان للاختين والباقى للابن اذا مات رجل وترك ابن الحلو . او ابن ابنه . واختين
لاب . وجدة . فالمسئلة من ستة . لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس للجدة والثلثان للاختين
والباقى للابن اذا مات رجل وترك ابن المولى . او ابن ابنه . واختا لاب . وولدام . فالمسئلة
من ستة . لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس لولد الام والنصف للاخت والباقى للابن
واذا مات رجل وترك ابن الحلو . او ابن ابنه . واختا لاب . وولدام . وام . فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت والباقى للابن
واذا مات رجل وترك ابن الحلو . او ابن ابنه . واختا لاب . وولدام . وجدة . فالمسئلة
من ستة . لان فيها سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للاخت والباقى
للابن اذا مات رجل وترك ابن الحلو . او ابن ابنه . واختا لاب . وولدى ام . فالمسئلة
من ستة . لان فيها ثلثا ونصفا وما بقى فالثلث لولدى الام والنصف للاخت والباقى للابن
واذا مات رجل وترك ابن الحلو . او ابن ابنه . واختين لاب . وولدام . فالمسئلة من ستة

لان فيها سدسا وثمنين وما بقي فالسدس لولد الام والثمنان للاختين والباقي للابن مسئلة
ابن المولى او ابن ابنه مع ولد الام اذا مات رجل وترك ابن المولى او ابن ابنه. مكرر
وولد ام. فالمسئلة من ستة. لان فيها سدسا وما بقي فالسدس لولد الام والباقي للابن واذا مات
رجل وترك ابن المولى. او ابن ابنه. وولد ام. واما. فالمسئلة من ستة. لان فيها سدسا
وثلث الكل وما بقي فالسدس لولد الام والثلث للام والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن المولى
او ابن ابنه. وولد ام. وجدة. فالمسئلة من ستة. لان فيها سدسين وما بقي فالسدسان للجدة
وولد الام والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن المولى. او ابن ابنه. واختا لاب.
وولد ام. فالمسئلة من ستة. لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لولد الام والنصف
للاخت والباقي للابن اذا مات رجل وترك ابن المولى. او ابن ابنه. واختا لاب. وولد ام.
واما. فالمسئلة من ستة. لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام وولد الام والنصف
للاخت والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن المولى. او ابن ابنه. واختا لاب. وولد ام.
وجدة. فالمسئلة من ستة. لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام
والنصف للاخت والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن المولى. او ابن ابنه. واختا لاب.
وولدي ام. فالمسئلة من ستة. لان فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث لولدي الام والنصف
للاخت والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن المولى. او ابن ابنه. واختين لاب. وولد ام.
فالمسئلة من ستة. لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس لولد الام والثلثان للاختين والباقي للابن الى هنا
مسئلة ابن المولى او ابن ابنه مع ولد الام اذا مات رجل وترك ابن المولى. او ابن ابنه. وولد ام. فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس لولد الام والباقي للابن اذا مات رجل وترك ابن المولى او ابن ابنه
وولد ام. واما. فالمسئلة من ستة. لان فيها سدسا وثلث الكل وما بقي فالسدس لولد الام والثلث
للام والباقي للابن اذا مات رجل وترك ابن المولى. او ابن ابنه. وولد ام. وجدة. فالمسئلة
لان فيها سدسين وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن المولى او ابن ابنه

وولدي ام. فالمسئلة من ثلثة. لان فيها ثلثا وما بقي فالثلث لولدي الام والباقي للابن اذا مات
رجل وترك ابن المولى. او ابن ابنه. وولدي ام. واما. فالمسئلة من ستة. لان فيها سدسا
وثلثا وما بقي فالسدس للام والثلث لولدي الام والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن المولى
او ابن ابنه. وولدي ام. وجدة. فالمسئلة من ستة. لان فيها سدسا وثلثا وما بقي فالسدس
للجدة والثلث لولدي الام والباقي للابن فصل في اخي مولى العاقة لاب وام او اخيه لاب مع الزوج
اذا ماتت امراة وتركت اخا مولى العاقة لابوين. او اخا لاب. وزوجا. فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي للاخ ثم ماتت امراة وتركت اخا المولى
لاب وام او اخاه لاب. وزوجا. واما. فالمسئلة من ستة. لان فيها ثلث الكل ونصفا وما بقي
فالثلث للام والنصف للزوج والباقي للاخ ثم ماتت امراة وتركت اخا المولى لابوين. او اخا لاب
وزوجا. وجدة. فالمسئلة من ستة. لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالنصف للزوج والسدس
للجدة والباقي للاخ ثم ماتت امراة وتركت اخا المولى لابوين. او اخاه لاب. وزوجا. وبنتا.
فالمسئلة من اربعة. لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت والباقي للاخ
ثم ماتت امراة وتركت اخا المولى لابوين. او اخاه لاب. وزوجا. وبنتا. واما. فالمسئلة
من اثني عشر. لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس للام والنصف للبنت
والباقي للاخ ثم ماتت امراة وتركت اخا المولى لابوين. او اخاه لاب. وزوجا. وبنتا. وجدة.
فالمسئلة من اثني عشر. لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس للجدة والنصف
للبنت والباقي للاخ اذا ماتت امراة وتركت اخا المولى لابوين. او اخاه لاب. وزوجا. وبنتين
فالمسئلة من اثني عشر. لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقي
للاخ ثم ماتت امراة وتركت اخا المولى لابوين. او اخاه لاب. وزوجا. وبنت صلب. وبنت ابن
فالمسئلة من اثني عشر. لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس لبنت الابن والنصف
لبنت الصلب والباقي للاخ ثم ماتت امراة وتركت اخا المولى لابوين. او اخاه لاب. وزوجا.

وبنت ابن. فالمسئلة من اربعة. لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت
الابن والباقي للاخ ماتت امراة وتركت اخا المولى لابوين. او اخاه لاب. وزوجا. وبنت ابن.
واما. فالمسئلة من اثني عشر. لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس للام
والنصف لبنت الابن والباقي للاخ ماتت امراة وتركت اخا المولى لابوين. او اخاه لاب.
وزوجا. وبنت ابن. وجدة. فالمسئلة من اثني عشر. لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي
فالربع للزوج والسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقي للاخ ماتت امراة وتركت
اخا المولى لابوين. او اخاه لاب. وزوجا. وبنتي ابن. فالمسئلة من اثني عشر. لان فيها ربعا
وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان لبنتي الابن والباقي للاخ ماتت امراة وتركت
اخا المولى لابوين. او اخاه لاب. وزوجا. وولد ام. فالمسئلة من ستة. لان فيها سدسا
ونصفا وما بقي فالسدس لولد الام والنصف للزوج والباقي للاخ ماتت امراة وتركت
اخا المولى لابوين. او اخاه لاب. وزوجا. وولد ام. وجدة. فالمسئلة من ستة. لان فيها سدسين
ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للزوج والباقي للاخ ماتت امراة وتركت
اخا المولى لابوين. او اخاه لاب. وزوجا. وولدي ام. فالمسئلة من ستة. لان فيها نصفا
وثلثا وما بقي فالنصف للزوج والثلث لولدي الام والباقي للاخ مسئلة اخرى من الاخ
لابوين او لاب مع الزوجة اذا مات رجل وترك اخا المولى لابوين. او اخاه لاب. وزوجة. فالمسئلة
من اربعة. لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للاخ واذا مات رجل وترك اخا المولى لابوين
او اخاه لاب. وزوجة. واما. فالمسئلة من اثني عشر. لان فيها ربعا وثلث الكل وما بقي
فالربع للزوجة والثلث للام والباقي للاخ واذا مات رجل وترك اخا المولى لابوين. او اخاه لاب
وزوجة. وجدة. فالمسئلة من اثني عشر. لان فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة
والسدس للجدة والباقي للاخ واذا مات رجل وترك اخا المولى لابوين. او اخاه لاب. وزوجة.
وبنتا. فالمسئلة من ثمانية. لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت

والبا

والباقي للاخ واذا مات وترك اخا المولى لابوين. او اخاه لاب. وزوجة. وبنتا.
واما. فالمسئلة من اربعة وعشرين. لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة
والسدس للام والنصف للبنت والباقي للاخ واذا مات رجل وترك اخا المولى لابوين
او اخاه لاب. وزوجة. وبنتا. وجدة. فالمسئلة من اربعة وعشرين. لان فيها ثمنا
وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت والباقي للاخ
واذا مات رجل وترك اخا المولى لابوين. او اخاه لاب. وزوجة. وبنتين. فالمسئلة من اربعة
وعشرين. لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقي للاخ اذا مات
رجل وترك اخا المولى لابوين. او اخاه لاب. وزوجة. وبنتين. واما. فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والسدس للام والباقي
للاخ واذا مات رجل وترك اخا المولى لابوين. او اخاه لاب. وزوجة. وبنتين. وجدة. فالمسئلة
من اربعة وعشرين. لان فيها ثمنا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والسدس
للجدة والباقي للاخ واذا مات رجل وترك اخا المولى لابوين. او اخاه لاب. وزوجة. وبنت صلب
وبنت ابن. فالمسئلة من اربعة وعشرين. لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة
والنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقي للاخ واذا مات رجل وترك اخا المولى لابوين
او اخاه لاب. وزوجة. وبنت صلب. وبنت ابن. واما. فالمسئلة من اربعة وعشرين. لان
فيها ثمنا ونصفا وسدسين وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب والسدسان للام
وبنت الابن والباقي للاخ واذا مات رجل وترك اخا المولى لابوين. او اخاه لاب. وزوجة. وبنت صلب
وبنت ابن. وجدة. فالمسئلة من اربعة وعشرين. لان فيها ثمنا ونصفا وسدسين وما بقي
فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب والسدسان لبنت الابن والجدة والباقي للاخ واذا مات
رجل وترك اخا المولى لابوين. او اخاه لاب. وزوجة. وبنت ابن. فالمسئلة من ثمانية.
لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والباقي للاخ واذا مات

رجل وترک اخا للام لابوین او اخاه لاب وزوجة وبنت ابن وامّا فالمسئلة من اربعة
وعشرین لان فیها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقی فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والسدس
للام والباقی للاخ واذا مات رجل وترک اخا لابوین او اخاه لاب وزوجة وبنت ابن
وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرین لان فیها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقی فالثمن للزوجة والنصف
لبنت الابن والسدس للجدة والباقی للاخ واذا مات رجل وترک اخا لابوین او اخاه لاب
وزوجة وبنتی ابن فالمسئلة من اربعة وعشرین لان فیها ثمنا وثلثین وما بقی فالثمن للزوجة
والثلثان لبنتی الابن والباقی للاخ واذا مات رجل وترک اخا لابوین او اخاه لاب
وزوجة وبنتی ابن وامّا فالمسئلة من اربعة وعشرین لان فیها ثمنا وثلثین وسدسا
وما بقی فالثمن للزوجة والثلثان لبنتی الابن والسدس للام والباقی للاخ واذا مات رجل وترک
اخا لابوین او اخاه لاب وزوجة وبنتی ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرین
لان فیها ثمنا وثلثین وسدسا وما بقی فالثمن للزوجة والثلثان لبنتی الابن والسدس للجدة
والباقی للاخ واذا مات رجل وترک اخا لابوین او اخاه لاب وزوجة واختا لاب وام
فالمسئلة من اربعة لان فیها ربعا ونصفا وما بقی فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقی للاخ
واذا مات رجل وترک اخا لابوین او اخاه لاب وزوجة واختا لابوین وجدة
فالمسئلة من اثنی عشر لان فیها ربعا ونصفا وسدسا وما بقی فالربع للزوجة والنصف
للاخت والسدس للجدة والباقی للاخ واذا مات رجل وترک اخا لابوین او اخاه لاب
وزوجة واختین لاب وام فالمسئلة من اثنی عشر لان فیها ربعا وثلثین وما بقی
فالربع للزوجة والثلثان للاختین والباقی للاخ واذا مات رجل وترک اخا لابوین
او اخاه لاب وزوجة واختا لابوین وولد ام فالمسئلة من اثنی عشر لان فیها ربعا
ونصفا وسدسا وما بقی فالربع للزوجة والنصف للاخت والسدس لولد الام والباقی للاخ
واذا مات رجل وترک اخا لابوین او اخاه لاب وزوجة وولد ام فالمسئلة

من اثنی عشر لان فیها ربعا وسدسا وما بقی فالربع للزوجة والسدس لولد الام والباقی للاخ
واذا مات رجل وترک اخا لابوین او اخاه لاب وزوجة وولد ام وجدة فالمسئلة
من اثنی عشر لان فیها ربعا وسدسین وما بقی فالربع للزوجة والسدسان للجدة وولد الام
والباقی للاخ واذا مات رجل وترک اخا لابوین او اخاه لاب وزوجة وولدی ام
وامّا فالمسئلة من اثنی عشر لان فیها ربعا وثلثا وسدسا وما بقی فالربع للزوجة والثلث
لولدی الام والسدس للام والباقی للاخ واذا مات رجل وترک اخا لابوین او اخاه لاب
وزوجة وولدی ام وجدة فالمسئلة من اثنی عشر لان فیها ربعا وثلثا وسدسا وما بقی
فالربع للزوجة والثلث لولدی الام والسدس للجدة والباقی للاخ واذا مات رجل وترک
اخا لابوین او اخاه لاب وزوجة وولدی ام فالمسئلة من اثنی عشر لان فیها ربعا
وثلثا وما بقی فالربع للزوجة والثلث لولدی الام والباقی للاخ مسئلة زمی مول الاخ
لابوین او لاب مع البنت ومن مات وترک اخا لابوین او اخاه لاب وبنتا فالمسئلة
من اثنین لان فیها نصفا وما بقی فالنصف للبنت والباقی للاخ ومن مات وترک اخا
لابوین او اخاه لاب وبنتا وامّا فالمسئلة من ستة لان فیها نصفا وسدسا وما بقی
فالنصف للبنت والسدس للام والباقی للاخ ومن مات وترک اخا لابوین او اخاه لاب
وبنتا وجدة فالمسئلة من ستة لان فیها نصفا وسدسا وما بقی فالنصف للبنت
والسدس للجدة والباقی للاخ ومن مات وترک اخا لابوین او اخاه لاب وبنتین
فالمسئلة من ثلثة لان فیها ثلثین وما بقی فالثلثان للبنتین والباقی للاخ ومن مات
وترک اخا لابوین او اخاه لاب وبنتین وامّا فالمسئلة من ستة لان فیها ثلثین
وسدسا وما بقی فالثلثان للبنتین والسدس للام والباقی للاخ ومن مات وترک اخا
لابوین او اخاه لاب وبنتین وجدة فالمسئلة من ستة لان فیها ثلثین وسدسا
وما بقی فالثلثان للبنتین والسدس للجدة والباقی للاخ ومن مات وترک اخا لابوین

او اخاه لاب . وبنت صلب . وبنت ابن . فالمسئلة من ستة . لان فيها نصفا وسدسا
وما بقي فالنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقي للاخ ومن مات وترك
اخا لابوين . او اخاه لاب . وبنت صلب . وبنت ابن . واما . فالمسئلة من ستة . لان فيها
نصفا وسدسين وما بقي فالنصف لبنت الصلب والسدسان للام وبنت الابن والباقي للاخ
ومن مات وترك اخا لابوين . او اخاه لاب . وبنت صلب . وبنت ابن . وجدة . فالمسئلة
من ستة . لان فيها نصفا وسدسين وما بقي فالنصف لبنت الصلب والسدسان للجدة وبنت الابن
والباقي للاخ ومن مات وترك اخا لابوين . او اخاه لاب . وبنت ابن . فالمسئلة
من اثنين . لان فيها نصفا وما بقي فالنصف لبنت الابن والباقي للاخ ومن مات وترك
اخا لابوين . او اخاه لاب . وبنت ابن . واما . فالمسئلة من ستة . لان فيها نصفا وسدسا
وما بقي فالنصف لبنت الابن والسدس للام والباقي للاخ ومن مات وترك اخا لابوين
او اخاه لاب . وبنت ابن . وجدة . فالمسئلة من ستة . لان فيها نصفا وسدسا وما بقي
فالنصف لبنت الابن والسدس للجدة والباقي للاخ ومن مات وترك اخا لابوين . او اخاه لاب
وبنتي ابن . فالمسئلة من ثلثة . لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان لبنتي الابن والباقي للاخ ومن مات
وترك اخا لابوين . او اخاه لاب . وبنتي ابن . واما . فالمسئلة من ستة . لان فيها ثلثين
وسدسا وما بقي فالثلثان لبنتي الابن والسدس للام والباقي للاخ ومن مات وترك اخا
لابوين . او اخاه لاب . وبنتي ابن . وجدة . فالمسئلة من ستة . لان فيها ثلثين وسدسا
وما بقي فالثلثان لبنتي الابن والسدس للجدة والباقي للاخ مسئلة الاخ مع الاخت لابوين
ومن مات وترك اخا لابوين . او اخاه لاب . واختا لابوين . فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للاخت والباقي للاخ ومن مات وترك اخا لابوين
او اخاه لاب . واختا لابوين . واما . فالمسئلة من ستة . لان فيها نصفا وثلث الكل وما بقي
فالنصف للاخت والثلث للام والباقي للاخ ومن مات وترك اخا لابوين . او اخاه لاب

واختا لابوين . وجدة . فالمسئلة من ستة . لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف
للاخت والسدس للجدة والباقي للاخ ومن مات وترك اخا لابوين . او اخاه لاب
واختا لابوين . وولد ام . فالمسئلة من ستة . لان فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان
للاخت والسدس لولد الام والباقي للاخ ومن مات وترك اخا لابوين . او اخاه لاب
واختا لابوين . وولد ام . واما . فالمسئلة من ستة . لان فيها نصفا وسدسين وما بقي فالنصف
للاخت والسدسان للام وولد الام والباقي للاخ ومن مات وترك اخا لابوين . او اخاه لاب
واختا لابوين . وجدة . فالمسئلة من ستة . لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للاخت
والسدس للجدة والباقي للاخ ومن مات وترك اخا لابوين . او اخاه لاب . واختين لابوين
وولد ام . فالمسئلة من ستة . لان فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان للاختين والسدس لولد الام
والباقي للاخ ومن مات وترك اخا لابوين . او اخاه لاب . واختين لابوين . فالمسئلة
من ثلثة . لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للاختين والباقي للاخ ومن مات وترك اخا
لابوين . او اخاه لاب . واختين لابوين . واما . فالمسئلة من ستة . لان فيها ثلثين وسدسا وما بقي
فالثلثان للاختين والسدس للام والباقي للاخ ومن مات وترك اخا لابوين . او اخاه لاب
واختين لابوين . وجدة . فالمسئلة من ستة . لان فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان
للاختين والسدس للجدة والباقي للاخ ومن مات وترك اخا لابوين . او اخاه لاب
واختا لابوين . وولدي ام . فالمسئلة من ستة . لان فيها نصفا وثلثا وما بقي فالنصف
للاخت والثلث لولدي الام والباقي للاخ ومن مات وترك اخا لابوين . او اخاه لاب
وولد ام . فالمسئلة من ستة . لان فيها سدسا وما بقي فالسدس لولد الام والباقي للاخ ومن مات
وترك اخا لابوين . او اخاه لاب . وولد ام . واما . فالمسئلة من ستة . لان فيها سدسا
وثلث الكل وما بقي فالسدس لولد الام والثلث للام والباقي للاخ ومن مات وترك اخا لابوين
او اخاه لاب . وولد ام . وجدة . فالمسئلة من ستة . لان فيها سدسين وما بقي فالسدسان

بالجدة وولد الام والباقي للاخ ومن ماتت وتركت اخا المولى لابوين او اخاه لاب وولدي ام فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثا وما بقي فالثلث لولدي الام والباقي للاخ ومن ماتت وتركت اخا المولى لابوين او اخاه لاب وولدي ام واما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا وسدسا وما بقي فالثلث لولدي الام والسدس للام والباقي للاخ ومن ماتت وتركت اخا المولى لابوين او اخاه لاب وولدي ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا وسدسا وما بقي فالثلث لولدي الام والسدس للجدة والباقي للاخ ومن ماتت وتركت اخا المولى لابوين او اخاه لاب واما فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلث الكل وما بقي فالثلث للام والباقي للاخ ومن ماتت وتركت اخا المولى لابوين او اخاه لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس للجدة والباقي للاخ

فصل في ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب ومن ماتت وتركت ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه واما فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلث الكل وما بقي فالثلث للام والباقي للابن ومن ماتت وتركت ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس للجدة والباقي للابن

مسئلة ابن اخي المولى لابوين او ابن ابنه او اخيه لاب مع الزوج اذا ماتت امراة وتركت ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجا وبنتا فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت والباقي للابن امراة ماتت وتركت ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجا وبنتا واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس للام والباقي للابن واذا ماتت امراة وتركت ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجا وبنتا وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس للجدة والباقي للابن واذا ماتت امراة وتركت ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجا وبنتين فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان للبنتين

والباقي

والباقي للابن واذا ماتت امراة وتركت ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجا وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقي للابن واذا ماتت امراة وتركت ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجا وبنت ابن فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقي للابن واذا ماتت امراة وتركت ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجا وبنت ابن واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للام والباقي للابن اذا ماتت امراة وتركت ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للجدة والباقي للابن واذا ماتت امراة وتركت ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجا وبنتي ابن فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن واذا ماتت امراة وتركت ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجا وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لولد الام والنصف للزوج والباقي للابن واذا ماتت امراة وتركت ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجا وولد ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للزوج والباقي للابن واذا ماتت امراة وتركت ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجا وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وما بقي فالنصف للزوج والثلث لولدي الام والباقي للابن واذا ماتت امراة وتركت ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف

للزوج والباقي للابن واذا ماتت امراة وتركت ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب
او ابن ابنه وزوجا واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلث الكل والباقي فالنصف
للزوج والثلث للام والباقي للاب واذا ماتت امراة وتركت ابن اخي المولى لابوين
او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا
وسدسا والباقي فالنصف للزوج والسدس للجدة والباقي للابن مسئلة ابن اخي المولى
لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه مع الزوجة اذا مات رجل وترك ابن اخي المولى لابوين
او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجة فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا والباقي فالربع للزوجة
والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجة
واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلث الكل والباقي فالربع للزوجة والثلث للام
والباقي للابن اذا مات رجل وترك ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجة
وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا والباقي فالربع للزوجة والسدس للجدة
والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجة
وبنتا فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا والباقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقي
للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجة
وبنتا واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا والباقي فالثمن للزوجة
والنصف للبنت والسدس للام والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي المولى لابوين
او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجة وبنتا وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا والباقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت والباقي للابن
واذا مات رجل وترك ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجة وبنتين
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين والباقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين
والباقي للابن اذا مات رجل وترك ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجة

وبنتين

وبنتين واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا والباقي فالثمن للزوجة
والسدس للام والثلثان للبنتين والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي المولى لابوين
او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجة وبنتين وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها
ثمنا وسدسا وثلثين والباقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقي للابن اذا مات
رجل وترك ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجة وبنت صلب
وبنت ابن فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا والباقي فالثمن للزوجة
والنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي
المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجة وبنت صلب وبنت ابن واما
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا والباقي فالثمن للزوجة والسدسان
للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي
المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا والباقي فالثمن للزوجة
والسدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن واذا مات
رجل وترك ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجة وبنت ابن
فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا والباقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن
والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه
وزوجة وبنت ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا
والباقي فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف لبنت الابن والباقي للابن واذا مات
رجل وترك ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجة وبنت ابن وجدة
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا والباقي فالثمن للزوجة والسدس
للجدة والنصف لبنت الابن والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي المولى لابوين

او اخيه لاب • او ابن ابنه • وزوجة • وبنتي ابن • فالمسئلة من اربعة وعشرين • لان فيها
ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لابنتي الابن والباقي للابن واذا مات رجل وترك
ابن اخي المولى لابوين • او اخيه لاب • او ابن ابنه • وزوجة • وبنتي ابن • وامّا • فالمسئلة من اربعة
وعشرين • لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان لابنتي الابن
والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي المولى لابوين • او اخيه لاب • او ابن ابنه • وزوجة
وبنتي ابن • وجدة • فالمسئلة من اربعة وعشرين • لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة
والسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي المولى لابوين
او اخيه لاب • او ابن ابنه • وزوجة • واختا لابوين • فالمسئلة من اربعة • لان فيها
ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للابن واذا مات
رجل وترك ابن اخي المولى لابوين • او اخيه لاب • او ابن ابنه • وزوجة • واختا لابوين • وامّا •
فالمسئلة من اثني عشر • لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للام
والنصف للاخت والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي المولى لابوين • او اخيه لاب
او ابن ابنه • وزوجة • واختا لابوين • وجدة • فالمسئلة من اثني عشر • لان فيها ربعا
وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت والباقي للابن
واذا مات رجل وترك ابن اخي المولى لابوين • او اخيه لاب • او ابن ابنه • وزوجة
واختين لابوين • واختا لاب • فالمسئلة من اثني عشر • لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي
فالربع للزوجة والسدس للاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن واذا مات
رجل وترك ابن اخي المولى لابوين • او اخيه لاب • او ابن ابنه • وزوجة • واختين لابوين
فالمسئلة من اثني عشر • لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي
للابن اذا مات رجل وترك ابن اخي المولى لابوين • او اخيه لاب • او ابن ابنه • وزوجة •
واختا لاب • فالمسئلة من اربعة • لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والنصف

للاخت

للاخت والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي المولى لابوين • او اخيه لاب •
او ابن ابنه • وزوجة • واختا لاب • وامّا • فالمسئلة من اثني عشر • لان فيها ربعا وسدسا
ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للام والنصف للاخت والباقي للابن واذا مات رجل وترك
ابن اخي المولى لابوين • او اخيه لاب • او ابن ابنه • وزوجة • واختا لاب • وجدة • فالمسئلة
من اثني عشر • لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت
والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي المولى لابوين • او اخيه لاب • او ابن ابنه • وزوجة
واختا لاب • وولد ام • فالمسئلة من اثني عشر • لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة
والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي المولى لابوين
او اخيه لاب • او ابن ابنه • وزوجة • واختين لاب • فالمسئلة من اثني عشر • لان فيها ربعا وثلثين
وما بقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي المولى لابوين
او اخيه لاب • او ابن ابنه • وزوجة • وولد ام • فالمسئلة من اثني عشر • لان فيها ربعا وسدسا
وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي المولى لابوين
او اخيه لاب • او ابن ابنه • وزوجة • وولد ام • وامّا • فالمسئلة من اثني عشر • لان فيها ربعا وسدسا
وثلثا وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والثلث للام والباقي للابن واذا مات
رجل وترك ابن اخي المولى لابوين • او اخيه لاب • او ابن ابنه • وزوجة • وولد ام • وجدة • فالمسئلة
من اثني عشر • لان فيها ربعا وسدسين وما بقي فالربع للزوجة والسدسان للجدة وولد الام والباقي للابن
واذا مات رجل وترك ابن اخي المولى لابوين • او اخيه لاب • او ابن ابنه • وزوجة • وولدي ام •
فالمسئلة من اثني عشر • لان فيها ربعا وثلثا وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والباقي للابن
واذا مات رجل وترك ابن اخي المولى لابوين • او اخيه لاب • او ابن ابنه • وزوجة • وولدي ام •
وامّا • فالمسئلة من اثني عشر • لان فيها ربعا وثلثا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام
والسدس للام والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي المولى لابوين • او اخيه لاب • او ابن ابنه •

وزوجة ووالدي ام وجدة فالمسألة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا وباقيا
فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والسدس للجدة والباقي للابن مسألة ابن اخي المولى لابوين
او اخيه لاب او ابن ابنه مع البنت اذا مات رجل وترك ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب
او ابن ابنه وبنتا فالمسألة من اثنين لان فيها نصفا وباقيا فالنصف للبنت والباقي للابن
واذا مات رجل وترك ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وبنتا واما
فالمسألة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وباقيا فالسدس للام والنصف للبنت والباقي للابن
واذا مات رجل وترك ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وبنتا وجدة فالمسألة
من ستة لان فيها سدسا ونصفا وباقيا فالسدس للجدة والنصف للبنت والباقي للابن واذا مات
رجل وترك ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وبنتين فالمسألة من ثلثة لان فيها
ثلثين وباقيا فالثلثان للبنتين والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي المولى لابوين او اخيه
لاب او ابن ابنه وبنتين واما فالمسألة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وباقيا فالسدس
للام والثلثان للبنتين والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب
او ابن ابنه وبنتين وجدة فالمسألة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وباقيا فالسدس للجدة
والثلثان للبنتين والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب
او ابن ابنه وبنت صلب وبنت ابن فالمسألة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وباقيا فالنصف
لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي المولى لابوين
او اخيه لاب او ابن ابنه وبنت صلب وبنت ابن واما فالمسألة من ستة لان فيها سدسين
ونصفا وباقيا فالسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن واذا مات
رجل وترك ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وبنت صلب وبنت ابن وجدة
فالمسألة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وباقيا فالسدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب
والباقي للابن مسألة ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه مع بنت الابن اذا مات

جامعة الملك سعود
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات

رجل وترك ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وبنت الابن فالمسألة من اثنين
لان فيها نصفا وباقيا فالنصف لبنت الابن والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي المولى
لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وبنت ابن واما فالمسألة من ستة لان فيها سدسا
ونصفا وباقيا فالسدس للام والنصف لبنت الابن والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي
المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وبنت ابن وجدة فالمسألة من ستة لان فيها سدسا
ونصفا وباقيا فالسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي
المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وبنتي ابن فالمسألة من ستة لان فيها ثلثين وباقيا
فالثلثان لبنتي الابن والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب
او ابن ابنه وبنتي ابن واما فالمسألة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وباقيا فالسدس للام
والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب
او ابن ابنه وبنتي ابن وجدة فالمسألة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وباقيا فالسدس
للجدة والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن مسألة ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه
مع الاخت لابوين اذا مات رجل وترك ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه
واختا لابوين فالمسألة من اثنين لان فيها نصفا وباقيا فالنصف للاخت والباقي للابن واذا مات
رجل وترك ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه واختا لابوين واما فالمسألة
من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا وباقيا فالثلث للام والنصف للاخت والباقي للابن
واذا مات رجل وترك ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه واختا لابوين
وجدة فالمسألة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وباقيا فالسدس للجدة والنصف للاخت
والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه
واختين لابوين فالمسألة من ثلثة لان فيها ثلثين وباقيا فالثلثان للاختين والباقي للابن
واذا مات رجل وترك ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه واختين لابوين

واماً. فالمسئلة من ستة. لان فيها سدساً وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان للاختين
والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي المولى لابوين. او اخيه لاب. او ابن ابنه. واختين لاب
وجدة. فالمسئلة من ستة. لان فيها سدساً وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان للاختين والباقي
للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي المولى لابوين. او اخيه لاب. او ابن ابنه. وولدام.
فالمسئلة من ستة. لان فيها سدساً وثلثين وما بقي فالسدس لولد الام والثلثان للاختين
والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي المولى لابوين. او اخيه لاب. او ابن ابنه. واختا
لابوين. وولدام. واماً. فالمسئلة من ستة. لان فيها سدسين ونصفاً وما بقي فالسدسان للام
وولد الام والنصف للاخت والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي المولى لابوين
او اخيه لاب. او ابن ابنه. واختا لابوين. وولدام. وجدة. فالمسئلة من ستة. لان فيها سدسين
ونصفاً وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للاخت والباقي للابن واذا مات رجل وترك
ابن اخي المولى لابوين. او اخيه لاب او ابن ابنه. واختا لابوين. وولدي ام. فالمسئلة من ستة
لان فيها ثلثاً ونصفاً وما بقي فالثلث لولدي الام والنصف للاخت والباقي للابن واذا مات
رجل وترك ابن اخي المولى لابوين. او اخيه لاب. او ابن ابنه. واختا لابوين. واختا لاب. فالمسئلة
من ستة. لان فيها سدساً ونصفاً وما بقي فالسدس للاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن
واذا مات رجل وترك ابن اخي المولى لابوين. او اخيه لاب. او ابن ابنه. واختا لابوين. واختا لاب
لاب. واماً. فالمسئلة من ستة. لان فيها سدسين ونصفاً وما بقي فالسدسان للام والاخت
والنصف للاخت لابوين والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي المولى لابوين. او اخيه لاب
او ابن ابنه. واختا لابوين. واختا لاب. وجدة. فالمسئلة من ستة. لان فيها سدسين ونصفاً
وما بقي فالسدسان للجدة والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن واذا مات
رجل وترك ابن اخي المولى لابوين. او اخيه لاب. او ابن ابنه. واختا لابوين. واختا لاب. وولدام
فالمسئلة من ستة. لان فيها سدسين ونصفاً وما بقي فالسدسان لولد الام والاخت لاب والنصف للاخت

لابوين والباقي للابن مسئلة ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه مع الاخت
لاب اذا مات رجل وترك ابن اخي المولى لابوين. او اخيه لاب. او ابن ابنه.
واختا لاب. فالمسئلة من اثنين. لان فيها نصفاً وما بقي فالنصف للاخت والباقي
للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي المولى لابوين. او اخيه لاب. او ابن ابنه.
واختا لاب. واماً. فالمسئلة من ستة. لان فيها ثلث الكل ونصفاً وما بقي فالثلث للام
والنصف للاخت والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي المولى لابوين. او اخيه لاب.
او ابن ابنه. واختا لاب. وجدة. فالمسئلة من ستة. لان فيها سدساً ونصفاً وما بقي فالسدس
للجدة والنصف للاخت والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي المولى لابوين.
او اخيه لاب. او ابن ابنه. واختين لاب. فالمسئلة من ثلثة. لان فيها ثلثين وما بقي
فالثلثان للاختين والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي المولى لابوين. او اخيه
لاب. او ابن ابنه. واختين لاب. واماً. فالمسئلة من ستة. لان فيها سدساً وثلثين
وما بقي فالسدس للام والثلثان للاختين والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي المولى
لابوين. او اخيه لاب. او ابن ابنه. واختين لاب. وجدة. فالمسئلة من ستة.
لان فيها سدساً وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان للاختين والباقي للابن واذا مات
رجل وترك ابن اخي المولى لابوين. او اخيه لاب. او ابن ابنه. واختا لاب. وولدام.
فالمسئلة من ستة. لان فيها سدساً ونصفاً وما بقي فالسدس لولد الام والنصف للاخت
والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي المولى لابوين. او اخيه لاب. او ابن ابنه.
واختا لاب. وولدام. واماً. فالمسئلة من ستة. لان فيها سدسين ونصفاً وما بقي فالسدسان
للام وولد الام والنصف للاخت والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي المولى
لابوين. او اخيه لاب. او ابن ابنه. واختا لاب. وولدام. وجدة. فالمسئلة من ستة.
لان فيها سدسين ونصفاً وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للاخت والباقي للابن.

واذا مات رجل وترك ابن اخي المولى لابوين • او اخيه لاب • او ابن ابنه • واختًا
لاب • وولدي ام • فالمسئلة من ستة • لان فيها ثلثًا ونصفًا وما بقي فالثلث لولدي
الام والنصف للاخت والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي المولى لابوين •
او اخيه لاب • او ابن ابنه • واختين لاب • وولد ام • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدسًا
وثلثين وما بقي فالسدس لولد الام والثلثان للاختين والباقي للابن مسئلة ابن اخي المولى
لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه مع ولد الام اذا مات رجل وترك ابن اخي المولى
لابوين • او اخيه لاب • او ابن ابنه • وولد ام • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدسًا
وما بقي فالسدس لولد الام والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي المولى لابوين
او اخيه لاب • او ابن ابنه • وولد ام • وامًا • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدسًا وثلث الكل
وما بقي فالسدس لولد الام والثلث للام والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي المولى
لابوين • او اخيه لاب • او ابن ابنه • وولد ام • وجدة • فالمسئلة من ستة • لان فيها
سدسين وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي المولى
لابوين • او اخيه لاب • او ابن ابنه • وولدي ام • فالمسئلة من ثلثة • لان فيها ثلثًا وما بقي فالثلث
لولدي الام والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي المولى لابوين • او اخيه لاب •
او ابن ابنه • وولدي ام • وامًا • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدسًا وثلثًا وما بقي فالسدس للام
والثلث لولدي الام والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي المولى لابوين • او اخيه لاب •
او ابن ابنه • وولدي ام • وجدة • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدسًا وثلثًا وما بقي فالسدس
للجدة والثلث لولدي الام والباقي للابن فصل في عم المولى لابوين او عمه لاب مع الزوج اذا ماتت
امراة وتركت عم المولى لابوين • او عمه لاب • وزوجًا • فالمسئلة من اثنين • لان فيها نصفًا
وما بقي فالنصف للزوج والباقي للعم واذا ماتت امراة وتركت عم المولى لابوين • او عمه لاب •
وزوجًا • وامًا • فالمسئلة من ستة • لان فيها ثلث الكل ونصفًا وما بقي فالثلث للام والنصف

للزوج والباقي للعم واذا ماتت امراة وتركت عم المولى لابوين او عمه لاب • وزوجًا
وجدة • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدسًا ونصفًا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للزوج
والباقي للعم واذا ماتت امراة وتركت عم المولى لابوين • او عمه لاب • وزوجًا • وبنتًا •
فالمسئلة من اربعة • لان فيها ربعًا ونصفًا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت والباقي للعم واذا ماتت
امراة وتركت عم المولى لابوين • او عمه لاب • وزوجًا • وبنتًا • وامًا • فالمسئلة من اثني عشر • لان فيها
ربعًا وسدسًا ونصفًا وما بقي فالربع للزوج والسدس للام والنصف للبنت والباقي للعم واذا ماتت امراة
وتركت عم المولى لابوين • او عمه لاب • وزوجًا • وبنتًا • وجدة • فالمسئلة من اثني عشر • لان فيها
ربعًا وسدسًا ونصفًا وما بقي فالربع للزوج والسدس للجدة والنصف للبنت والباقي للعم واذا ماتت
امراة وتركت عم المولى لابوين • او عمه لاب • وزوجًا • وبنتين • فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعًا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقي للعم واذا ماتت امراة
وتركت عم المولى لابوين • او عمه لاب • وزوجًا • وبنت صلب • وبنت ابن • فالمسئلة من
اثني عشر • لان فيها ربعًا وسدسًا ونصفًا وما بقي فالربع للزوج والسدس لبنت الابن والنصف
لبنت الصلب والباقي للعم واذا ماتت امراة وتركت عم المولى لابوين • او عمه لاب
وزوجًا • وبنت ابن • فالمسئلة من اربعة • لان فيها ربعًا ونصفًا وما بقي فالربع للزوج والنصف
لبنت الابن والباقي للعم واذا ماتت امراة وتركت عم المولى لابوين • او عمه لاب • وزوجًا
وبنت ابن • وامًا • فالمسئلة من اثني عشر • لان فيها ربعًا وسدسًا ونصفًا وما بقي فالربع للزوج والسدس
للام والنصف لبنت الابن والباقي للعم واذا ماتت امراة وتركت عم المولى لابوين • او عمه لاب
وزوجًا • وبنت ابن • وجدة • فالمسئلة من اثني عشر • لان فيها ربعًا وسدسًا ونصفًا وما بقي
فالربع للزوج والسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقي للعم واذا ماتت امراة وتركت
عم المولى لابوين • او عمه لاب • وزوجًا • وبنتي ابن • فالمسئلة من اثني عشر • لان فيها ربعًا
وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان لبنتي الابن والباقي للعم واذا ماتت امراة وتركت

عم المولى لابوين او عمه لاب وزوجا وولدام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
ونصفا وما بقي فالسدس لولد الام والنصف للزوج والباقي للعم واذا ماتت امراة وتركت
عم المولى لابوين او عمه لاب وزوجا وولدام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين
ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للزوج والباقي للعم واذا ماتت امراة
وتركت عم المولى لابوين او عمه لاب وزوجا وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا
وثلثا وما بقي فالنصف للزوج والثلث لولدي الام والباقي للعم مسئلة ابن عم المولى لابوين
او ابن عمه لاب مع الزوج اذا ماتت امراة وتركت ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب
او ابن ابنه وزوجا وبنتين فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج
والثلثان للبنتين والباقي للابن واذا ماتت امراة وتركت ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب
او ابن ابنه وزوجا وبنت ابن وبنتا فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا
وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس لبنت الابن والباقي للابن واذا ماتت
امراة وتركت ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه وزوجا وبنتا فالمسئلة
من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت والباقي للابن
واذا ماتت امراة وتركت ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه وزوجا
وبنتا واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج
والنصف للبنت والسدس للام والباقي للابن واذا ماتت امراة وتركت ابن عم المولى
لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه وزوجا وبنتا وجدة فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس للجدة والباقي
للابن واذا ماتت امراة وتركت ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه
وزوجا وبنت ابن فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف
لبنت الابن والباقي للابن واذا ماتت امراة وتركت ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب

او ابن ابنه وزوجا وبنت ابن واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا
وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للام والباقي للابن واذا ماتت
امراة وتركت ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه وزوجا وبنت ابن
وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج
والنصف لبنت الابن والسدس للجدة والباقي للابن واذا ماتت امراة وتركت ابن
عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه وزوجا وبنتي ابن فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن واذا ماتت
امراة وتركت ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه وزوجا وولدام فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لولد الام والنصف للزوج والباقي للابن
واذا ماتت امراة وتركت ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه وزوجا
وولدام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام
والنصف للزوج والباقي للابن واذا ماتت امراة وتركت ابن عم المولى لابوين او ابن عمه
لاب او ابن ابنه وزوجا وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا
وما بقي فالنصف للزوج والثلث لولدي الام والباقي للابن واذا ماتت امراة وتركت
ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه وزوجا فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي للابن واذا ماتت امراة وتركت ابن عم المولى لابوين
او ابن عمه لاب او ابن ابنه وزوجا واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلث الكل
وما بقي فالنصف للزوج والثلث للام والباقي للابن واذا ماتت امراة وتركت ابن عم المولى
لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه وزوجا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا
وسدسا وما بقي فالنصف للزوج والسدس للجدة والباقي للابن مسئلة عم المولى لابوين او عمه
لاب مع الزوجة اذا مات رجل وترك عم المولى لابوين او عمه لاب وزوجة

فالمسئلة من اربعة • لان فيها ربعاً وما بقي فالربع للزوجة والباقي للعم واذا مات رجل وترك
عم المولى لابوين • او عمه لاب • وزوجة • واماً • فالمسئلة من اثني عشر • لان فيها ربعاً
وثلث الكل وما بقي فالربع للزوجة والثلث للام والباقي للعم واذا مات رجل وترك عم المولى
لابوين • او عمه لاب • وزوجة • وجدة • فالمسئلة من اثني عشر • لان فيها ربعاً وسدساً
وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والباقي للعم واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين •
او عمه لاب • وزوجة • وبنتاً • فالمسئلة من ثمانية • لان فيها ثمناً ونصفاً وما بقي
فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقي للعم واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين •
او عمه لاب • وزوجة • واماً • وبنتاً • فالمسئلة من اربعة وعشرين • لان فيها ثمناً وسدساً
ونصفاً وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف للبنت والباقي للعم واذا مات
رجل وترك عم المولى لابوين او عمه لاب • وزوجة • وبنتاً • وجدة • فالمسئلة
من اربعة وعشرين • لان فيها ثمناً وسدساً ونصفاً وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة
والنصف للبنت والباقي للعم واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين • او عمه لاب • وزوجة
وبنتين • فالمسئلة من اربعة وعشرين • لان فيها ثمناً وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان
للبنتين والباقي للعم واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين • او عمه لاب • وزوجة •
وبنتين • واماً • فالمسئلة من اربعة وعشرين • لان فيها ثمناً وثلثين وسدساً وما بقي
فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والسدس للام والباقي للعم واذا مات رجل وترك عم المولى
لابوين • او عمه لاب • وزوجة • وبنتين • وجدة • فالمسئلة من اربعة وعشرين • لان فيها ثمناً وثلثين
وسدساً وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والسدس للجدة والباقي للعم واذا مات رجل
وترك عم المولى لابوين • او عمه لاب • وزوجة • وبنت صلب • وبنت ابن • فالمسئلة
من اربعة وعشرين • لان فيها ثمناً ونصفاً وسدساً وما بقي فالثمن للزوجة والنصف
لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقي للعم واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين •

او عمه لاب • وزوجة • وبنت صلب • وبنت ابن • واماً • فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمناً ونصفاً وسدسين وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب والسدسان للام
وبنت الابن والباقي للعم واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين • او عمه لاب • وزوجة •
وبنت صلب • وبنت ابن • وجدة • فالمسئلة من اربعة وعشرين • لان فيها ثمناً ونصفاً وسدسين
وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب والسدسان لبنت الابن والجدة والباقي للعم •
واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين • او عمه لاب • وزوجة • وبنت ابن • فالمسئلة
من ثمانية • لان فيها ثمناً ونصفاً وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والباقي للعم واذا مات
رجل وترك عم المولى لابوين • او عمه لاب • وزوجة • وبنت ابن • واماً • فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمناً ونصفاً وسدساً وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والسدس للام والباقي للعم
واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين • او عمه لاب • وزوجة • وبنت ابن • وجدة •
فالمسئلة من اربعة وعشرين • لان فيها ثمناً ونصفاً وسدساً وما بقي فالثمن للزوجة والنصف
لبنت الابن والسدس للجدة والباقي للعم واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين • او عمه لاب •
وزوجة • وبنتي ابن • فالمسئلة من اربعة وعشرين • لان فيها ثمناً وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة
والثلثان لبنتي الابن والباقي للعم واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين • او عمه لاب • وزوجة •
وبنتي ابن • واماً • فالمسئلة من اربعة وعشرين • لان فيها ثمناً وثلثين وسدساً وما بقي فالثمن
للزوجة والثلثان لبنتي الابن والسدس للام والباقي للعم واذا مات رجل وترك عم المولى
لابوين • او عمه لاب • وزوجة • وبنتي ابن • وجدة • فالمسئلة من اربعة وعشرين •
لان فيها ثمناً وثلثين وسدساً وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والسدس للجدة والباقي
للعم واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين • او عمه لاب • وزوجة • واختاً لابوين •
فالمسئلة من اربعة • لان فيها ربعاً ونصفاً وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للعم
واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين • او عمه لاب • وزوجة • واختاً لابوين • واماً •

فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت
والسدس للام والباقي للعم واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين او عمة لاب
وزوجة واختا لابوين وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا
وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والسدس للجدة والباقي للعم واذا مات رجل
وترك عم المولى لابوين او عمة لاب وزوجة واختا لابوين واختا لاب فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للاخت لاب والنصف للاخت
لابوين والباقي للعم واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين او عمة لاب وزوجة
واختين لابوين فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوجة والثلثان
للاختين والباقي للعم واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين او عمة لاب وزوجة
واختا لاب واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع
للزوجة والسدس للام والنصف للاخت والباقي للعم واذا مات رجل وترك عم المولى
لابوين او عمة لاب وزوجة واختا لاب وولد ام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها
ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والسدس لولد الام والباقي للعم
واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين او عمة لاب وزوجة وولد ام فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والباقي للعم
واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين او عمة لاب وزوجة واختا لاب فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للعم واذا مات
رجل وترك عم المولى لابوين او عمة لاب وزوجة واختا لاب وجدة فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت
والباقي للعم واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين او عمة لاب وزوجة واختا لاب
وولد ام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس

لولد الام

لولد الام والنصف للاخت والباقي للعم واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين
او عمة لاب وزوجة واختين لاب فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين
وما بقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي للعم واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين
او عمة لاب وزوجة وولد ام واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا
وثلث الكل وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والثلث للام والباقي للعم واذا مات
رجل وترك عم المولى لابوين او عمة لاب وزوجة وولد ام وجدة فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا وسدسين وما بقي فالربع للزوجة والسدسان لولد الام والجدة والباقي للعم واذا مات
رجل وترك عم المولى لابوين او عمة لاب وزوجة وولدي ام فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا وثلثا وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والباقي للعم واذا مات
رجل وترك عم المولى لابوين او عمة لاب وزوجة وولدي ام واما فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا وسدسا وثلثا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للام والثلث لولدي الام
والباقي للعم واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين او عمة لاب وزوجة وولدي ام
وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والثلث
لولدي الام والسدس للجدة والباقي للعم مسئلة عم المولى لابوين او عمة لاب مع البنت
من مات وترك عم المولى لابوين او عمة لاب وبنتا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا
وما بقي فالنصف للبنت والباقي للعم ومن مات وترك عم المولى لابوين او عمة لاب وبنتا
واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للبنت والسدس للام
والباقي للعم ومن مات وترك عم المولى لابوين او عمة لاب وبنتا وجدة فالمسئلة من ستة
لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للبنت والسدس للجدة والباقي للعم ومن مات
وترك عم المولى لابوين او عمة لاب وبنتين فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي
فالثلثان للبنتين والباقي للعم ومن مات وترك عم المولى لابوين او عمة لاب وبنتين واما

فالمسئلة من ستة • لان فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان للبنتين والسدس للام والباقي
للعم ومن مات وترك عم المولى لابوين • او عمة لاب • وبنتين • وجدة • فالمسئلة
من ستة • لان فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان للبنتين والسدس للجدة والباقي للعم ومن مات
وترك عم المولى لابوين • او عمة لاب • وبنت صلب • وبنت ابن • فالمسئلة من ستة •
لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقي للعم ومن مات
وترك عم المولى لابوين • او عمة لاب • وبنت صلب • وبنت ابن • وامًا • فالمسئلة من ستة • لان فيها
نصفا وسدسين وما بقي فالنصف لبنت الصلب والسدسان للام وبنت الابن والباقي
للعم ومن مات وترك عم المولى لابوين • او عمة لاب • وبنت صلب • وبنت ابن • وجدة •
فالمسئلة من ستة • لان فيها نصفا وسدسين وما بقي فالنصف لبنت الصلب والسدسان
للجدة وبنت الابن والباقي للعم ومن مات وترك عم المولى لابوين • او عمة لاب •
وبنت ابن • فالمسئلة من اثنين • لان فيها نصفا وما بقي فالنصف لبنت الابن والباقي للعم
ومن مات وترك عم المولى لابوين • او عمة لاب • وبنت ابن • وامًا • فالمسئلة من ستة
لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف لبنت الابن والسدس للام والباقي للعم ومن مات
وترك عم المولى لابوين • او عمة لاب • وبنت ابن • وجدة • فالمسئلة من ستة • لان فيها
نصفا وسدسا وما بقي فالنصف لبنت الابن والسدس للجدة والباقي للعم ومن مات
وترك عم المولى لابوين • او عمة لاب • وبنتي ابن • فالمسئلة من ثلثة • لان فيها ثلثين وما بقي
فالثلثان لبنتي الابن والباقي للعم ومن مات وترك عم المولى لابوين • او عمة لاب • وبنتي ابن
وامًا • فالمسئلة من ستة • لان فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان لبنتي الابن والسدس للام
والباقي للعم ومن مات وترك عم المولى لابوين • او عمة لاب • وبنتي ابن • وجدة •
فالمسئلة من ستة • لان فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان لبنتي الابن والسدس للجدة والباقي
للعم مسئلة عم المولى لابوين او عمة لاب مع الاخت لابوين من مات وترك عم المولى

لابوين

لابوين • او عمة لاب • واختا لابوين • فالمسئلة من اثنين • لان فيها نصفا وما بقي فالنصف
للاخت والباقي للعم ومن مات وترك عم المولى لابوين • او عمة لاب • واختا لابوين • وامًا
فالمسئلة من ستة • لان فيها نصفا وثلث الكل وما بقي فالنصف للاخت والثلث للام
والباقي للعم ومن مات وترك عم المولى لابوين • او عمة لاب • واختا لابوين • وجدة •
فالمسئلة من ستة • لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للاخت والسدس للجدة والباقي
للعم ومن مات وترك عم المولى لابوين • او عمة لاب • واختين لابوين • فالمسئلة
من ثلثة • لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للاختين والباقي للعم ومن مات وترك عم المولى لابوين •
او عمة لاب • واختين لابوين • وامًا • فالمسئلة من ستة • لان فيها ثلثين وسدسا
وما بقي فالثلثان للاختين والسدس للام والباقي للعم ومن مات وترك عم المولى لابوين •
او عمة لاب • واختين لابوين • وجدة • فالمسئلة من ستة • لان فيها ثلثين وسدسا
وما بقي فالثلثان للاختين والسدس للجدة والباقي للعم ومن مات وترك عم المولى لابوين •
او عمة لاب • واختين لابوين • وولد ام • فالمسئلة من ستة • لان فيها ثلثين وسدسا
وما بقي فالثلثان للاختين والسدس لولد الام والباقي للعم ومن مات وترك عم المولى لابوين •
او عمة لاب • واختا لابوين • وولد ام • وامًا • فالمسئلة من ستة • لان فيها نصفا وسدسين
وما بقي فالنصف للاخت والسدسان للام وولد الام والباقي للعم ومن مات وترك
عم المولى لابوين • او عمة لاب • واختا لابوين • وولد ام • وجدة • فالمسئلة من ستة • لان فيها
نصفا وسدسين وما بقي فالنصف للاخت والسدسان لولد الام والجدة والباقي للعم ومن مات
وترك عم المولى لابوين • او عمة لاب • واختا لابوين • وولد ام • فالمسئلة من ستة • لان فيها
نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للاخت والسدس لولد الام والباقي للعم ومن مات
وترك عم المولى لابوين • او عمة لاب • واختا لابوين • وولدي ام • فالمسئلة من ستة
لان فيها نصفا وثلثا وما بقي فالنصف للاخت والثلث لولدي الام والباقي للعم ومن مات

وترك عم المولى لابوين او عمه لاب وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
وما بقي فالسدس لولد الام والباقي للعم ومن مات وترك عم المولى لابوين او عمه لاب
وولد ام واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلث الكل وما بقي فالسدس لولد الام والثلث
للام والباقي للعم ومن مات وترك عم المولى لابوين او عمه لاب وولد ام وجدة فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسين وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والباقي للعم ومن مات وترك عم المولى
لابوين او عمه لاب وولدي ام فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثا وما بقي فالثلث لولدي الام
والباقي للعم ومن مات وترك عم المولى لابوين او عمه لاب وولدي ام واما فالمسئلة
من ستة لان فيها ثلثا وسدسا وما بقي فالثلث لولدي الام والسدس للام والباقي للعم ومن مات
وترك عم المولى لابوين او عمه لاب وولدي ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا
وسدسا وما بقي فالثلث لولدي الام والسدس للجدة والباقي للعم ومن مات وترك عم المولى لابوين
او عمه لاب واما فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلث الكل وما بقي فالثلث للام والباقي للعم
ومن مات وترك عم المولى لابوين او عمه لاب وجدة فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا وما بقي فالسدس للجدة والباقي للعم فصل في ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب
ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه واما فالمسئلة من ثلثة
لان فيها ثلث الكل وما بقي فالثلث للام والباقي للابن ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين
او ابن عمه لاب او ابن ابنه وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس
للجدة والباقي للابن مسئلة ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه مع الزوجة اذا مات
رجل وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه وزوجة فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين
او ابن عمه لاب او ابن ابنه وزوجة واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلث الكل
وما بقي فالربع للزوجة والثلث للام والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين

او ابن عمه لاب

او ابن عمه لاب او ابن ابنه وزوجة وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا
وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين
او ابن عمه لاب او ابن ابنه وزوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا
وما بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن عم المولى
لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه وزوجة وبنتا واما فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت والسدس للام
والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه
وزوجة وبنتا وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا
وما بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت والسدس للجدة والباقي للابن واذا مات رجل وترك
ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه وزوجة وبنتين فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقي للابن واذا مات
رجل وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه وزوجة وبنتا
فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقي للابن
واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه وزوجة
وبنتا واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة
والنصف للبنت والسدس للام والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين
او ابن عمه لاب او ابن ابنه وزوجة وبنتا وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها
ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت والسدس للجدة والباقي للابن واذا مات
رجل وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه وزوجة وبنتين فالمسئلة
من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقي للابن واذا مات
رجل وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه وزوجة وبنتين واما

فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس
للام والثلثان للبنتين والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب
او ابن ابنه وزوجة وبنتين وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين
وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والسدس للجدة والباقي للابن واذا مات رجل
وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه وزوجة وبنت صلب وبنت ابن
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب
والسدس لبنت الابن والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب
او ابن ابنه وزوجة وبنت صلب وبنت ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنا ونصفا وسدسين وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب والسدسان
للام وبنت الابن والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب
او ابن ابنه وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدسان للجدة وبنت الابن والنصف
لبنت الصلب والباقي للابن مسئلة ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه
مع الزوجة وبنت الابن اذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب
او ابن ابنه وزوجة وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي
فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين
او ابن عمه لاب او ابن ابنه وزوجة وبنت ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف لبنت الابن والباقي للابن
واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه وزوجة
وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن
للزوجة والسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين

او ابن عمه لاب

او ابن عمه لاب او ابن ابنه وزوجة وبنتي ابن فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن واذا مات
رجل وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه وزوجة وبنتي ابن واما
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان
لبنتي الابن والسدس للام والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين او ابن
عمه لاب او ابن ابنه وزوجة وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والسدس للجدة والباقي
للابن مسئلة ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه وزوجة مع الاخت لابوين اذا مات
رجل وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه وزوجة واختا لابوين
فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي
للابن واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه وزوجة
واختا لابوين واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا وما بقي فالربع للزوجة
والثلث للام والنصف للاخت والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين
او ابن عمه لاب او ابن ابنه وزوجة واختا لابوين وجدة فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت
والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه
وزوجة واختا لابوين واختا لاب فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا
ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن
واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه وزوجة
واختين لابوين فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوجة
والثلثان للاختين والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب

او ابن ابنه وزوجة واختا لاب فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا
وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن
عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه وزوجة واختا لاب وجدة
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس
للجدة والنصف للاخت والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين
او ابن عمه لاب او ابن ابنه وزوجة واختا لابوين وولد ام فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت
والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه وزوجة
واختا لاب وولد ام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع
للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي للابن واذا مات رجل وترك
ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه وزوجة واختين لاب
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوجة والثلثان
للاختين والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب
او ابن ابنه وزوجة وولد ام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا
وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن عم المولى
لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه وزوجة وولد ام واما فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا وسدسا وثلث الكل وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والثلث
للام والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب
او ابن ابنه وزوجة وولد ام وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان
فيها ربعا وسدسين وما بقي فالربع للزوجة والسدسان للجدة وولد الام والباقي للابن واذا مات
رجل وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه وزوجة وولدي ام فالمسئلة

من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والباقي للابن
واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه وزوجة
وولدي ام واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة
والثلث لولدي الام والسدس للام والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين
او ابن عمه لاب او ابن ابنه وزوجة وولدي ام وجدة فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا وثلثا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والسدس للجدة والباقي
للابن مسئلة ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه مع البنت من مات
وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه وبنتا فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للبنت والباقي للابن ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين
او ابن عمه لاب او ابن ابنه وبنتا واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا
وما بقي فالسدس للام والنصف للبنت والباقي للابن ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين
او ابن عمه لاب او ابن ابنه وبنتا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي
فالسدس للجدة والنصف للبنت والباقي للابن ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب
او ابن ابنه وبنتين فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للبنتين والباقي للابن
ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه وبنتين واما
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان للبنتين والباقي للابن
ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه وبنتين وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقي للابن
ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه وبنت صلب وبنت ابن
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب
والباقي للابن ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه وبنت صلب

وبنت ابن • وأماً • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدسين ونصفاً وما بقي فالسدسان للام
وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين
او ابن عمه لاب • او ابن ابنه • وبنت صلب • وبنت ابن • وجدة • فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسين ونصفاً وما بقي فالسدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن
مسئلة ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه مع بنت الابن من مات
وترك ابن عم المولى لابوين • او ابن عمه لاب • او ابن ابنه • وبنت ابن • فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفاً وما بقي فالنصف لبنت الابن والباقي للابن ومن مات وترك ابن عم المولى
لابوين • او ابن عمه لاب • او ابن ابنه • وبنت ابن • وأماً • فالمسئلة من ستة • لان فيها
سدساً ونصفاً وما بقي فالسدس للام والنصف لبنت الابن والباقي للابن ومن مات وترك
ابن عم المولى لابوين • او ابن عمه لاب • او ابن ابنه • وبنت ابن • وجدة • فالمسئلة من ستة
لان فيها سدساً ونصفاً وما بقي فالسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقي للابن ومن مات
وترك ابن عم المولى لابوين • او ابن عمه لاب • او ابن ابنه • وبنتي ابن • فالمسئلة من ستة
لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان لبنتي الابن والباقي للابن ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين
او ابن عمه لاب • او ابن ابنه • وبنتي ابن • وأماً • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدساً وثلثين
وما بقي فالسدس للام والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين
او ابن عمه لاب • او ابن ابنه • وبنتي ابن • وجدة • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدساً وثلثين وما بقي
فالسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن مسئلة ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب
او ابن ابنه مع الاخت لابوين من مات وترك ابن عم المولى لابوين • او ابن عمه لاب
او ابن ابنه • واختاً لابوين • فالمسئلة من اثنين • لان فيها نصفاً وما بقي فالنصف للاخت لابوين
والباقي للابن ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين • او ابن عمه لاب • او ابن ابنه • واختاً لابوين
وأماً • فالمسئلة من ستة • لان فيها ثلث الكل ونصفاً وما بقي فالثلث للام والنصف للاخت

والباقي

والباقي للابن ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين • او ابن عمه لاب • او ابن ابنه • واختاً
لابوين • وجدة • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدساً ونصفاً وما بقي فالسدس للجدة والنصف
للاخت والباقي للابن ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين • او ابن عمه لاب • او ابن ابنه •
واختين لابوين • فالمسئلة ثلثة • لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للاختين والباقي للابن
ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين • او ابن عمه لاب • او ابن ابنه • واختين لابوين • وأماً •
فالمسئلة من ستة • لان فيها سدساً وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان للاختين والباقي للابن
ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين • او ابن عمه لاب • او ابن ابنه • واختين لابوين • وجدة •
فالمسئلة من ستة • لان فيها سدساً وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان للاختين والباقي للابن
ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين • او ابن عمه لاب • او ابن ابنه • واختين لابوين • وولد ام
فالمسئلة من ستة • لان فيها سدساً وثلثين وما بقي فالسدس لولد الام والثلثان للاختين
والباقي للابن ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين • او ابن عمه لاب • او ابن ابنه • واختاً لابوين
وولد ام • وأماً • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدسين ونصفاً وما بقي فالسدسان للام وولد الام
والنصف للاخت والباقي للابن ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين • او ابن عمه لاب •
او ابن ابنه • واختاً لابوين • وولد ام • وجدة • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدسين
ونصفاً وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للاخت والباقي للابن ومن مات
وترك ابن عم المولى لابوين • او ابن عمه لاب • او ابن ابنه • واختاً لابوين • وولدي ام
فالمسئلة من ستة • لان فيها ثلثاً ونصفاً وما بقي فالثلث لولدي الام والنصف
للاخت والباقي للابن ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين • او ابن عمه لاب • او ابن ابنه •
واختاً لابوين • واختاً لاب • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدساً ونصفاً وما بقي فالسدس
للاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين •
او ابن عمه لاب • او ابن ابنه • واختاً لابوين • واختاً لاب • وأماً • فالمسئلة من ستة • لان فيها

سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن
ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه واختا لابوين
واختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان
للجدة والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين
او ابن عمه لاب او ابن ابنه واختا لاب اختا لابوين وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا
وما بقي فالسدسان لولد الام والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن مسئلة
ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه مع الاخت لاب من مات وترك ابن عم المولى لابوين
او ابن عمه لاب او ابن ابنه واختا لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي
فالنصف للاخت لاب والباقي للابن ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب
او ابن ابنه واختا لاب واما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا وما بقي
فالثلث للام والنصف للاخت والباقي للابن ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين او ابن
عمه لاب او ابن ابنه واختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا
وما بقي فالسدس للجدة والنصف للاخت والباقي للابن ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين
او ابن عمه لاب او ابن ابنه واختين لاب فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي
فالثلثان للاختين والباقي للابن ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب
او ابن ابنه واختين لاب واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي
فالسدس للام والثلثان للاختين والباقي للابن ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب
او ابن ابنه واختين لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي
فالسدس للجدة والثلثان للاختين والباقي للابن ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب
او ابن ابنه واختا لاب وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي
فالسدس لولد الام والثلثان للاختين والباقي للابن ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين

او ابن عمه لاب او ابن ابنه واختا لاب وولد ام واما فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت والباقي للابن
ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه واختا لاب وولد ام
وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام
والنصف للاخت والباقي للابن ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب
او ابن ابنه واختا لاب وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا وما بقي
فالثلث لولدي الام والنصف للاخت والباقي للابن ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين
او ابن عمه لاب او ابن ابنه واختين لاب وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسا وثلثين وما بقي فالسدس لولد الام والثلثان للاختين والباقي للابن مسئلة ابن
عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه مع ولد الام من مات وترك ابن عم
المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
وما بقي فالسدس لولد الام والباقي للابن ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب
او ابن ابنه وولد ام واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلث الكل وما بقي فالسدس
لولد الام والثلث للام والباقي للابن ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب
او ابن ابنه وولد ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين وما بقي فالسدسان للجدة
وولد الام والباقي للابن ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه
وولدي ام فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثا وما بقي فالثلث لولدي الام والباقي للابن ومن مات
وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه وولدي ام واما فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسا وثلثا وما بقي فالسدس للام والثلث لولدي الام والباقي للابن
ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه وولدي ام وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا وما بقي فالسدس للجدة والثلث لولدي الام والباقي للابن

الباب الثامن في المولاة وعصبتها من الذكور لا بد من هذا القيد في عصبة المولى المولاة
لانه لا ولاء للنساء الا ما اعتقن لقوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق
من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق
معتقهن فصورة ولاء معتقهن ومكاتبهن معلومة مما سبق ومما سنذكر ان شاء الله تعالى
وصورة معتق معتقهن ان اذا اعتقت امراة عبدها ثم اشترى ذلك العبد عبدا واعتقه
ثم مات المعتق الاول ولا وارث له سواها ثم مات الثاني ولا وارث له ايضا فولاءه لتلك
المراة وصورة مكاتبهن ان اذا كاتبت امراة عبدها ثم اشترى ذلك العبد عبدا وكاتبه
ثم مات المكاتب الاول ولم يخلف عصبة سواها ثم مات الثاني ولم يترك وارثا ايضا فولاءه
لتلك المراة وصورة مدبرهن ان اذا دبرت امراة عبدها ثم ارتدت العياذ بالله تعالى
ولحقت بدار الحرب وحكم القاضي بحرية عبدها المدبر ثم رجعت مسلمة ثم مات ذلك المدبر ولا عصبة له
غيرها فهذه المراة عصبة وصورة مدبر مدبرهن ان اذا دبرت امراة عبدها ثم ارتدت
العياذ بالله تعالى ولحقت بدار الحرب وحكم القاضي بعتق ذلك العبد ثم اشترى هذا العبد عبدا ودبره
ثم مات المدبر الاول ورجعت تائبة سواء كان الموت قبل الرجوع او بعده ثم مات المدبر
الثاني ولم يخلف عصبة ولا وارثا ايضا فولاءه لتلك المراة وصورة جر ولاء معتقهن ان اذا
زوجت امراة عبدها من معتقة غيرها وولدت تلك المعتقة ولدا فهو حر تبعا لامه فان الولد
يتبع امه في الرقبة والحرية وولاءه لمولاة امه للضرورة فاذا اعتق ابوه جر ولاء ولده الى
مولاته باعتاقها اياه حتى اذا مات الاب ثم ولده وترك معتقة ابيه فولاء الولد لتلك
المعتقة وصورة جر معتق معتقهن الولاء ان امراة اعتقت عبدها فاشترى ذلك العبد
عبدا وزوجه من معتقة غيره وولدت ولدا فهو حر لما مر آنفا وولاءه لمولاة امه فاذا
اعتق ذلك المعتق عبده جر معتق عبده جر المعتق الثاني ولاء ولده الى معتقه ثم الى مولاة
مولاه اذا مات ولم يترك وارثا سواها رجل زوج جاريته من عبد غيره ثم اعتقها فولدت

ولدا

ولدا لاقل من نصف الحول من وقت الاعتاق فولاء الولد لمولى الجارية لا ينتقل عنه
الى مولى العبد ان اعتق ابوه لان الولد كان موجودا وقت الاعتاق فوقع اعتاقه قصدا
والولاء بالاعتاق قصدا لا ينتقل من معتقه ولو ولدت تلك الجارية ولدين احدهما لاقل
من ستة اشهر كان ولاء ذلك الولد لمولى الجارية وكذا ولاء الآخر لان التوامين ولدان بين
ولادتهما اقل من نصف الحول وان ولدت لاكثر منه فولاء الولد لمولاها وان اعتق الاب قبل موت
الولد جر ولاء ولده الى ورثته لان الحمل يحتمل ان يوجد بعد الاعتاق فيقع اعتاقه تبعا والولاء
بالاعتاق تبعا ينتقل بالموجب وانما قيد بقبل الموت لانه ان مات الولد قبل عتقه لا ينتقل
ولاؤه من مولى الام واما اذا مات الولد بعد موت الاب المعتق فولاؤه لمولى ذلك المعتق
لان الولاء لحمة كلحمة النسب لا نفس الميراث بل النسب له عجمي له مولى الموالاة تزوج معتقة
فولدت فولاء ولده لمولى المعتقة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وانما قال عجمي لان ولاء
الموالاة في العرب لا يجوز لما يبين في موضعه ان شاء الله تعالى طريق مولى الموالاة رجل لا وارث له
معروف سوى احد الزوجين قال الآخر انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا
جنيت وقال الآخر قبلت وقال الآخر كذلك ان كان من الطرفين فكان احدهما وارثا
للآخر من جهة الموالاة امراة والت رجلا وهي حبلى وزوجها والى غيره ومات الولد بعد موت
الابوين فلمولى الاب ولاء [illegible] الولد لان الجنين غير قابل لهذا العقد قصدا كذا في الهداية
رجل زوج عبده من الحرة التي في اصلها رقيق فولد بينهما ولد فولاء الولد لمولى اصل امه فلو
اعتق الرجل عبده جر بالاعتاق ولاء ولده الى مولاه ومدبرة بين شريكين جاءت بولد
فادعاه احدهما يثبت نسبه منه ويعتق عليه ويغرم نصف شريكه منه ويكون الولاء بينهما
مدبر بين شريكين اعتقه احدهما فالولاء للشريكين ان اعتق الآخر او استسعاه
وان لم يعتقه ولم يستسع فالولاء للمعتق ان ضمنه الآخر ورجع المعتق بالضمان على العبد
اذا ماتت امراة وتركت مولاة العتاقة وزوجا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا

وما بقي فالنصف للزوج والباقي للمولاة واذا ماتت امراة وتركت مولاة العتاقة
وزوجا واما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا وما بقي فالثلث للام
والنصف للزوج والباقي للمولاة واذا ماتت امراة وتركت مولاة العتاقة وزوجا وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للزوج والباقي للمولاة
واذا ماتت امراة وتركت المولاة وزوجا وبنتا فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا
ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت والباقي للمولاة واذا ماتت امراة وتركت المولاة
وزوجا وبنتا واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج
والسدس للام والنصف للبنت والباقي للمولاة واذا ماتت امراة وتركت المولاة وزوجا
وبنتا وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج
والسدس للجدة والنصف للبنت والباقي للمولاة واذا ماتت امراة وتركت المولاة
وزوجا وبنتين فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج
والثلثان للبنتين والباقي للمولاة واذا ماتت امراة وتركت المولاة وزوجا وبنت
وبنت ابن فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج
والسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للمولاة واذا ماتت امراة وتركت
المولاة وزوجا وبنت ابن فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع
للزوج والنصف لبنت الابن والباقي للمولاة واذا ماتت امراة وتركت المولاة وزوجا
وبنت ابن واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع
للزوج والسدس للام والنصف لبنت الابن والباقي للمولاة واذا ماتت امراة وتركت
المولاة وزوجا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا
ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقي للمولاة واذا ماتت
امراة وتركت المولاة وزوجا وبنتي ابن فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي

فالربع

فالربع للزوج والثلثان لبنتي الابن والباقي للمولاة واذا ماتت امراة وتركت المولاة
وزوجا وولدام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لولد الام
والنصف للزوج والباقي للمولاة واذا ماتت امراة وتركت المولاة وزوجا
وولدام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة
وولد الام والنصف للزوج والباقي للمولاة واذا ماتت امراة وتركت المولاة
وزوجا وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وما بقي فالنصف
للزوج والثلث لولدي الام والباقي للمولاة مسئلة المولاة مع الزوجة اذا مات
رجل وترك المولاة وزوجة فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة
والباقي للمولاة واذا مات رجل وترك المولاة وزوجة واما فالمسئلة من اثني
عشر لان فيها ربعا وثلث الكل وما بقي فالربع للزوجة والثلث للام والباقي للمولاة
واذا مات رجل وترك المولاة وزوجة وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها
ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والباقي للمولاة واذا مات رجل وترك
المولاة وزوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة
والنصف للبنت والباقي للمولاة واذا مات رجل وترك المولاة وزوجة وبنتا
واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة
والسدس للام والنصف للبنت والباقي للمولاة واذا مات رجل وترك المولاة
وزوجة وبنتا وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا
ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت والباقي للمولاة
واذا مات رجل وترك المولاة وزوجة وبنتين فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقي للمولاة واذا مات
رجل وترك المولاة وزوجة وبنتين واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها

ثمناً وثلثين وسدساً وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والسدس للام والباقي للمولاة
واذا ماتت رجل وترك المولاة • وزوجة • وبنتين • وجدة • فالمسئلة من اربعة
وعشرين • لان فيها ثمناً وثلثين وسدساً وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والسدس
للجدة والباقي للمولاة واذا ماتت رجل وترك المولاة • وزوجة • وبنت صلب • وبنت ابن •
فالمسئلة من اربعة وعشرين • لان فيها ثمناً ونصفاً وسدساً وما بقي فالثمن للزوجة والنصف
لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقي للمولاة واذا ماتت رجل وترك المولاة •
وزوجة • وبنت صلب • وبنت ابن • وام • فالمسئلة من اربعة وعشرين • لان فيها ثمناً
ونصفاً وسدسين وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب والسدسان للام وبنت الابن
والباقي للمولاة واذا ماتت رجل وترك المولاة • وزوجة • وبنت صلب • وبنت ابن •
وجدة • فالمسئلة من اربعة وعشرين • لان فيها ثمناً ونصفاً وسدسين وما بقي فالثمن للزوجة
والنصف لبنت الصلب والسدسان للجدة وبنت الابن والباقي للمولاة واذا ماتت
رجل وترك المولاة • وزوجة • وبنت ابن • فالمسئلة من ثمانية • لان فيها ثمناً ونصفاً
وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والباقي للمولاة واذا ماتت رجل وترك المولاة
وزوجة • وبنت ابن • وام • فالمسئلة من اربعة وعشرين • لان فيها ثمناً وسدساً
ونصفاً وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف لبنت الابن والباقي للمولاة واذا ماتت
رجل وترك المولاة • وزوجة • وبنت ابن • وجدة • فالمسئلة من اربعة وعشرين •
لان فيها ثمناً ونصفاً وسدساً وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والسدس للجدة
والباقي للمولاة واذا ماتت رجل وترك المولاة • وزوجة • وبنتي ابن • فالمسئلة
من اربعة وعشرين • لان فيها ثمناً وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والباقي
للمولاة واذا ماتت رجل وترك المولاة • وزوجة • وبنتي ابن • وام • فالمسئلة
من اربعة وعشرين • لان فيها ثمناً وثلثين وسدساً وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن

والسدس

والسدس للام والباقي للمولاة واذا ماتت رجل وترك المولاة • وزوجة • وبنتي ابن •
وجدة • فالمسئلة من اربعة وعشرين • لان فيها ثمناً وثلثين وسدساً وما بقي فالثمن للزوجة
والثلثان لبنتي الابن والسدس للجدة والباقي للمولاة واذا ماتت رجل وترك المولاة • وزوجة •
واختاً لابوين • فالمسئلة من اربعة • لان فيها ربعاً ونصفاً وما بقي فالربع للزوجة والنصف
للاخت والباقي للمولاة واذا ماتت رجل وترك المولاة • وزوجة • واختاً لابوين •
وجدة • فالمسئلة من اثني عشر • لان فيها ربعاً ونصفاً وسدساً وما بقي فالربع للزوجة والنصف
للاخت والسدس للجدة والباقي للمولاة واذا ماتت رجل وترك المولاة • وزوجة •
واختين لابوين • فالمسئلة من اثني عشر • لان فيها ربعاً وثلثين وما بقي فالربع للزوجة والثلثان
للاختين والباقي للمولاة واذا ماتت رجل وترك المولاة • وزوجة • واختاً لابوين •
واختاً لاب • فالمسئلة من اثني عشر • لان فيها ربعاً ونصفاً وسدساً وما بقي فالربع للزوجة
والنصف للاخت لابوين والسدس للاخت لاب والباقي للمولاة واذا ماتت رجل وترك المولاة
واختاً لابوين • وولد ام • فالمسئلة من اثني عشر • لان فيها ربعاً ونصفاً وسدساً وما بقي
فالربع للزوجة والنصف للاخت والسدس لولد الام والباقي للمولاة واذا ماتت رجل وترك
المولاة • وزوجة • واختاً لاب • فالمسئلة من اربعة • لان فيها ربعاً ونصفاً وما بقي
فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للمولاة واذا ماتت رجل وترك المولاة • وزوجة
واختاً لاب • وجدة • فالمسئلة من اثني عشر • لان فيها ربعاً وسدساً ونصفاً وما بقي فالربع
للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت والباقي للمولاة واذا ماتت رجل وترك المولاة
وزوجة • واختاً لاب • وولد ام • فالمسئلة من اثني عشر • لان فيها ربعاً وسدساً
ونصفاً وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي للمولاة
واذا ماتت رجل وترك المولاة • وزوجة • واختين لاب • فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعاً وثلثين وما بقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي للمولاة واذا ماتت

رجل وترك المولاة وزوجة وولد ام فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعاً وسدساً
وما بقى فالربع للزوجة والسدس لولد الام والباقى للمولاة واذا مات رجل وترك المولاة
وزوجة وولد ام واماً فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعاً وسدساً وثلث الكل
وما بقى فالربع للزوجة والسدس لولد الام والثلث للام والباقى للمولاة واذا مات
رجل وترك المولاة وزوجة وولد ام وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعاً
وسدسين وما بقى فالربع للزوجة والسدسان لولد الام والجدة والباقى للمولاة واذا مات
رجل وترك المولاة وزوجة وولدى ام فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعاً وثلثاً
وما بقى فالربع للزوجة والثلث لولدى الام والباقى للمولاة واذا مات رجل وترك المولاة
وزوجة وولدى ام واماً فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعاً وثلثاً وسدساً وما بقى
فالربع للزوجة والثلث لولدى الام والسدس للام والباقى للمولاة واذا مات رجل وترك
المولاة وزوجة وولدى ام وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعاً
وثلثاً وسدساً وما بقى فالربع للزوجة والسدس للجدة والثلث لولدى الام والباقى للمولاة
مسئلة المولاة مع البنت فمن مات وترك المولاة وبنتاً فالمسئلة
من اثنين لان فيها نصفاً وما بقى فالنصف للبنت والباقى للمولاة ومن مات
وترك المولاة وبنتاً واماً فالمسئلة من ستة لان فيها نصفاً وسدساً وما بقى فالنصف
للبنت والسدس للام والباقى للمولاة واذا مات رجل وترك المولاة وبنتاً وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها نصفاً وسدساً وما بقى فالنصف للبنت والسدس للجدة
والباقى للمولاة ومن مات وترك المولاة وبنتين فالمسئلة من ثلثة لان فيها
ثلثين وما بقى فالثلثان للبنتين والباقى للمولاة ومن مات وترك المولاة وبنتين
واماً فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدساً وما بقى فالثلثان للبنتين والسدس للام
والباقى للمولاة ومن مات وترك المولاة وبنتين وجدة فالمسئلة من ستة

لان فيها

لان فيها ثلثين وسدساً وما بقى فالثلثان للبنتين والسدس للجدة والباقى للمولاة ومن مات
وترك المولاة وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها نصفاً وسدساً
وما بقى فالنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقى للمولاة ومن مات وترك
المولاة وبنت صلب وبنت ابن واماً فالمسئلة من ستة لان فيها نصفاً وسدسين
وما بقى فالنصف لبنت الصلب والسدسان للام وبنت الابن والباقى للمولاة ومن مات
وترك المولاة وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها
نصفاً وسدسين وما بقى فالنصف لبنت الصلب والسدسان للجدة وبنت الابن والباقى للمولاة
ومن مات وترك المولاة وبنت ابن فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفاً وما بقى
فالنصف لبنت الابن والباقى للمولاة ومن مات وترك المولاة وبنت ابن
واماً فالمسئلة من ستة لان فيها نصفاً وسدساً وما بقى فالنصف لبنت الابن والسدس
للام والباقى للمولاة ومن مات وترك المولاة وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة
لان فيها نصفاً وسدساً وما بقى فالنصف لبنت الابن والسدس للجدة والباقى للمولاة ومن مات
وترك المولاة وبنتى ابن فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقى فالثلثان لبنتى الابن
والباقى للمولاة ومن مات وترك المولاة وبنتى ابن واماً فالمسئلة من ستة
لان فيها ثلثين وسدساً وما بقى فالثلثان لبنتى الابن والسدس للام والباقى للمولاة ومن مات
وترك المولاة وبنتى ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدساً
وما بقى فالثلثان لبنتى الابن والسدس للجدة والباقى للمولاة **مسئلة المولاة مع الاخت
لابوين** فمن مات وترك المولاة واختاً لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفاً وما بقى
فالنصف للاخت والباقى للمولاة ومن مات وترك المولاة واختاً لابوين واماً
فالمسئلة من ستة لان فيها نصفاً وثلث الكل وما بقى فالنصف للاخت والثلث للام والباقى
للمولاة ومن مات وترك المولاة واختاً لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها

نصفاً وسدساً وما بقي فالنصف للاخت والسدس للجدة والباقي للمولاة وخرمات
وتركت المولاة • واختين لابوين • فالمسئلة من ثلثة • لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للاختين
والباقي للمولاة وخرمات وتركت المولاة • واختين لابوين • وامّاً • فالمسئلة من ستة
لان فيها ثلثين وسدساً وما بقي فالثلثان للاختين والسدس للام والباقي للمولاة وخرمات
وتركت المولاة • واختين لابوين • وجدة • فالمسئلة من ستة • لان فيها ثلثين وسدساً
وما بقي فالثلثان للاختين والسدس للجدة والباقي للمولاة وخرمات وتركت المولاة •
واختين لابوين • وولدام • فالمسئلة من ستة • لان فيها ثلثين وسدساً وما بقي فالثلثان
للاختين والسدس لولد الام والباقي للمولاة وخرمات وتركت المولاة • واختا لابوين •
وولدام • فالمسئلة من ستة • لان فيها نصفاً وسدساً وما بقي فالنصف للاخت
والسدس لولد الام والباقي للمولاة وخرمات وتركت المولاة • واختا لابوين • وولدام
وامّاً • فالمسئلة من ستة • لان فيها نصفاً وسدسين وما بقي فالنصف للاخت والسدسان للام
وولد الام والباقي للمولاة وخرمات وتركت المولاة • واختا لابوين • وولدام • وجدة
فالمسئلة من ستة • لان فيها نصفاً وسدسين وما بقي فالنصف للاخت والسدسان للجدة
وولد الام والباقي للمولاة وخرمات وتركت المولاة • واختا لابوين • وولدي ام • فالمسئلة
من ستة • لان فيها نصفاً وثلثاً وما بقي فالنصف للاخت والثلث لولدي الام والباقي
للمولاة وخرمات وتركت المولاة • وولدام • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدساً
وما بقي فالسدس لولد الام والباقي للمولاة وخرمات وتركت المولاة • وولدام • وامّاً •
فالمسئلة من ستة • لان فيها سدساً وثلث الكل وما بقي فالسدس لولد الام والثلث للام والباقي
للمولاة وخرمات وتركت المولاة • وولدام • وجدة • فالمسئلة من ستة • لان فيها
سدسين وما بقي فالسدسان لولد الام والجدة والباقي للمولاة وخرمات وتركت المولاة •
وولدي ام • فالمسئلة من ثلثة • لان فيها ثلثاً وما بقي فالثلث لولدي الام والباقي للمولاة •

وخرمات

او جدة

وخرمات وتركت المولاة • وولدي ام وامّاً • فالمسئلة من ستة • لان فيها ثلثاً
وسدساً وما بقي فالثلث لولدي الام والسدس للام والباقي للمولاة وخرمات وتركت المولاة
وامّاً • فالمسئلة من ثلثة • لان فيها ثلث الكل وما بقي فالثلث للام والباقي للمولاة وخرمات
وتركت المولاة • وجدة • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدساً وما بقي فالسدس للجدة والباقي
للمولاة **فصل في ابن المولاة او ابن ابنها وان سفل** وخرمات وتركت ابن المولاة •
او ابن ابنها • وامّاً • فالمسئلة من ثلثة • لان فيها ثلث الكل وما بقي فالثلث للام والباقي للابن
وخرمات وتركت ابن المولاة • او ابن ابنها • وجدة • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدساً
وما بقي فالسدس للجدة والباقي للابن **مسئلة ابن المولاة او ابن ابنها مع الزوج** اذا ماتت
امراة • وتركت ابن المولاة • او ابن ابنها • وزوجاً • وبنتاً • فالمسئلة من اربعة •
لان فيها ربعاً ونصفاً وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت والباقي للابن واذا ماتت
امراة وتركت ابن المولاة • او ابن ابنها • وزوجاً • وبنتاً • وامّاً • فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعاً ونصفاً وسدساً وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس للام و
الباقي للابن واذا ماتت امراة وتركت ابن المولاة • او ابن ابنها • وزوجاً • وبنتاً و
وجدة • فالمسئلة من اثني عشر • لان فيها ربعاً ونصفاً وسدساً وما بقي فالربع للزوج
والنصف للبنت والسدس للجدة والباقي للابن واذا ماتت امراة وتركت ابن المولاة
او ابن ابنها • وزوجاً • وبنتين • فالمسئلة من اثني عشر • لان فيها ربعاً وثلثين وما بقي
فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقي للابن واذا ماتت امراة وتركت ابن المولاة
او ابن ابنها • وزوجاً • وبنت صلب • وبنت ابن • فالمسئلة من اثني عشر • لان فيها
ربعاً ونصفاً وسدساً وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن
والباقي للابن واذا ماتت امراة • وتركت ابن المولاة • او ابن ابنها • وزوجاً •
وبنت ابن • فالمسئلة من اربعة • لان فيها ربعاً ونصفاً وما بقي فالربع للزوج والنصف

لبنت الابن والباقي للابن واذا ماتت امراة وتركت ابن المولاة • او ابن ابنها
وزوجا • وبنت ابن • واما • فالمسئلة من اثني عشر • لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي
فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للام والباقي للابن واذا ماتت امراة
وتركت ابن المولاة • او ابن ابنها • وزوجا • وبنت ابن • وجدة • فالمسئلة من اثني عشر •
لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للجدة
والباقي للابن واذا ماتت امراة وتركت ابن المولاة • او ابن ابنها • وزوجا •
وبنتي ابن • فالمسئلة من اثني عشر • لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان لبنتي
الابن والباقي للابن واذا ماتت امراة وتركت ابن المولاة • او ابن ابنها • وزوجا •
وولد ام • فالمسئلة من ستة • لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للزوج والسدس
لولد الام والباقي للابن واذا ماتت امراة وتركت ابن المولاة • او ابن ابنها • وزوجا •
وولد ام • وجدة • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة
وولد الام والنصف للزوج والباقي للابن واذا ماتت امراة وتركت ابن المولاة •
او ابن ابنها • وزوجا • وولدي ام • فالمسئلة من ستة • لان فيها نصفا وثلثا وما بقي
فالنصف للزوج والثلث لولدي الام والباقي للابن واذا ماتت امراة وتركت ابن المولاة •
او ابن ابنها • وزوجا • واما • فالمسئلة من ستة • لان فيها نصفا وثلث الكل وما بقي
فالنصف للزوج والثلث للام والباقي للابن واذا ماتت امراة وتركت
ابن المولاة • او ابن ابنها • وزوجا • وجدة • فالمسئلة من ستة • لان فيها نصفا
وسدسا وما بقي فالنصف للزوج والسدس للجدة والباقي للابن مسئلة ابن المولاة
او ابن ابنها مع الزوجة اذا مات رجل وترك ابن المولاة • او ابن ابنها • وزوجة •
فالمسئلة من اربعة • لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للابن واذا مات رجل
وترك ابن المولاة • او ابن ابنها • وزوجة • واما • فالمسئلة من اثني عشر • لان فيها

واذا ماتت امراة وتركت ابن المولاة او ابن ابنها وزوجا وبنتا فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت

ربعا

ربعا وثلث الكل وما بقي فالربع للزوجة والثلث للام والباقي للابن واذا مات
رجل وترك ابن المولاة • او ابن ابنها • وزوجة • وجدة • فالمسئلة من اثني عشر •
لان فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والباقي للابن واذا مات
رجل وترك ابن المولاة • او ابن ابنها • وزوجة • وبنتا • فالمسئلة من ثمانية •
لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقي للابن واذا مات
رجل وترك ابن المولاة • او ابن ابنها • وزوجة • وبنتا • واما • فالمسئلة
من اربعة وعشرين • لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف
للبنت والسدس للام والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن المولاة •
او ابن ابنها • وزوجة • وبنتا • وجدة • فالمسئلة من اربعة وعشرين • لان فيها
ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت والباقي
للابن واذا مات رجل وترك ابن المولاة • او ابن ابنها • وزوجة • وبنتين •
فالمسئلة من اربعة وعشرين • لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان
للبنتين والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن المولاة • او ابن ابنها •
وزوجة • وبنتين • واما • فالمسئلة من اربعة وعشرين • لان فيها ثمنا وثلثين
وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والسدس للام والباقي للابن واذا مات
رجل وترك ابن المولاة • او ابن ابنها • وزوجة • وبنتين • وجدة • فالمسئلة
من اربعة وعشرين • لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين
والسدس للجدة والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن المولاة • او ابن ابنها •
وزوجة • وبنت ابن • وبنت صلب • فالمسئلة من اربعة وعشرين • لان فيها ثمنا
ونصفا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن
والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن المولاة • او ابن ابنها • وزوجة • وبنت صلب

وبنت ابن . واماً . فالمسئلة من اربعة وعشرين . لان فيها ثمناً ونصفاً وسدسين
وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب والسدسان لبنت الابن والام
والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن المولاة . او ابن ابنها . وزوجة
وبنت صلب . وبنت ابن . وجدة . فالمسئلة من اربعة وعشرين . لان فيها ثمناً
وسدسين ونصفاً وما بقي فالثمن للزوجة والسدسان للجدة وبنت الابن والنصف
لبنت الصلب والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن المولاة . او ابن ابنها
وزوجة . وبنت ابن . فالمسئلة من ثمانية . لان فيها ثمناً ونصفاً وما بقي فالثمن
للزوجة والنصف لبنت الابن والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن
المولاة . او ابن ابنها . وزوجة . وبنت ابن . واماً . فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمناً وسدساً ونصفاً وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف لبنت الابن
والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن المولاة . او ابن ابنها . وزوجة .
وبنت ابن . وجدة . فالمسئلة من اربعة وعشرين . لان فيها ثمناً وسدساً ونصفاً
وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقي للابن واذا مات
رجل وترك ابن المولاة . او ابن ابنها . وزوجة . وبنتي ابن . فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمناً وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن واذا مات
رجل وترك ابن المولاة . او ابن ابنها . وزوجة . وبنتي ابن . واماً . فالمسئلة من
اربعة وعشرين . لان فيها ثمناً وثلثين وسدساً وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن
والسدس للام والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن المولاة . او ابن ابنها
وزوجة . وبنتي ابن . وجدة . فالمسئلة من اربعة وعشرين . لان فيها ثمناً وثلثين
وسدساً وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والسدس للجدة والباقي للابن واذا مات
رجل وترك ابن المولاة . او ابن ابنها . وزوجة . واختاً لابوين . فالمسئلة من اربعة

لان فيها

لان فيها ربعاً ونصفاً وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للابن واذا مات
رجل وترك ابن المولاة . او ابن ابنها . وزوجة . واختاً لابوين . وجدة . فالمسئلة من
اثني عشر . لان فيها ربعاً وسدساً ونصفاً وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف
للاخت والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن المولاة . او ابن ابنها . وزوجة
واختاً لابوين . واختاً لاب . فالمسئلة من اثني عشر . لان فيها ربعاً وسدساً ونصفاً وما بقي
فالربع للزوجة والسدس للاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن واذا مات
رجل وترك ابن المولاة . او ابن ابنها . وزوجة . واختين لابوين . فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعاً وثلثين وما بقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي للابن واذا مات
رجل وترك ابن المولاة . او ابن ابنها . وزوجة . واختاً لاب . فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعاً ونصفاً وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للابن واذا مات
رجل وترك ابن المولاة . او ابن ابنها . وزوجة . واختاً لاب . وجدة . فالمسئلة
من اثني عشر . لان فيها ربعاً ونصفاً وسدساً وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف
للاخت والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن المولاة . او ابن ابنها . وزوجة
واختاً . وولد ام . فالمسئلة من اثني عشر . لان فيها ربعاً وسدساً ونصفاً وما بقي فالربع
للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي للابن واذا مات
رجل وترك ابن المولاة . او ابن ابنها . وزوجة . واختين لاب . فالمسئلة
من اثني عشر . لان فيها ربعاً وثمنين وما بقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي
للابن واذا مات رجل وترك ابن المولاة . او ابن ابنها . وزوجة . وولد ام .
فالمسئلة من اثني عشر . لان فيها ربعاً وسدساً وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام
والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن المولاة . او ابن ابنها . وزوجة .
وولد ام . واماً . فالمسئلة من اثني عشر . لان فيها ربعاً وسدساً وثلث الكل وما بقي فالربع

للزوجة والسدس لولد الام والثلث للام والباقي للابن واذا مات رجل وترك
ابن المولاة • او ابن ابنها • وزوجة • وولد ام • وجدة • فالمسئلة من اثني عشر • لان فيها
ربعا وسدسين وما بقي فالربع للزوجة والسدسان للجدة وولد الام والباقي للابن واذا مات
رجل وترك ابن المولاة • او ابن ابنها • وزوجة • وولدي ام • فالمسئلة من اثني عشر •
لان فيها ربعا وثلثا وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والباقي للابن واذا مات
رجل وترك ابن المولاة • او ابن ابنها • وزوجة • وولدي ام • واما • فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا وثلثا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والسدس للام والباقي
للابن واذا مات رجل وترك ابن المولاة • او ابن ابنها • وزوجة • وولدي ام
وجدة • فالمسئلة من اثني عشر • لان فيها ربعا وثلثا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي
الام والسدس للجدة والباقي للابن مسئلة ابن المولاة او ابن ابنها مع البنت من مات
وترك ابن المولاة • او ابن ابنها • وبنتا • فالمسئلة من اثنين • لان فيها نصفا وما بقي
فالنصف للبنت والباقي للابن ومن مات وترك ابن المولاة • او ابن ابنها •
وبنتا • واما • فالمسئلة من ستة • لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للبنت والسدس
للام والباقي للابن ومن مات وترك ابن المولاة • او ابن ابنها • وبنتا • وجدة •
فالمسئلة من ستة • لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للبنت
والباقي للابن ومن مات وترك ابن المولاة • او ابن ابنها • وبنتين • فالمسئلة
من ثلثة • لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للبنتين والباقي للابن ومن مات وترك ابن المولاة
او ابن ابنها • وبنتين • واما • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدسا وثلثين وما بقي
فالسدس للام والثلثان للبنتين والباقي للابن ومن مات وترك ابن المولاة • او ابن ابنها
وبنتين • وجدة • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان
للبنتين والباقي للابن ومن مات وترك ابن المولاة • او ابن ابنها • وبنت صلب

وبنت ابن

وبنت ابن • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لبنت الابن والنصف
لبنت الصلب والباقي للابن ومن مات وترك ابن المولاة • او ابن ابنها • وبنت صلب •
وبنت ابن • واما • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام
وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن ومن مات وترك ابن المولاة •
او ابن ابنها • وبنت صلب • وبنت ابن • وجدة • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدسين
ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن مسئلة
ابن المولاة او ابن ابنها مع بنت الابن من مات وترك ابن المولاة • او ابن ابنها •
وبنت ابن • فالمسئلة من اثنين • لان فيها نصفا وما بقي فالنصف لبنت الابن والباقي
للابن ومن مات وترك ابن المولاة • او ابن ابنها • وبنت ابن • واما • فالمسئلة
من ستة • لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للام والنصف لبنت الابن والباقي
للابن ومن مات وترك ابن المولاة • او ابن ابنها • وبنت ابن • وجدة •
فالمسئلة من ستة • لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف لبنت الابن
والباقي للابن ومن مات وترك ابن المولاة • او ابن ابنها • وبنتي ابن • فالمسئلة
من ثلثة • لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان لبنتي الابن والباقي للابن ومن مات
وترك ابن المولاة • او ابن ابنها • وبنتي ابن • واما • فالمسئلة من ستة •
لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن ومن مات
وترك ابن المولاة • او ابن ابنها • وبنتي ابن • وجدة • فالمسئلة من ستة • لان فيها
سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن مسئلة ابن
المولاة او ابن ابنها مع الاخت لابوين من مات وترك ابن المولاة • او
ابن ابنها • واختا لابوين • فالمسئلة من اثنين • لان فيها نصفا وما بقي فالنصف
للاخت والباقي للابن ومن مات وترك ابن المولاة • او ابن ابنها • واختا لابوين

وامًا • فالمسألة من ستة • لان فيها ثلث الكل ونصفًا وما بقي فالثلث للام والنصف
للاخت والباقي للابن وحرمات وترك ابن المولاة • او ابن ابنها • واختًا لابوين •
وجدة • فالمسألة من ستة • لان فيها سدسًا ونصفًا وما بقي فالسدس للجدة والنصف
للاخت والباقي للابن وحرمات وترك ابن المولاة • او ابن ابنها • واختين لابوين •
فالمسألة من ثلثة • لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للاختين والباقي للابن وحرمات وترك
ابن المولاة • او ابن ابنها • واختين لابوين • وامًا • فالمسألة من ستة • لان فيها سدسًا
وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان للاختين والباقي للابن وحرمات • وترك ابن المولاة
او ابن ابنها • واختين لابوين • وجدة • فالمسألة من ستة • لان فيها سدسًا وثلثين وما بقي
فالسدس للجدة والثلثان للاختين والباقي للابن وحرمات وترك ابن المولاة • او ابن ابنها
واختين لابوين • وولد ام • فالمسألة من ستة • لان فيها سدسًا وثلثين وما بقي فالسدس
لولد الام والثلثان للاختين والباقي للابن وحرمات وترك ابن المولاة • او ابن ابنها •
واختًا لابوين • وولد ام • فالمسألة من ستة • لان فيها سدسًا ونصفًا وما بقي فالسدس
لولد الام والنصف للاخت والباقي للابن وحرمات وترك ابن المولاة • او ابن ابنها •
واختًا لابوين • وولد ام • وامًا • فالمسألة من ستة • لان فيها سدسين ونصفًا وما بقي فالسدسان
للام وولد الام والنصف للاخت والباقي للابن وحرمات • وترك ابن المولاة •
او ابن ابنها • واختًا لابوين • وولد ام • وجدة • فالمسألة من ستة • لان فيها سدسين
ونصفًا وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للاخت والباقي للابن وحرمات وترك
ابن المولاة • او ابن ابنها • واختين لابوين • وولد ام • وامًا • فالمسألة من اثني عشر
لان فيها سدسين وثلثين وما بقي فالسدسان لولد الام والام والثلثان للاختين والباقي للابن
وحرمات وترك ابن المولاة • او ابن ابنها • واختًا لابوين • وولدي ام • فالمسألة من
ستة • لان فيها ثلثًا ونصفًا وما بقي فالثلث لولدي الام والنصف للاخت والباقي

للابن

للابن وحرمات وترك ابن المولاة • او ابن ابنها • واختًا لابوين • واختًا لاب •
فالمسألة من ستة • لان فيها سدسًا ونصفًا وما بقي فالسدس للاخت لاب والنصف للاخت لابوين
والباقي للابن وحرمات وترك ابن المولاة • او ابن ابنها • واختًا لابوين • واختًا لاب
وامًا • فالمسألة من ستة • لان فيها سدسين ونصفًا وما بقي فالسدسان للام والاخت لاب
والنصف للاخت لابوين والباقي للابن وحرمات وترك ابن المولاة • او ابن ابنها •
واختًا لابوين • واختًا لاب • وجدة • فالمسألة من ستة • لان فيها سدسين ونصفًا
وما بقي فالسدسان للجدة والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن وحرمات
وترك ابن المولاة • او ابن ابنها • واختين لابوين • واختًا لاب • وولد ام • فالمسألة من ستة
لان فيها سدسين ونصفًا وما بقي فالسدسان لولد الام والاخت لاب والنصف للاخت
لابوين والباقي للابن مسألة ابن المولاة (او ابن ابنها) مع الاخت لام وحرمات وترك ابن المولاة او
ابن ابنها • واختًا لاب • فالمسألة من اثنين • لان فيها نصفًا وما بقي فالنصف للاخت
والباقي للابن وحرمات وترك ابن المولاة • او ابن ابنها • واختًا لاب • وامًا • فالمسألة
من ستة • لان فيها ثلث الكل ونصفًا وما بقي فالثلث للام والنصف للاخت والباقي للابن
وحرمات وترك ابن المولاة • او ابن ابنها • واختًا لاب • وجدة • فالمسألة من ستة •
لان فيها سدسًا ونصفًا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للاخت والباقي للابن وحرمات
وترك ابن المولاة • او ابن ابنها • واختين لاب • فالمسألة من ثلثة • لان فيها ثلثين
وما بقي فالثلثان للاختين والباقي للابن وحرمات وترك ابن المولاة • او ابن ابنها •
واختين لاب • وامًا • فالمسألة من ستة • لان فيها سدسًا وثلثين وما بقي فالسدس للام
والثلثان للاختين والباقي للابن وحرمات وترك ابن المولاة • او ابن ابنها • واختين لاب
وجدة • فالمسألة من ستة • لان فيها سدسًا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان للاختين
والباقي للابن وحرمات وترك ابن المولاة • او ابن ابنها • واختًا لاب • وولد ام •

فالمسئلة من ستة • لان فيها سدساً ونصفاً وما بقي فالسدس لولد الام والنصف للاخت
والباقي للابن ومن مات وترك ابن المولاة • او ابن ابنها • واختاً لاب • وولد ام •
واماً • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدسين ونصفاً وما بقي فالسدسان للام وولد الام
والنصف للاخت والباقي للابن ومن مات وترك ابن المولاة • او ابن ابنها • واختاً
لاب • وولد ام • وجدة • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدسين ونصفاً وما بقي فالسدسان
للجدة وولد الام والنصف للاخت والباقي للابن ومن مات وترك ابن المولاة •
او ابن ابنها • واختاً لاب • وولدي ام • فالمسئلة من ستة • لان فيها ثلثاً ونصفاً
وما بقي فالثلث لولدي الام والنصف للاخت والباقي للابن ومن مات وترك ابن المولاة
او ابن ابنها • واختين لاب • وولد ام • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدساً وثلثين وما بقي
فالسدس لولد الام والثلثان للاختين والباقي للابن **مسئلة ابن المولاة او ابن ابنها
مع ولد الام** ومن مات وترك ابن المولاة • او ابن ابنها • وولد ام • فالمسئلة من ستة
لان فيها سدساً وما بقي فالسدس لولد الام والباقي للابن ومن مات وترك ابن المولاة •
او ابن ابنها • وولد ام • واماً • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدساً وثلث الكل وما بقي
فالسدس لولد الام والثلث للام والباقي للابن ومن مات وترك ابن المولاة • او ابن ابنها
وولد ام • وجدة • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدسين وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام
والباقي للابن ومن مات وترك ابن المولاة • او ابن ابنها • وولدي ام • فالمسئلة من ستة
لان فيها ثلثاً وما بقي فالثلث لولدي الام والباقي للابن ومن مات وترك ابن المولاة •
او ابن ابنها • وولدي ام • واماً • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدساً وثلثاً وما بقي فالسدس
للام والثلث لولدي الام والباقي للابن ومن مات وترك ابن المولاة • او ابن ابنها •
وولدي ام • وجدة • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدساً وثلثاً وما بقي فالسدس للجدة •
والثلث لولدي الام والباقي للابن **فصل في اخي المولاة لابوين او اخيها لاب مع الزوجات**

وترك

وترك اخا المولاة لابوين او لاب • واماً • فالمسئلة من ثلثة • لان فيها ثلث الكل
وما بقي فالثلث للام والباقي للاخ ومن مات وترك اخا المولاة لابوين او لاب •
وجدة • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدساً وما بقي فالسدس للجدة والباقي للاخ **مسئلة
اخي المولاة لابوين او لاب مع الزوج** اذا ماتت امراة وتركت اخا المولاة لابوين
او لاب • وزوجاً • وبنتاً • فالمسئلة من اربعة • لان فيها ربعاً ونصفاً وما بقي فالربع
للزوج والنصف للبنت والباقي للاخ واذا ماتت امراة وتركت اخا المولاة لابوين
او لاب • وزوجاً • وبنتاً • واماً • فالمسئلة من اثنى عشر • لان فيها ربعاً وسدساً
ونصفاً وما بقي فالربع للزوج والسدس للام والنصف للبنت والباقي للاخ
واذا ماتت امراة وتركت اخا المولاة لابوين او لاب • وزوجاً • وبنتاً •
وجدة • فالمسئلة من اثنى عشر • لان فيها ربعاً ونصفاً وسدساً وما بقي
فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس للجدة والباقي للاخ واذا ماتت
امراة وتركت اخا المولاة لابوين او لاب • وزوجاً • وبنتين • فالمسئلة
من اثنى عشر • لان فيها ربعاً وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان للبنتين
والباقي للاخ واذا ماتت امراة وتركت اخا المولاة لابوين او لاب •
وزوجاً • وبنت صلب • وبنت ابن • فالمسئلة من اثنى عشر • لان فيها
ربعاً ونصفاً وسدساً وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الصلب
والسدس لبنت الابن والباقي للاخ واذا ماتت امراة وتركت اخا المولاة
لابوين او لاب • وزوجاً • وبنت ابن • فالمسئلة من اربعة • لان فيها ربعاً
ونصفاً وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقي للاخ واذا ماتت
امراة وتركت اخا المولاة لابوين او لاب • وزوجاً • وبنت ابن • واماً •
فالمسئلة من اثنى عشر • لان فيها ربعاً ونصفاً وسدساً وما بقي فالربع للزوج

والنصف لبنت الابن والسدس للام والباقي للاخ واذا ماتت امراة وتركت
اخا المولاة لابوين او لاب • وزوجا • وبنت ابن • وجدة • فالمسئلة
من اثني عشر • لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف
لبنت الابن والسدس للجدة والباقي للاخ واذا ماتت امراة وتركت اخا المولاة
لابوين او لاب • وزوجا • وبنتي ابن • فالمسئلة من اثني عشر • لان فيها ربعا
وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان لبنتي الابن والباقي للاخ واذا ماتت
امراة وتركت اخا المولاة لابوين او لاب • وزوجا • وولد ام • فالمسئلة
من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للزوج والسدس لولد الام
والباقي للاخ واذا ماتت امراة وتركت اخا المولاة لابوين او لاب • وزوجا
وولد ام • وجدة • فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدس
للجدة وولد الام والنصف للزوج والباقي للاخ واذا ماتت امراة وتركت
اخا المولاة لابوين او لاب • وزوجا • وولدي ام • فالمسئلة من ستة لان فيها
نصفا وثلثا وما بقي فالنصف للزوج والثلث لولدي الام والباقي للاخ واذا ماتت
امراة وتركت اخا المولاة لابوين او لاب • وزوجا • واما • فالمسئلة من ستة
لان فيها نصفا وثلث الكل وما بقي فالنصف للزوج والثلث للام والباقي للاخ
واذا ماتت امراة وتركت اخا المولاة لابوين او لاب • وزوجا • وجدة •
فالمسئلة من ستة • لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للزوج والسدس
للجدة والباقي للاخ **مسئلة اخي المولاة لابوين او لاب مع الزوجة**
اذا مات رجل وترك اخا المولاة لابوين او لاب • وزوجة • فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للاخ واذا مات رجل وترك اخا
المولاة لابوين او لاب • وزوجة • واما • فالمسئلة من اثني عشر • لان فيها ربعا

واذا ماتت امراة وتركت اخا المولاة لابوين او لاب وزوجا [illegible] فالمسئلة من [illegible] لان فيها نصفا وما بقي فالنصف [illegible]

وثلث الكل وما بقي فالربع للزوجة والثلث للام والباقي للاخ واذا مات رجل
وترك اخا المولاة لابوين او لاب • وزوجة • وجدة • فالمسئلة من اثني عشر • لان
فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والباقي للاخ واذا مات
رجل وترك اخا المولاة لابوين او لاب • وزوجة • وبنتا • فالمسئلة من ثمانية
لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقي للاخ واذا مات
رجل وترك اخا المولاة لابوين او لاب • وزوجة • وبنتا • واما • فالمسئلة
من اربعة وعشرين • لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس
للام والنصف للبنت والباقي للاخ واذا مات رجل وترك اخا المولاة لابوين
او لاب • وزوجة • وبنتا • وجدة • فالمسئلة من اربعة وعشرين • لان فيها ثمنا
وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت والباقي
للاخ واذا مات رجل وترك اخا المولاة لابوين او لاب • وزوجة • وبنتين
فالمسئلة من اربعة وعشرين • لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان
للبنتين والباقي للاخ واذا مات رجل وترك اخا المولاة لابوين او لاب •
وزوجة • وبنتين • واما • فالمسئلة من اربعة وعشرين • لان فيها ثمنا وسدسا
وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان للبنتين والباقي للاخ واذا مات
رجل وترك اخا المولاة لابوين او لاب • وزوجة • وبنتين • وجدة • فالمسئلة
من اربعة وعشرين • لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس
للجدة والثلثان للبنتين والباقي للاخ واذا مات رجل وترك اخا المولاة لابوين
او لاب • وزوجة • وبنت صلب • وبنت ابن • فالمسئلة من اربعة وعشرين لان
فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس لبنت الابن والنصف
لبنت الصلب والباقي للاخ واذا مات رجل وترك اخا المولاة لابوين او لاب •

وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وامّا فالمسئلة من اربعة وعشرين
لانّ فيها ثمناً وسدسين ونصفاً وما بقي فالثمن للزوجة والسدسان للام وبنت الابن
والنصف لبنت الصلب والباقي للاخ واذامات رجل وترك اخا المولاة لابوين
اولاب وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اربعة
وعشرين لانّ فيها ثمناً وسدسين ونصفاً وما بقي فالثمن للزوجة والسدسان
للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للاخ واذامات رجل وترك
اخا المولاة لابوين اولاب وزوجة وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية لانّ
فيها ثمناً ونصفاً وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والباقي للاخ
واذامات رجل وترك اخا المولاة لابوين اولاب وزوجة وبنت ابن
وامّا فالمسئلة من اربعة وعشرين لانّ فيها ثمناً وسدساً ونصفاً وما بقي فالثمن
للزوجة والسدس للام والنصف لبنت الابن والباقي للاخ واذامات
رجل وترك اخا المولاة لابوين اولاب وزوجة وبنت ابن وجدة
فالمسئلة من اربعة وعشرين لانّ فيها ثمناً وسدساً ونصفاً وما بقي فالثمن للزوجة
والسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقي للاخ واذامات رجل وترك
اخا المولاة لابوين اولاب وزوجة وبنتي ابن فالمسئلة من اربعة وعشرين
لانّ فيها ثمناً وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والباقي للاخ
واذامات رجل وترك اخا المولاة لابوين اولاب وزوجة وبنتي ابن
وامّا فالمسئلة من اربعة وعشرين لانّ فيها ثمناً وثلثين وسدساً وما بقي فالثمن
للزوجة والثلثان لبنتي الابن والسدس للام والباقي للاخ واذامات رجل
وترك اخا المولاة لابوين اولاب وزوجة وبنتي ابن وجدة فالمسئلة
من اربعة وعشرين لانّ فيها ثمناً وثلثين وسدساً وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان

لبنتي الابن

لبنتي الابن والسدس للجدة والباقي للاخ واذامات رجل وترك اخا المولاة
لابوين اولاب وزوجة واختاً لابوين فالمسئلة من اربعة لانّ فيها ربعاً
ونصفاً وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للاخ واذامات
رجل وترك اخا المولاة لابوين اولاب وزوجة واختاً لابوين وجدة
فالمسئلة من اثني عشر لانّ فيها ربعاً وسدساً ونصفاً وما بقي فالربع للزوجة والسدس
للجدة والنصف للاخت والباقي للاخ واذامات رجل وترك اخا المولاة لابوين
اولاب وزوجة واختاً لابوين واختاً لاب فالمسئلة من اثني عشر
لانّ فيها ربعاً وسدساً ونصفاً وما بقي فالربع للزوجة والسدس للاخت لاب
والنصف للاخت لابوين والباقي للاخ واذامات رجل وترك اخا المولاة
لابوين اولاب وزوجة واختين لابوين فالمسئلة من اثني عشر لانّ فيها
ربعاً وثلثين وما بقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي للاخ واذامات
رجل وترك اخا المولاة لابوين اولاب وزوجة واختاً لاب فالمسئلة
من اربعة لانّ فيها ربعاً ونصفاً وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت
والباقي للاخ واذامات رجل وترك اخا المولاة لابوين اولاب وزوجة
واختاً لاب وجدة فالمسئلة من اثني عشر لانّ فيها ربعاً وسدساً ونصفاً وما بقي
فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت والباقي للاخ واذامات
رجل وترك اخا المولاة لابوين اولاب وزوجة واختاً لابوين وولد ام
فالمسئلة من اثني عشر لانّ فيها ربعاً وسدساً ونصفاً وما بقي فالربع للزوجة
والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي للاخ واذامات رجل وترك
اخا المولاة لابوين اولاب وزوجة واختاً لاب وولد ام فالمسئلة
من اثني عشر لانّ فيها ربعاً وسدساً ونصفاً وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام

والنصف للاخت والباقي للاخ واذا مات رجل وترك اخا المولاة لابوين
او لاب ، وزوجة ، واختين لاب ، فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين
وما بقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي للاخ واذا مات رجل وترك
اخا المولاة لابوين اولاب ، وزوجة ، وولد ام ، فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والباقي للاخ
واذا مات رجل وترك اخا المولاة لابوين اولاب ، وزوجة ، وولد ام
واما ، فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وثلث الكل وما بقي
فالربع للزوجة والسدس لولد الام والثلث للام والباقي للاخ واذا مات
رجل وترك اخا المولاة لابوين اولاب ، وزوجة ، وولد ام ، وجدة ،
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسين وما بقي فالربع للزوجة والسدسان
لولد الام والجدة والباقي للاخ واذا مات رجل وترك اخا المولاة لابوين
اولاب ، وزوجة ، وولدي ام ، واما ، فالمسئلة من اثني عشر لان فيها
ربعا وثلثا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والسدس للام والباقي
للاخ واذا مات رجل وترك اخا المولاة لابوين اولاب ، وزوجة
وولدي ام ، وجدة ، فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا
وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والسدس للجدة والباقي للاخ
مسئلة اخي المولاة لابوين اولاب مع البنت ومن مات وترك
اخا المولاة لابوين اولاب ، وبنتا ، فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي
فالنصف للبنت والباقي للاخ ومن مات وترك اخا المولاة لابوين اولاب
وبنتا ، واما ، فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للام
والنصف للبنت والباقي للاخ ومن مات وترك اخا المولاة لابوين اولاب

واذا مات رجل وترك اخا المولاة لابوين او لاب وزوجة وولدي ام ...

وبنتا

وبنتا ، وجدة ، فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس
للجدة والنصف للبنت والباقي للاخ ومن مات وترك اخا المولاة لابوين
او لاب ، وبنتين ، فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للبنتين
والباقي للاخ ومن مات وترك اخا المولاة لابوين اولاب ، وبنتين ، واما
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان للبنتين
والباقي للاخ ومن مات وترك اخا المولاة لابوين اولاب ، وبنتين ، وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان
للبنتين والباقي للاخ ومن مات وترك اخا المولاة لابوين اولاب ، وبنت صلب
وبنت ابن ، فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس
لبنت الابن ، والنصف لبنت الصلب والباقي للاخ ومن مات وترك
اخا المولاة لابوين اولاب ، وبنت صلب ، وبنت ابن ، واما ، فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام وبنت الابن والنصف
لبنت الصلب والباقي للاخ ومن مات وترك اخا المولاة لابوين اولاب ،
وبنت صلب ، وبنت ابن ، وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين
ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي
للاخ مسئلة اخي المولاة لابوين اولاب مع بنت الابن من مات
وترك اخا المولاة لابوين اولاب ، وبنت ابن ، فالمسئلة من اثنين لان
فيها نصفا وما بقي فالنصف لبنت الابن والباقي للاخ ومن مات وترك
اخا المولاة لابوين اولاب ، وبنت ابن ، واما ، فالمسئلة من ستة لان
فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للام والنصف لبنت الابن والباقي
للاخ ومن مات وترك اخا المولاة لابوين اولاب ، وبنت ابن ، وجدة ،

فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف
لبنت الابن والباقي للاخ ومن مات وترك اخا المولاة لابوين اولاب
وبنتي ابن فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان لبنتي الابن والباقي
للاخ ومن مات وترك اخا المولاة لابوين اولاب وبنتي ابن واما
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان لبنتي الابن
والباقي للاخ ومن مات وترك اخا المولاة لابوين اولاب وبنتي ابن
وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة
والثلثان لبنتي الابن والباقي للاخ مسئلة اخي المولاة لابوين اولاب مع الاخت
لابوين من مات وترك اخا المولاة لابوين اولاب واختا لابوين فالمسئلة
من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للاخت والباقي للاخ ومن مات
وترك اخا المولاة لابوين اولاب واختا لابوين واما فالمسئلة من ستة
لان فيها ثلث الكل ونصفا وما بقي فالثلث للام والنصف للاخت والباقي
للاخ ومن مات وترك اخا المولاة لابوين اولاب واختا لابوين وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف
للاخت والباقي للاخ ومن مات وترك اخا المولاة لابوين اولاب ولاختين
لابوين فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للاختين والباقي للاخ
ومن مات وترك اخا المولاة لابوين اولاب واختين لابوين واما
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان
للاختين والباقي للاخ ومن مات وترك اخا المولاة لابوين اولاب
واختين لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي
فالسدس للجدة والثلثان للاختين والباقي للاخ ومن مات وترك اخا المولاة

لابوين اولاب واختين لابوين وولدام فالمسئلة من ستة لان فيها
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس لولد الام والثلثان
للاختين والباقي للاخ ومن مات وترك اخا المولاة لابوين اولاب
واختا لابوين وولدام وامّا فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي
فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت والباقي للاخ ومن مات وترك
اخا المولاة لابوين اولاب واختا لابوين وولدام وجدة فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف
للاخت والباقي للاخ ومن مات وترك اخا المولاة لابوين اولاب واختا
لابوين وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا وما بقي
فالثلث لولدي الام والنصف للاخت والباقي للاخ ومن مات وترك اخا المولاة
لابوين اولاب واختا لابوين واختا لاب فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
ونصفا وما بقي فالسدس للاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للاخ
ومن مات وترك اخا المولاة لابوين اولاب واختا لابوين واختا لاب
واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام والاخت
لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للاخ ومن مات وترك اخا المولاة لابوين
اولاب واختا لابوين واختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان
فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة والاخت لاب والنصف للاخت
لابوين والباقي للاخ ومن مات وترك اخا المولاة لابوين اولاب واختا
لابوين واختا لاب وولدام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا
وما بقي فالسدسان لولد الام والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للاخ
مسئلة اخي المولاة لابوين اولاب مع الاخت لاب من مات وترك اخا المولاة

لابوين اولاب • واختا لاب • فالمسئلة من اثنين • لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للاخت والباقي للاخ ومن مات وترك اخا المولاة لابوين اولاب واختا لاب • واما • فالمسئلة من ستة • لان فيها ثلث الكل ونصفا وما بقي فالثلث للام والنصف للاخت والباقي للاخ ومن مات وترك اخا المولاة لابوين اولاب • واختا لاب • وجدة • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للاخت والباقي للاخ ومن مات وترك اخا المولاة لابوين اولاب • واختين لاب • فالمسئلة من ثلثة • لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للاختين والباقي للاخ ومن مات وترك اخا المولاة لابوين اولاب • واختين لاب • واما • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان للاختين والباقي للاخ ومن مات وترك اخا المولاة لابوين اولاب • واختين لاب • وجدة • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان للاختين والباقي للاخ ومن مات وترك اخا المولاة لابوين اولاب • واختا لاب • وولد ام • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي للاخ ومن مات وترك اخا المولاة لابوين اولاب • واختا لاب وولد ام • واما • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت والباقي للاخ ومن مات وترك اخا المولاة لابوين اولاب • واختا لاب • وولد ام • وجدة • فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للاخت والباقي للاخ ومن مات وترك اخا المولاة لابوين اولاب • واختا لاب وولدي ام • فالمسئلة من ستة • لان فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث لولدي الام

والنصف

والنصف للاخت والباقي للاخ ومن مات وترك اخا المولاة لابوين اولاب • واختين لاب • وولد ام • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس لولد الام والثلثان للاختين والباقي للاخ

مسئلة اخي المولاة لابوين اولاب مع ولد الام

ومن مات وترك اخا المولاة لابوين اولاب • وولد ام • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدسا وما بقي فالسدس لولد الام والباقي للاخ ومن مات وترك اخا المولاة لابوين اولاب • وولد ام • واما • فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلث الكل وما بقي فالسدس لولد الام والثلث للام والباقي للاخ ومن مات وترك اخا المولاة لابوين اولاب • وولد ام • وجدة • فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين وما بقي فالسدسان لولد الام والجدة والباقي للاخ ومن مات وترك اخا المولاة لابوين اولاب • وولدي ام • فالمسئلة من ثلثة • لان فيها ثلثا وما بقي فالثلث لولدي الام والباقي للاخ ومن مات وترك اخا المولاة لابوين اولاب • وولدي ام • واما • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدسا وثلثا وما بقي فالسدس للام والثلث لولدي الام والباقي للاخ ومن مات وترك اخا المولاة لابوين اولاب • وولدي ام • وجدة • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدسا وثلثا وما بقي فالسدس للجدة والثلث لولدي الام والباقي للاخ

فصل في ابن اخي المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه وان سفل

ومن مات وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب • اوابن ابنه • وان سفل • واما • فالمسئلة من ثلثة • لان فيها ثلث الكل وما بقي فالثلث للام والباقي للابن ومن مات وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه • وان سفل • وجدة • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدسا وما بقي فالسدس للجدة والباقي للابن

مسئلة ابن اخي المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه وان سفل مع الزوج

اذا ماتت امرأة وتركت ابن اخي المولاة لابوين اولاب • اوابن ابنه

وان سفل وزوجا وبنتا فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي
فالربع للزوج والنصف للبنت والباقي للابن واذا ماتت امراة وتركت ابن
اخي المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه وان سفل وزوجا وبنتا واما
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف
للبنت والسدس للام والباقي للابن واذا ماتت امراة وتركت ابن اخي المولاة
لابوين اولاب او ابن ابنه وان سفل وزوجا وبنتا وجدة فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت
والسدس للجدة والباقي للابن واذا ماتت امراة وتركت ابن اخي المولاة لابوين اولاب
او ابن ابنه وان سفل وزوجا وبنتين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا
وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقي للابن واذا ماتت امراة وتركت
ابن اخي المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه وان سفل وزوجا وبنت صلب
وبنت ابن فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع
للزوج والنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقي للابن واذا ماتت
امراة وتركت ابن اخي المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه وان سفل وزوجا
وبنت ابن فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف
لبنت الابن والباقي للابن واذا ماتت امراة وتركت ابن اخي المولاة لابوين اولاب
او ابن ابنه وان سفل وزوجا وبنت ابن واما فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس
للام والباقي للابن واذا ماتت امراة وتركت ابن اخي المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه
وان سفل وزوجا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا
ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للجدة والباقي للابن

واذا ماتت

واذا ماتت امراة وتركت ابن اخي المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه وان سفل
وزوجا وبنتي ابن فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي
فالربع للزوج والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن واذا ماتت امراة وتركت ابن اخي
المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه وان سفل وزوجا وولد ام فالمسئلة من ستة
لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للزوج والسدس لولد الام والباقي للابن
واذا ماتت امراة وتركت ابن اخي المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه وزوجا
وولد ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان
للجدة وولد الام والنصف للزوج والباقي للابن واذا ماتت امراة وتركت ابن اخي
المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه وزوجا وولدي ام فالمسئلة من ستة لان
فيها نصفا وثلثا وما بقي فالنصف للزوج والثلث لولدي الام والباقي للابن واذا ماتت
امراة وتركت ابن اخي المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه وزوجا فالمسئلة
من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي للابن واذا ماتت امراة
وتركت ابن اخي المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه وزوجا واما فالمسئلة
من ستة لان فيها نصفا وثلث الكل وما بقي فالنصف للزوج والثلث للام
والباقي للابن واذا ماتت امراة وتركت ابن اخي المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه
وزوجا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف
للزوج والسدس للجدة والباقي للابن مسئلة ابن اخي المولاة لابوين اولاب او ابن
ابنه وان سفل مع الزوجة اذا مات رجل وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب
او ابن ابنه وزوجة فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة
والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه
وزوجة واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلث الكل وما بقي فالربع

للزوجة والثلث للام والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي المولاة لابوين
اولاب • اوابن ابنه • وزوجة • وجدة • فالمسئلة من اثني عشر • لان فيها
ربعاً وسدساً وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والباقي للابن واذا مات رجل وترك
ابن اخي المولاة لابوين اولاب • اوابن ابنه • وزوجة • وبنتاً • فالمسئلة
من ثمانية • لان فيها ثمناً ونصفاً وما بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقي
للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب • اوابن ابنه • وزوجة •
وبنتاً • واماً • فالمسئلة من اربعة وعشرين • لان فيها ثمناً وسدساً ونصفاً
وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف للبنت والباقي للابن واذا مات
رجل وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب • اوابن ابنه • وزوجة • وبنت ابن •
وبنت صلب • واماً • فالمسئلة من اربعة وعشرين • لان فيها ثمناً وسدسين ونصفاً
وما بقي فالثمن للزوجة والسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب
والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب • اوابن ابنه •
وزوجة • وبنت صلب • وبنت ابن • وجدة • فالمسئلة من اربعة وعشرين •
لان فيها ثمناً وسدسين ونصفاً وما بقي فالثمن للزوجة والسدسان للجدة وبنت [الابن]
والنصف لبنت الصلب والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي المولاة
لابوين اولاب • اوابن ابنه • وزوجة • وبنت ابن • فالمسئلة من ثمانية • لان فيها
ثمناً ونصفاً وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والباقي للابن واذا مات
رجل وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب • اوابن ابنه • وزوجة • وبنت ابن •
واماً • فالمسئلة من اربعة وعشرين • لان فيها ثمناً وسدساً ونصفاً وما بقي
فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف لبنت الابن والباقي للابن واذا مات
رجل وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب • اوابن ابنه • [وبنت ابنه] وزوجة • وجدة •

فالمسئلة

فالمسئلة من اربعة وعشرين • لان فيها ثمناً وسدساً ونصفاً وما بقي فالثمن للزوجة
والسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي
المولاة لابوين اولاب • اوابن ابنه • وزوجة • وبنتاً • واماً • فالمسئلة من اربعة
وعشرين • لان فيها ثمناً وسدساً ونصفاً وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام و
النصف للبنت والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب
اوابن ابنه • وزوجة • وبنتاً • وجدة • فالمسئلة من اربعة وعشرين • لان
فيها ثمناً ونصفاً وسدساً وما بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت والسدس للجدة
والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب • اوابن ابنه •
وزوجة • وبنتين • فالمسئلة من اربعة وعشرين • لان فيها ثمناً وثلثين
وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقي للابن واذا مات رجل وترك
ابن اخي المولاة لابوين اولاب • اوابن ابنه • وزوجة • وبنتين • واماً •
فالمسئلة من اربعة وعشرين • لان فيها ثمناً وسدساً وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة
والسدس للام والثلثان للبنتين والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي المولاة
لابوين اولاب • اوابن ابنه • وزوجة • وبنتين • وجدة • فالمسئلة من اربعة
وعشرين • لان فيها ثمناً وسدساً وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة
والثلثان للبنتين والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي المولاة لابوين
اولاب • اوابن ابنه • وزوجة • وبنت صلب • وبنت ابن • فالمسئلة من اربعة
وعشرين • لان فيها ثمناً وسدساً ونصفاً وما بقي فالثمن للزوجة والسدس لبنت الابن
والنصف لبنت الصلب والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي المولاة
لابوين اولاب • اوابن ابنه • وزوجة • وبنتي ابن • فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمناً وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن •

واذا مات رجل وترك ابن اخي المولاة لابوين او لاب • اوابن ابنه • وزوجة •
وبنتي ابن • وامّاً • فالمسئلة من اربعة وعشرين • لان فيها ثمناً وسدساً وثلثين وما بقي
فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن واذا مات رجل وترك
ابن اخي المولاة لابوين او لاب • اوابن ابنه • وزوجة • وبنتي ابن • وجدّة •
فالمسئلة من اربعة وعشرين • لان فيها ثمناً وسدساً وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة
والسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي
المولاة لابوين • او لاب • اوابن ابنه • وزوجة • واختاً لابوين • فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعاً ونصفاً وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للابن
واذا مات رجل وترك ابن اخي المولاة لابوين • او لاب • اوابن ابنه • وزوجة •
واختاً لابوين • وجدة • فالمسئلة من اثني عشر • لان فيها ربعاً وسدساً ونصفاً
وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت والباقي للابن واذا مات
رجل وترك ابن اخي المولاة لابوين • او لاب • اوابن ابنه • وزوجة • واختاً لابوين
واختاً لاب • فالمسئلة من اثني عشر • لان فيها ربعاً وسدساً ونصفاً وما بقي فالربع
للزوجة والسدس للاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن واذا مات
رجل وترك ابن اخي المولاة لابوين • او لاب • اوابن ابنه • وزوجة • واختين لابوين
فالمسئلة من اثني عشر • لان فيها ربعاً وثلثين وما بقي فالربع للزوجة والثلثان
للاختين والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي المولاة لابوين • او لاب •
اوابن ابنه • وزوجة • واختاً لاب • فالمسئلة من اربعة • لان فيها ربعاً ونصفاً
وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للابن واذا مات رجل وترك
ابن اخي المولاة لابوين • او لاب • اوابن ابنه • وزوجة • واختاً لاب • وجدة •
فالمسئلة من اثني عشر • لان فيها ربعاً وسدساً ونصفاً وما بقي فالربع للزوجة والسدس

للجدة

للجدة والنصف للاخت والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي المولاة
لابوين • او لاب • اوابن ابنه • وزوجة • واختاً لابوين • وولد ام • فالمسئلة
من اثني عشر • لان فيها ربعاً وسدساً ونصفاً وما بقي فالربع للزوجة والسدس
لولد الام والنصف للاخت والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي المولاة
لابوين • او لاب • اوابن ابنه • وزوجة • واختاً لابوين او لاب • وولد ام • فالمسئلة
من اثني عشر • لان فيها ربعاً وسدساً ونصفاً وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام
والنصف للاخت والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي المولاة لابوين
او لاب • اوابن ابنه • وزوجة • واختين لاب • فالمسئلة من اثني عشر • لان فيها ربعاً
وثلثين وما بقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي للابن واذا مات رجل وترك
ابن اخي المولاة لابوين • او لاب • اوابن ابنه • وزوجة • وولد ام • فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعاً وسدساً وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والباقي للابن
واذا مات رجل وترك ابن اخي المولاة لابوين او لاب • اوابن ابنه • وزوجة • وولد ام
وامّاً • فالمسئلة من اثني عشر • لان فيها ربعاً وسدساً وثلث الكل وما بقي فالربع للزوجة
والسدس لولد الام والثلث للام والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي
المولاة لابوين • او لاب • اوابن ابنه • وزوجة • وولد ام • وجدة • فالمسئلة
من اثني عشر • لان فيها ربعاً وسدسين وما بقي فالربع للزوجة والسدسان للجدة وولد
الام والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي المولاة لابوين • او لاب •
اوابن ابنه • وزوجة • وولدي ام • فالمسئلة من اثني عشر • لان فيها ربعاً وثلثاً
وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والباقي للابن واذا مات رجل وترك
ابن اخي المولاة لابوين • او لاب • اوابن ابنه • وزوجة • وولدي ام • وامّاً •
فالمسئلة من اثني عشر • لان فيها ربعاً وثلثاً وسدساً وما بقي فالربع للزوجة والثلث

لولدى الام والسدس للام والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي المولاة
لابوين اولاب او ابن ابنه وزوجة وولدى ام وجدة فالمسئلة من اثنى
عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدى الام
والسدس للجدة والباقي للابن مسئلة ابن اخي المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه
مع البنت من مات وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه وبنتا
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للبنت والباقي للابن ومن مات
وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه وبنتا واما فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للام والنصف للبنت والباقي
للابن ومن مات وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه وبنتا
وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة
والنصف للبنت والباقي للابن ومن مات وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب
او ابن ابنه وبنتين فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان
للبنتين والباقي للابن ومن مات وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب
او ابن ابنه وبنتين واما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا
وما بقي فالثلثان للبنتين والسدس للام والباقي للابن ومن مات وترك ابن اخي
المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه وبنتين وجدة فالمسئلة من ستة
لان فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان للبنتين والسدس للجدة والباقي للابن
ومن مات وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه وبنت صلب
وبنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لبنت الابن
والنصف لبنت الصلب والباقي للابن ومن مات وترك ابن اخي المولاة لابوين
اولاب او ابن ابنه وبنت صلب وبنت ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها

سدسا ونصفا وما بقي فالسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب
والباقي للابن ومن مات وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه
وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا
وما بقي فالسدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن
مسئلة ابن اخي المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه مع بنت الابن من مات
وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه وبنت الابن فالمسئلة
من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف لبنت الابن والباقي للابن ومن مات
وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه وبنت ابن واما فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للام والنصف لبنت الابن
والباقي للابن ومن مات وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه وبنت ابن
وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف
لبنت الابن والباقي للابن ومن مات وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب
او ابن ابنه وبنتي ابن فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان لبنتي الابن
والباقي للابن ومن مات وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه
وبنتي ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس
للام والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن ومن مات وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب
او ابن ابنه وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين
وما بقي فالسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن مسئلة ابن اخي المولاة
لابوين اولاب او ابن ابنه مع الاخت لابوين من مات وترك ابن اخي المولاة لابوين
اولاب او ابن ابنه واختا لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي
فالنصف للاخت والباقي للابن ومن مات وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب

اوابن ابنه • واختاً لابوين • واماً • فالمسئلة من ستة • لان فيها ثلث الكل ونصفاً
وما بقى فالثلث للام والنصف للاخت والباقي للابن ومن مات وترك ابن اخى
المولاة لابوين اولاب • اوابن ابنه • واختاً لابوين • وجدة • فالمسئلة من ستة •
لان فيها سدساً ونصفاً وما بقى فالسدس للجدة والنصف للاخت والباقي للابن •
ومن مات وترك ابن اخى المولاة لابوين اولاب • اوابن ابنه • واختين لابوين •
فالمسئلة من ثلثة • لان فيها ثلثين وما بقى فالثلثان للاختين والباقي للابن ومن مات
وترك ابن اخى المولاة لابوين اولاب • اوابن ابنه • واختين لابوين • واماً •
فالمسئلة من ستة • لان فيها سدساً وثلثين وما بقى فالسدس للام والثلثان للاختين
والباقي للابن ومن مات وترك ابن اخى المولاة لابوين اولاب • اوابن ابنه • واختين
لابوين • وجدة • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدساً وثلثين وما بقى فالسدس للجدة
والثلثان للاختين والباقي للابن ومن مات وترك ابن اخى المولاة لابوين اولاب •
اوابن ابنه • واختين لابوين • وولدام • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدساً و
ثلثين وما بقى فالسدس لولد الام والثلثان للاختين والباقي للابن ومن مات وترك
ابن اخى المولاة لابوين اولاب • اوابن ابنه • واختاً لابوين • وولدام • واماً •
فالمسئلة من ستة • لان فيها سدسين ونصفاً وما بقى فالسدسان للام وولد الام
والنصف للاخت والباقي للابن ومن مات وترك ابن اخى المولاة لابوين اولاب •
اوابن ابنه • واختاً لابوين • وولدام • وجدة • فالمسئلة من ستة • لان فيها
سدسين ونصفاً وما بقى فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للاخت والباقي
للابن ومن مات وترك ابن اخى المولاة لابوين اولاب • اوابن ابنه • واختاً لابوين •
وولدى ام • فالمسئلة من ستة • لان فيها ثلثاً ونصفاً وما بقى فالثلث لولدى الام
والنصف للاخت والباقي للابن ومن مات وترك ابن اخى المولاة لابوين اولاب •

اوابن

اوابن ابنه • واختاً لابوين • واختاً لاب • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدساً
ونصفاً وما بقى فالسدس للاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن
ومن مات وترك ابن اخى المولاة لابوين اولاب • اوابن ابنه • واختين لاب •
فالمسئلة من ثلثة • لان فيها ثلثين وما بقى فالثلثان للاختين والباقي للابن ومن مات
وترك ابن اخى المولاة لابوين اولاب • اوابن ابنه • واختين لاب • واماً • فالمسئلة
من ستة • لان فيها سدساً وثلثين وما بقى فالسدس للام والثلثان للاختين والباقي
للابن ومن مات وترك ابن اخى المولاة لابوين اولاب • اوابن ابنه • واختين لاب •
وجدة • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدساً وثلثين وما بقى فالسدس للجدة والثلثان
للاختين والباقي للابن ومن مات وترك ابن اخى المولاة لابوين اولاب • اوابن ابنه •
واختاً لاب • وولدام • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدساً ونصفاً وما بقى فالسدس
لولد الام والنصف للاخت والباقي للابن ومن مات وترك ابن اخى المولاة
لابوين اولاب • اوابن ابنه • واختاً لاب • وولدام • واماً • فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسين ونصفاً وما بقى فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت والباقي
للابن ومن مات وترك ابن اخى المولاة لابوين اولاب • اوابن ابنه • واختاً لاب •
وولدام • وجدة • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدسين ونصفاً وما بقى فالسدسان
للجدة وولد الام والنصف للاخت والباقي للابن ومن مات وترك ابن اخى
المولاة لابوين اولاب • اوابن ابنه • واختاً لاب • وولدى ام • فالمسئلة
من ستة • لان فيها ثلثاً ونصفاً وما بقى فالثلث لولدى الام والنصف للاخت
والباقي للابن ومن مات وترك ابن اخى المولاة لابوين اولاب • اوابن ابنه • واختين لاب •
وولدام • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدساً وثلثين وما بقى فالسدس لولد الام
والثلثان للاختين والباقي للابن مسئلة ابن اخى المولاة لابوين اولاب • اوابن ابنه

مع ولد الام من مات وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب • اوابن ابنه •
وولد ام • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدسا ومابقي فالسدس لولد الام
والباقي للابن ومن مات وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب • اوابن ابنه •
وولد ام • واما • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدسا وثلث الكل ومابقي فالسدس
لولد الام والثلث للام والباقي للابن ومن مات وترك ابن اخي المولاة لابوين
اولاب • اوابن ابنه • وولد ام • وجدة • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدسين
ومابقي فالسدسان لولد الام والجدة والباقي للابن ومن مات وترك ابن اخي المولاة
لابوين اولاب • اوابن ابنه • وولدي ام • فالمسئلة من ثلثة • لان فيها ثلثا و
مابقي فالثلث لولدي الام والباقي للابن ومن مات وترك ابن اخي المولاة لابوين
اولاب • اوابن ابنه • وولدي ام • واما • فالمسئلة من ستة • لان فيها
سدسا وثلثا ومابقي فالسدس للام والثلث لولدي الام والباقي للابن ومن مات
وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب • اوابن ابنه • وولدي ام • وجدة •
فالمسئلة من ستة • لان فيها سدسا وثلثا ومابقي فالسدس للجدة والثلث لولدي
الام والباقي للابن **فصل في عم المولاة لابوين اولاب** من مات وترك
عم المولاة لابوين اولاب • واما • فالمسئلة من ثلثة • لان فيها ثلث الكل ومابقي
فالثلث للام والباقي للعم ومن مات وترك عم المولاة لابوين اولاب • وجدة •
فالمسئلة من ستة • لان فيها سدسا ومابقي فالسدس للجدة والباقي للعم **مسئلة
عم المولاة لابوين اولاب مع الزوج** اذا ماتت امراة وتركت عم المولاة لابوين
اولاب • وزوجا • وبنتا • فالمسئلة من اربعة • لان فيها ربعا ونصفا
ومابقي فالربع للزوج والنصف للبنت والباقي للعم اذا ماتت امراة وتركت عم المولاة
لابوين اولاب • وزوجا • وبنتا • واما • فالمسئلة من اثني عشر • لان فيها ربعا

ونصفا

ونصفا وسدسا ومابقي فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس للام والباقي للعم
واذا ماتت امراة وتركت عم المولاة لابوين اولاب • وزوجا • وبنتا • وجدة •
فالمسئلة من اثني عشر • لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقي فالربع للزوج والنصف
للبنت والسدس للجدة والباقي للعم واذا ماتت امراة وتركت عم المولاة لابوين اولاب
وزوجا • وبنتين • فالمسئلة من اثني عشر • لان فيها ربعا وثلثين ومابقي فالربع
للزوج والثلثان للبنتين والباقي للعم واذا ماتت امراة وتركت عم المولاة لابوين اولاب
وزوجا • وبنت صلب • وبنت ابن • فالمسئلة من اثني عشر • لان فيها ربعا ونصفا
وسدسا ومابقي فالربع للزوج والنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقي
للعم واذا ماتت امراة وتركت عم المولاة لابوين اولاب • وزوجا • وبنت ابن •
فالمسئلة من اربعة • لان فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن
والباقي للعم واذا ماتت امراة وتركت عم المولاة لابوين اولاب • وزوجا • وبنت ابن
واما • فالمسئلة من اثني عشر • لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقي فالربع للزوج
والنصف لبنت الابن والسدس للام والباقي للعم واذا ماتت امراة وتركت عم المولاة
لابوين اولاب • وزوجا • وبنت ابن • وجدة • فالمسئلة من اثني عشر • لان فيها
ربعا ونصفا وسدسا ومابقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للجدة والباقي
للعم واذا ماتت امراة وتركت عم المولاة لابوين اولاب • وزوجا • وبنتي ابن •
فالمسئلة من اثني عشر • لان فيها ربعا وثلثين ومابقي فالربع للزوج والثلثان لبنتي الابن
والباقي للعم واذا ماتت امراة وتركت عم المولاة لابوين اولاب • وزوجا • وولد ام •
فالمسئلة من ستة • لان فيها نصفا وسدسا ومابقي فالنصف للزوج والسدس لولد الام
والباقي للعم واذا ماتت امراة وتركت عم المولاة لابوين اولاب • وزوجا • وولد ام •
وجدة • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للجدة وولد الام

والنصف للزوج والباقي للعم • واذا ماتت امراة وتركت عم المولاة لابوين اولاب • وزوجا
وولدي ام • فالمسئلة من ستة • لان فيها نصفا وثلثا وما بقي فالنصف للزوج
والثلث لولدي الام والباقي للعم • واذا ماتت امراة وتركت عم المولاة لابوين اولاب •
وزوجا • فالمسئلة من ستة • لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي للعم • واذا
ماتت امراة وتركت عم المولاة لابوين اولاب • وزوجا • واما • فالمسئلة من ستة
لان فيها نصفا وثلث الكل وما بقي فالنصف للزوج والثلث للام والباقي للعم • واذا
ماتت امراة وتركت عم المولاة لابوين اولاب • وزوجا • وجدة • فالمسئلة من ستة
لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للزوج والسدس للجدة والباقي للعم • مسئلة
عم المولاة لابوين او لاب مع الزوجة اذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين اولاب
وزوجة • فالمسئلة من اربعة • لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للعم • واذا مات رجل
وترك عم المولاة لابوين اولاب • وزوجة • واما • فالمسئلة من اثني عشر • لان فيها ربعا
وثلث الكل وما بقي فالربع للزوجة والثلث للام والباقي للعم • واذا مات رجل وترك عم المولاة
لابوين اولاب • وزوجة • وجدة • فالمسئلة من اثني عشر • لان فيها ربعا وسدسا
وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والباقي للعم • واذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين اولاب
وزوجة • وبنتا • فالمسئلة من ثمانية • لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة
والنصف للبنت والباقي للعم • واذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين اولاب • وزوجة
وبنتا • واما • فالمسئلة من اربعة وعشرين • لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن
للزوجة والسدس للام والنصف للبنت والباقي للعم • واذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين
اولاب • وزوجة • وبنتا • وجدة • فالمسئلة من اربعة وعشرين • لان فيها ثمنا وسدسا
ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت والباقي للعم • واذا مات رجل
وترك عم المولاة لابوين اولاب • وزوجة • وبنتين • فالمسئلة من اربعة وعشرين • لان فيها

ثمنا

ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقي للعم • واذا مات رجل وترك
عم المولاة لابوين اولاب • وزوجة • وبنتين • واما • فالمسئلة من اربعة وعشرين •
لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان للبنتين والباقي
للعم • واذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين اولاب • وزوجة • وبنتين • وجدة •
فالمسئلة من اربعة وعشرين • لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة
والسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقي للعم • واذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين اولاب
وزوجة • وبنت صلب • وبنت ابن • فالمسئلة من اربعة وعشرين • لان فيها ثمنا وسدسا
ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي
للعم • واذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين اولاب • وزوجة • وبنت صلب • وبنت ابن •
واما • فالمسئلة من اربعة وعشرين • لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة
والسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للعم • واذا مات رجل وترك
عم المولاة لابوين اولاب • وزوجة • وبنت صلب • وبنت ابن • وجدة • فالمسئلة
من اربعة وعشرين • لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدسان
للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للعم • واذا مات رجل وترك عم المولاة
لابوين اولاب • وزوجة • وبنت ابن • فالمسئلة من ثمانية • لان فيها ثمنا ونصفا
وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والباقي للعم • واذا مات رجل وترك عم المولاة
لابوين اولاب • وزوجة • وبنت ابن • واما • فالمسئلة من اربعة وعشرين •
لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف لبنت الابن
والباقي للعم • واذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين اولاب • وزوجة • وبنت ابن •
وجدة • فالمسئلة من اربعة وعشرين • لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن
للزوجة والسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقي للعم • واذا مات رجل وترك

عم المولاة لابوين او لاب • وزوجة • وبنتي ابن • فالمسئلة من اربعة وعشرين •
لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والباقي للعم • مات رجل
وترك عم المولاة لابوين او لاب • وزوجة • وبنتي ابن • وامًا • فالمسئلة من اربعة وعشرين •
لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان لبنتي الابن والباقي
للعم • مات رجل وترك عم المولاة لابوين او لاب • وزوجة • وبنتي ابن • وجدة •
فالمسئلة من اربعة وعشرين • لان فيها ثمنا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة
والثلثان لبنتي الابن والباقي للعم • مات رجل وترك عم المولاة لابوين او لاب • وزوجة •
واختا لابوين • فالمسئلة من اربعة • لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والنصف
للاخت والباقي للعم • مات رجل وترك عم المولاة لابوين او لاب • وزوجة •
واختا لابوين • وامًا • فالمسئلة من اثني عشر • لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي
فالربع للزوجة والسدس للام والنصف للاخت والباقي للعم • مات رجل وترك
عم المولاة لابوين او لاب • وزوجة • واختا لابوين • وجدة • فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت
والباقي للعم • مات رجل وترك عم المولاة لابوين او لاب • وزوجة • واختا لابوين
واختا لاب • فالمسئلة من اثني عشر • لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع
للزوجة والسدس للاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للعم • مات رجل
وترك عم المولاة لابوين او لاب • وزوجة • واختين لابوين • فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي للعم • مات رجل
وترك عم المولاة لابوين او لاب • وزوجة • واختا لاب • فالمسئلة من اربعة •
لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للعم • مات رجل
وترك عم المولاة لابوين او لاب • وزوجة • واختا لاب • وجدة • فالمسئلة من اثني عشر

لان فيها

لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف
للاخت والباقي للعم • مات رجل وترك عم المولاة لابوين او لاب • وزوجة •
واختا لابوين • وولد ام • فالمسئلة من اثني عشر • لان فيها ربعا وسدسا ونصفا
وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي للعم •
مات رجل وترك عم المولاة لابوين او لاب • وزوجة • واختا لاب •
وولد ام • فالمسئلة من اثني عشر • لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع
للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي للعم • مات رجل وترك
عم المولاة لابوين او لاب • وزوجة • واختين لاب • فالمسئلة من اثني عشر • لان فيها
ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي للعم • مات رجل
وترك عم المولاة لابوين او لاب • وزوجة • وولد ام • فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والباقي للعم • مات رجل
وترك عم المولاة لابوين او لاب • وزوجة • وولد ام • وامًا • فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا وسدسا وثلث الكل وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والثلث للام
والباقي للعم • مات رجل وترك عم المولاة لابوين او لاب • وزوجة • وولد ام •
وجدة • فالمسئلة من اثني عشر • لان فيها ربعا وسدسين وما بقي فالربع للزوجة والسدسان
لولد الام والجدة والباقي للعم • مات رجل وترك عم المولاة لابوين او لاب •
وزوجة • وولدي ام • فالمسئلة من اثني عشر • لان فيها ربعا وثلثا وما بقي فالربع
للزوجة والثلث لولدي الام والباقي للعم • مات رجل وترك عم المولاة لابوين او لاب •
وزوجة • وولدي ام • وامًا • فالمسئلة من اثني عشر • لان فيها ربعا وثلثا
وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والسدس للام والباقي للعم •
مات رجل وترك عم المولاة لابوين او لاب • وزوجة • وولدي ام • وجدة •

فالمسئلة من اثني عشر • لان فيها ربعاً وثلثاً وسدساً وما بقي فالربع للزوجة والثلث
لولدي الام والسدس للجدة والباقي للعم مسئلة عم المولاة لابوين او لاب
مع البنت من مات وترك عم المولاة لابوين او لاب • وبنتاً • فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفاً وما بقي فالنصف للبنت والباقي للعم ومن مات وترك عم المولاة
لابوين او لاب • وبنتاً • واماً • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدساً ونصفاً
وما بقي فالسدس للام والنصف للبنت والباقي للعم ومن مات وترك عم المولاة
لابوين او لاب • وبنتاً • وجدة • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدساً ونصفاً وما بقي
فالسدس للجدة والنصف للبنت والباقي للعم ومن مات وترك عم المولاة لابوين
او لاب • وبنتين • فالمسئلة من ثلثة • لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للبنتين والباقي
للعم ومن مات وترك عم المولاة لابوين او لاب • وبنتين • واماً • فالمسئلة
من ستة • لان فيها سدساً وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان للبنتين والباقي
للعم ومن مات وترك عم المولاة لابوين او لاب • وبنتين • وجدة •
فالمسئلة من ستة • لان فيها سدساً وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان للبنتين
والباقي للعم ومن مات وترك عم المولاة لابوين او لاب • وبنت صلب • وبنت ابن
فالمسئلة من ستة • لان فيها سدساً ونصفاً وما بقي فالسدس لبنت الابن والنصف
لبنت الصلب والباقي للعم ومن مات وترك عم المولاة لابوين او لاب • وبنت صلب
وبنت ابن • واماً • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدسين ونصفاً وما بقي فالسدسان
للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للعم ومن مات وترك
عم المولاة لابوين او لاب • وبنت صلب • وبنت ابن • وجدة • فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسين ونصفاً وما بقي فالسدسان للجدة وبنت الابن والنصف
لبنت الصلب والباقي للعم مسئلة عم المولاة لابوين او لاب مع بنت الابن

من مات

من مات وترك عم المولاة لابوين او لاب • وبنت ابن • فالمسئلة من اثنين •
لان فيها نصفاً وما بقي فالنصف لبنت الابن والباقي للعم ومن مات
وترك عم المولاة لابوين او لاب • وبنت ابن • واماً • فالمسئلة من ستة لان
فيها سدساً ونصفاً وما بقي فالسدس للام والنصف لبنت الابن والباقي للعم
ومن مات وترك عم المولاة لابوين او لاب • وبنت ابن • وجدة • فالمسئلة
من ستة • لان فيها سدساً ونصفاً وما بقي فالسدس للجدة والنصف لبنت الابن
والباقي للعم ومن مات وترك عم المولاة لابوين او لاب • وبنتي ابن • واماً •
فالمسئلة من ستة • لان فيها سدساً وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان
لبنتي الابن والباقي للعم ومن مات وترك عم المولاة لابوين او لاب • وبنتي ابن •
وجدة • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدساً وثلثين وما بقي فالسدس للجدة
والثلثان لبنتي الابن والباقي للعم مسئلة عم المولاة لابوين او لاب مع اخت لابوين
من مات وترك عم المولاة لابوين او لاب • واختاً لابوين • فالمسئلة من اثنين • لان فيها
نصفاً وما بقي فالنصف للاخت والباقي للعم ومن مات وترك عم المولاة لابوين
او لاب • واختاً لابوين • واماً • فالمسئلة من ستة • لان فيها ثلث الكل ونصفاً
وما بقي فالثلث للام والنصف للاخت والباقي للعم ومن مات وترك عم المولاة
لابوين او لاب • واختاً لابوين • وجدة • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدساً ونصفاً
وما بقي فالسدس للجدة والنصف للاخت والباقي للعم ومن مات وترك عم المولاة
لابوين او لاب • واختين لابوين • فالمسئلة من ثلثة • لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان
للاختين والباقي للعم ومن مات وترك عم المولاة لابوين او لاب • واختين لابوين • واماً •
فالمسئلة من ستة • لان فيها سدساً وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان للاختين
والباقي للعم ومن مات وترك عم المولاة لابوين او لاب • واختين لابوين • وجدة •

ومن مات وترك عم المولاة لابوين او لاب • وبنتي ابن • فالمسئلة من ثلثة • لان فيها ثلثين • وما بقي فالثلثان لبنتي الابن • والباقي لعم المولاة

فالمسئلة من ستة • لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان للاختين
والباقي للعم ومن مات وترك عم المولاة لابوين اولاب • واختين لابوين •
وولدام • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس لولد الام
والثلثان للاختين والباقي للعم ومن مات وترك عم المولاة لابوين اولاب •
واختا لابوين • وولدام • واما • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدسين ونصفا
وما بقي فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت والباقي للعم ومن مات وترك
عم المولاة لابوين اولا • واختا لابوين • وولدام • وجدة • فالمسئلة من ستة •
لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للاخت
والباقي للعم ومن مات وترك عم المولاة لابوين اولاب • واختا لابوين • وولدي ام •
فالمسئلة من ستة • لان فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث لولدي الام والنصف
للاخت والباقي للعم ومن مات وترك عم المولاة لابوين اولاب • واختا لابوين • واختا لاب •
فالمسئلة من ستة • لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للاخت لاب والنصف
للاخت لابوين والباقي للعم ومن مات وترك عم المولاة لابوين اولاب • واختا لابوين
واختا لاب • واما • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان
للام والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للعم ومن مات وترك عم المولاة
لابوين اولاب • واختا لابوين • واختا لاب • وجدة • فالمسئلة من ستة • لان فيها
سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة والاخت لاب والنصف للاخت لابوين
والباقي للعم ومن مات وترك عم المولاة لابوين اولاب • واختا لابوين • واختا لاب
وولدام • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان لولد الام
والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للعم مسئلة عم المولاة لابوين
اولاب مع الاخت لاب ومن مات وترك عم المولاة لابوين اولاب • واختا لاب •

فالمسئلة

فالمسئلة من اثنين • لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للاخت والباقي للعم ومن مات
وترك عم المولاة لابوين اولاب • واختا لاب • واما • فالمسئلة من ستة • لان فيها
ثلث الكل ونصفا وما بقي فالثلث للام والنصف للاخت والباقي للعم ومن مات
وترك عم المولاة لابوين اولاب • واختا لاب • وجدة • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدسا
ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للاخت والباقي للعم ومن مات وترك
عم المولاة لابوين اولاب • واختين لاب • فالمسئلة من ثلثة • لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان
للاختين والباقي للعم ومن مات وترك عم المولاة لابوين اولاب • واختين لاب • واما •
فالمسئلة من ستة • لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان للاختين والباقي
للعم ومن مات وترك عم المولاة لابوين اولاب • واختين لاب • وجدة • فالمسئلة
من ستة • لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان للاختين والباقي للعم
ومن مات وترك عم المولاة لابوين اولاب • واختا لاب • وولدام • فالمسئلة
من ستة • لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لولد الام والنصف للاخت
والباقي للعم ومن مات وترك عم المولاة لابوين اولاب • واختا لاب • وولدام •
واما • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام وولد الام
والنصف للاخت والباقي للعم ومن مات وترك عم المولاة لابوين او لاب •
واختا لاب • وولدام • وجدة • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدسين ونصفا
وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للاخت والباقي للعم ومن مات
وترك عم المولاة لابوين اولاب • واختا لاب • وولدي ام • فالمسئلة من ستة •
لان فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث لولدي الام والنصف للاخت والباقي للعم
ومن مات وترك عم المولاة لابوين اولاب • واختين لاب • وولدام • فالمسئلة
من ستة • لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس لولد الام والثلثان للاختين والباقي للعم

مسئلة عم المولاة لابوين او لاب مع ولد الام من مات وترك عم المولاة
لابوين او لاب وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس لولد الام
والباقي للعم ومن مات وترك عم المولاة لابوين او لاب وولد ام وامّا فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا وثلث الكل وما بقي فالسدس لولد الام والثلث للام والباقي للعم ومن مات
وترك عم المولاة لابوين او لاب وولد ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين
وما بقي فالسدسان لولد الام والجدة والباقي للعم ومن مات وترك عم المولاة لابوين او لاب
وولدي ام فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثا وما بقي فالثلث لولدي الام والباقي للعم
ومن مات وترك عم المولاة لابوين او لاب وولدي ام واما فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا وثلثا وما بقي فالسدس للام والثلث لولدي الام والباقي للعم ومن مات
وترك عم المولاة لابوين او لاب وولدي ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسا وثلثا وما بقي فالسدس للجدة والثلث لولدي الام والباقي للعم فصل
في ابن عم المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وان سفل من مات وترك ابن عم المولاة
لابوين او لاب او ابن ابنه واما فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلث الكل وما بقي
فالثلث للام والباقي للابن مسئلة ابن عم المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وان سفل
مع الزوج اذا ماتت امراة وتركت ابن عم المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وزوجا
وبنتا فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت
والباقي للابن اذا ماتت امراة وتركت ابن عم المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه
وزوجا وبنتا واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي
فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس للام والباقي للابن واذا ماتت امراة وتركت
ابن عم المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وزوجا وبنتا وجدة فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت

والثلث

وعنه وتركت ابن عم المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس للجدة والباقي للابن

والسدس للجدة والباقي للابن اذا ماتت امراة وتركت ابن عم المولاة لابوين او لاب
او ابن ابنه وزوجا وبنتين فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا
وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقي للابن واذا ماتت امراة
وتركت ابن عم المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وزوجا وبنت صلب وبنت ابن
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف
لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقي للابن اذا ماتت امراة وتركت
ابن عم المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وزوجا وبنت ابن فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقي للابن و
اذا ماتت امراة وتركت ابن عم المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وزوجا
وبنت ابن واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي
فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للام والباقي للابن واذا ماتت امراة
وتركت ابن عم المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وزوجا وبنت ابن وجدة
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف
لبنت الابن والسدس للجدة والباقي للابن واذا ماتت امراة وتركت ابن عم المولاة
لابوين او لاب او ابن ابنه وزوجا وبنتي ابن فالمسئلة من اثني عشر لان فيها
ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن واذا ماتت امراة
وتركت ابن عم المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وزوجا وولد ام فالمسئلة
من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للزوج والسدس لولد الام والباقي
للابن اذا ماتت امراة وتركت ابن عم المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وزوجا
وولد ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان
للجدة وولد الام والنصف للزوج والباقي للابن اذا ماتت امراة وتركت ابن عم المولاة

لابوين • اولاب • اوابن ابنه • وزوجًا • وولدي ام • فالمسئلة من ستة لان
فيها نصفًا وثلثًا وما بقي فالنصف للزوج والثلث لولدي الام والباقي للابن
واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم المولاة لابوين • اولاب • اوابن ابنه • وزوجًا •
فالمسئلة من اثنين • لان فيها نصفًا وما بقي فالنصف للزوج والباقي للابن
واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم المولاة لابوين • اولاب • اوابن ابنه • وزوجًا واما
اوجدة • فالمسئلة من ستة • لان فيها نصفًا اوسدسًا وما بقي فالنصف للزوج
والسدس للجدة والباقي للابن مسئلة ابن عم المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه
مع الزوجة اذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين • اولاب • اوابن ابنه •
وزوجة • فالمسئلة من اربعة • لان فيها ربعًا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للابن
واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين • اولاب • اوابن ابنه • وزوجة •
واما • فالمسئلة من اثني عشر • لان فيها ربعًا وثلث الكل وما بقي فالربع للزوجة
والثلث للام والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين • اولاب •
اوابن ابنه • وزوجة • وجدة • فالمسئلة من اثني عشر • لان فيها ربعًا وسدسًا
وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن
عم المولاة لابوين • اولاب • اوابن ابنه • وزوجة • وبنتًا • فالمسئلة من ثمانية • لان فيها
ثمنًا ونصفًا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقي للابن واذا مات
رجل وترك ابن عم المولاة لابوين • اولاب • اوابن ابنه • وزوجة • وبنتًا • واما •
فالمسئلة من اربعة وعشرين • لان فيها ثمنًا وسدسًا ونصفًا وما بقي فالثمن للزوجة
والسدس للام والنصف للبنت والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة
لابوين • اولاب • اوابن ابنه • وزوجة • وبنتًا • وجدة • فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنًا وسدسًا ونصفًا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت

والباقي

والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين • اولاب • اوابن ابنه
وزوجة • وبنتين • فالمسئلة من اربعة وعشرين • لان فيها ثمنًا وثلثين وما بقي
فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة
لابوين • اولاب • اوابن ابنه • وزوجة • وبنتين • واما • فالمسئلة من اربعة
وعشرين • لان فيها ثمنًا وسدسًا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام
والثلثان للبنتين والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين
اولاب • اوابن ابنه • وزوجة • وبنتين • وجدة • فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنًا وسدسًا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان
للبنتين والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين • اولاب •
اوابن ابنه • وزوجة • وبنت صلب • وبنت ابن • فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنًا وسدسًا ونصفًا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس لبنت الابن والنصف
لبنت الصلب والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين • اولاب •
اوابن ابنه • وزوجة • وبنت صلب • وبنت ابن • واما • فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنًا وسدسين ونصفًا وما بقي فالثمن للزوجة والسدسان للجدة وبنت الابن
والنصف لبنت الصلب والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين
اولاب • اوابن ابنه • وزوجة • وبنت ابن • فالمسئلة من ثمانية • لان فيها ثمنًا ونصفًا
وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والباقي للابن واذا مات رجل
وترك ابن عم المولاة لابوين اولاب • اوابن ابنه • وبنت ابن • واما • فالمسئلة
من اربعة وعشرين • لان فيها ثمنًا وسدسًا ونصفًا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس
للام والنصف لبنت الابن والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين
اولاب • اوابن ابنه • وزوجة • وبنت ابن • وجدة • فالمسئلة من اربعة وعشرين

لان فيها ثمناً وسدساً ونصفاً وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف لبنت الابن
والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين • اوكلا • او ابن ابنه • وزوجة
واختاً لابوين • فالمسئلة من اربعة • لان فيها ربعاً ونصفاً وما بقي فالربع للزوجة والنصف
للاخت والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين • اوكلا • او ابن ابنه
وزوجة • واختاً لابوين • وجدة • فالمسئلة من اثني عشر • لان فيها ربعاً وسدساً
ونصفاً وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت والباقي للابن
واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين • اوكلا • او ابن ابنه • وزوجة • واختاً
لابوين • واختاً لاب • فالمسئلة من اثني عشر • لان فيها ربعاً وسدساً ونصفاً وما بقي
فالربع للزوجة والسدس للاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن
واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين • اوكلا • او ابن ابنه • وزوجة
واختين لابوين • فالمسئلة من اثني عشر • لان فيها ربعاً وثلثين وما بقي فالربع للزوجة
والثلثان للاختين والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين اوكلا
او ابن ابنه • وزوجة • واختاً لاب • فالمسئلة من اربعة • لان فيها ربعاً ونصفاً
وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للابن واذا مات رجل وترك
ابن عم المولاة لابوين • اوكلا • او ابن ابنه • وزوجة • واختاً لاب • وجدة •
فالمسئلة من اثني عشر • لان فيها ربعاً وسدساً ونصفاً وما بقي فالربع للزوجة والسدس
للجدة والنصف للاخت والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة
لابوين • اولاب • او ابن ابنه • وزوجة • واختاً لابوين • وولد ام • فالمسئلة
من اثني عشر • لان فيها ربعاً وسدساً ونصفاً وما بقي فالربع للزوجة والسدس
لولد الام والنصف للاخت والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة
لابوين • اوكلا • او ابن ابنه • وزوجة • واختاً لاب • وولد ام • واماً •

فالمسئلة

فالمسئلة من اثني عشر • لان فيها ربعاً وسدساً ونصفاً وما بقي فالربع للزوجة والسدس
لولد الام والنصف للاخت والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة
لابوين • اوكلا • او ابن ابنه • وزوجة • واختين لاب • فالمسئلة من اثني عشر • لان فيها
ربعاً وثلثين وما بقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي للابن واذا مات رجل
وترك ابن عم المولاة لابوين • اوكلا • او ابن ابنه • وزوجة • وولد ام • فالمسئلة
من اثني عشر • لان فيها ربعاً وسدساً وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والباقي
للابن واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين • اوكلا • او ابن ابنه • وزوجة
وولد ام • واماً • فالمسئلة من اثني عشر • لان فيها ربعاً وسدساً وثلث الكل وما بقي
فالربع للزوجة والسدس لولد الام والثلث للام والباقي للابن واذا مات رجل
وترك ابن عم المولاة لابوين • اوكلا • او ابن ابنه • وزوجة • وولد ام • وجدة •
فالمسئلة من اثني عشر • لان فيها ربعاً وسدسين وما بقي فالربع للزوجة والسدسان للجدة
وولد الام والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين • اولاب
او ابن ابنه • وزوجة • وولدي ام • فالمسئلة من اثني عشر • لان فيها ربعاً وثلثاً
وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن
عم المولاة لابوين • اوكلا • او ابن ابنه • وزوجة • وولدي ام • واماً • فالمسئلة
من اثني عشر • لان فيها ربعاً وثلثاً وسدساً وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام
والسدس للام والباقي للابن اذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين • اوكلا •
او ابن ابنه • وزوجة • وولدي ام • وجدة • فالمسئلة من اثني عشر • لان فيها
ربعاً وثلثاً وسدساً وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والسدس للجدة والباقي
للابن مسئلة ابن عم المولاة لابوين اوكلا او ابن ابنه مع البنت من مات وترك
ابن عم المولاة لابوين اوكلا • او ابن ابنه • وبنتاً • فالمسئلة من اثنين • لان فيها نصفاً

وما بقي فالنصف للبنت والباقي للابن ومنها مات وترك ابن عم المولاة لابوين
اولاب او ابن ابنه وبنتا وامًّا فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا
وما بقي فالسدس للام والنصف للبنت والباقي للابن ومنها مات وترك ابن عم المولاة
لابوين او لاب او ابن ابنه وبنتا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للبنت والباقي للابن ومنها مات وترك
ابن عم المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وبنتين فالمسئلة من ثلثة لان فيها
ثلثين وما بقي فالثلثان للبنتين والباقي للابن ومنها مات وترك ابن عم المولاة لابوين
او لاب او ابن ابنه وبنتين واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان للبنتين والباقي للابن ومنها مات وترك
ابن عم المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وبنتين وجدة فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقي للابن ومنها مات
وترك ابن عم المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وبنت صلبية وبنت ابن فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب
والباقي للابن ومنها مات وترك ابن عم المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وبنت صلبية
وبنت ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان
للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن ومنها مات وترك ابن عم
المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وبنت صلبية وبنت ابن وجدة فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وبنت الابن والنصف
لبنت الصلب والباقي للابن مسئلة ابن عم المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه
مع بنت الابن ومنها مات وترك ابن عم المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وبنت ابن
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف لبنت الابن والباقي للابن

ومنها

ومنها مات وترك ابن عم المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وبنت ابن واما
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للام والنصف لبنت
الابن والباقي للابن ومنها مات وترك ابن عم المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه
وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس
للجدة والنصف لبنت الابن والباقي للابن ومنها مات وترك ابن عم المولاة
لابوين او لاب او ابن ابنه وبنتي ابن فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي
فالثلثان لبنتي الابن والباقي للابن ومنها مات وترك ابن عم المولاة لابوين او لاب
او ابن ابنه وبنتي ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي
فالسدس للام والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن ومنها مات وترك ابن عم المولاة
لابوين او لاب او ابن ابنه وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن مسئلة
ابن عم المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه مع الاخت لابوين ومنها مات وترك
ابن عم المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه واختا لابوين فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للاخت والباقي للابن ومنها مات وترك
ابن عم المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه واختا لابوين واما فالمسئلة
من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا وما بقي فالثلث للام والنصف للاخت والباقي
للابن ومنها مات وترك ابن عم المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه واختا لابوين
وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف
للاخت والباقي للابن ومنها مات وترك ابن عم المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه
واختين لابوين فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للاختين والباقي
للابن ومنها مات وترك ابن عم المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه واختين لابوين

وامّاً • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدساً وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان
للاختين والباقي للابن من مات وترك ابن عم المولاة لابوين • او لاب • او ابن ابنه •
واختين لابوين • وجدة • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدساً وثلثين وما بقي
فالسدس للجدة والثلثان للاختين والباقي للابن من مات وترك ابن عم المولاة
لابوين • او لاب • او ابن ابنه • واختين لابوين • وولد ام • فالمسئلة من ستة • لان فيها
سدساً وثلثين وما بقي فالسدس لولد الام والثلثان للاختين والباقي للابن من مات
وترك ابن عم المولاة لابوين • او لاب • او ابن ابنه • واختاً لابوين • وولد ام • واماً •
فالمسئلة من ستة • لان فيها سدسين ونصفاً وما بقي فالسدسان للام وولد الام
والنصف للاخت والباقي للابن من مات وترك ابن عم المولاة لابوين • او لاب •
او ابن ابنه • واختاً لابوين • وولد ام • وجدة • فالمسئلة من ستة • لان فيها
سدسين ونصفاً وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للاخت والباقي للابن
من مات وترك ابن عم المولاة لابوين • او لاب • او ابن ابنه • واختاً لابوين •
وولدي ام • فالمسئلة من ستة • لان فيها ثلثاً ونصفاً وما بقي فالثلث لولدي الام
والنصف للاخت والباقي للابن من مات وترك ابن عم المولاة لابوين • او لاب •
او ابن ابنه • واختاً لابوين • واختاً لاب • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدساً ونصفاً
وما بقي فالسدس للاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن من مات وترك
ابن عم المولاة لابوين • او لاب • او ابن ابنه • واختاً لابوين • واختاً لاب • واماً •
فالمسئلة من ستة • لان فيها سدسين ونصفاً وما بقي فالسدسان للام والاخت لاب
والنصف للاخت لابوين والباقي للابن من مات وترك ابن عم المولاة لابوين
او لاب • او ابن ابنه • واختاً لابوين • واختاً لاب • وجدة • فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسين ونصفاً وما بقي فالسدسان للجدة والاخت لاب والنصف للاخت لابوين

والباقي

والباقي للابن من مات وترك ابن عم المولاة لابوين • او لاب • او ابن ابنه • واختاً لابوين
واختاً لاب • وولد ام • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدسين ونصفاً وما بقي
فالسدسان لولد الام والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن

مسئلة ابن عم المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه مع الاخت لاب من مات وترك
ابن عم المولاة لابوين • او لاب • او ابن ابنه • واختاً لاب • فالمسئلة من اثنين • لان فيها
نصفاً وما بقي فالنصف للاخت والباقي للابن من مات وترك ابن عم المولاة لابوين
او لاب • او ابن ابنه • واختاً لاب • واماً • فالمسئلة من ستة • لان فيها ثلث الكل ونصفاً وما بقي
فالثلث للام والنصف للاخت والباقي للابن من مات وترك ابن عم المولاة لابوين
او لاب • او ابن ابنه • واختاً لاب • وجدة • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدساً ونصفاً
وما بقي فالسدس للجدة والنصف للاخت والباقي للابن من مات وترك ابن عم المولاة
لابوين • او لاب • او ابن ابنه • واختين لاب • فالمسئلة من ثلثة • لان فيها ثلثين وما بقي
فالثلثان للاختين والباقي للابن ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين • او لاب •
او ابن ابنه • واختين لاب • واماً • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدساً وثلثين وما بقي
فالسدس للام والثلثان للاختين والباقي للابن ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين
او لاب • او ابن ابنه • واختين لاب • وجدة • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدساً
وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان للاختين والباقي للابن من مات وترك ابن
عم المولاة لابوين • او لاب • او ابن ابنه • واختاً لاب • وولد ام • فالمسئلة من ستة • لان فيها
سدساً ونصفاً وما بقي فالسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي للابن من مات وترك
ابن عم المولاة لابوين • او لاب • او ابن ابنه • واختاً لاب • وولد ام • واماً • فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسين ونصفاً وما بقي فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت والباقي للابن
ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين • او لاب • او ابن ابنه • واختاً لاب • وولد ام • وجدة •

فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف
للاخت والباقي للابن ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه
واختا لاب وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث
لولدي الام والنصف للاخت والباقي للابن ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين او لاب
او ابن ابنه واختين لاب وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي
فالسدس لولد الام والثلثان للاختين والباقي للابن مسئلة ابن عم المولاة لابوين
او لاب او ابن ابنه مع ولد الام ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين او لاب
او ابن ابنه وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس
لولد الام والباقي للابن ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين او لاب او ابن
وولد ام واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلث الكل وما بقي فالسدس
لولد الام والثلث للام والباقي للابن ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين او لاب
او ابن ابنه وولد ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين وما بقي
فالسدسان لولد الام والجدة والباقي للابن ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين
او لاب او ابن ابنه وولدي ام فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثا وما بقي فالثلث
لولدي الام والباقي للابن ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه
وولدي ام واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا وما بقي فالسدس للام
والثلث لولدي الام والباقي للابن ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين او لاب
او ابن ابنه وولدي ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا وما بقي
فالسدس للجدة والثلث لولدي الام والباقي للابن وحكم عم ابي المولى والمولاة
وابنهما كحكم عمهما او ابنهما عند عدمهما فلا تغفل

الباب التاسع في الزوج

اذا ماتت امراة وتركت زوجا واما فالمسئلة من اثنين لان اصل المسئلة من ستة

لان فيها

لان فيها نصفا وثلث الكل فردت الى اثنين لان اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو
الزوج اثنان لان نصيبه بينهما نصف ومخرج النصف اثنان فالنصف للزوج والآخر
للام واذا ماتت امراة وتركت زوجا وجدة فالمسئلة من اثنين لان اصل المسئلة
من ستة لان فيها نصفا وسدسا فردت الى اثنين ايضا فالنصف للزوج والآخر للجدة
مسئلة الزوج مع البنت اذا ماتت امراة وتركت زوجا وبنتا فالمسئلة
من اربعة لان فيها نصفا وربعا فردت الى اربعة لان اقل مخارج فرض من لا يرد عليه
اربعة لان نصيبه ربع فالربع للزوج والثلثة للبنت بالفرض والرد واذا ماتت
امراة وتركت زوجا وبنتا واما فالمسئلة من ستة عشر بالرد والتصحيح
لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا فردت الى
مخرج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة لعدم استقامة الانقسام على قدر
سهام من يرد عليه ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه اعني النصف
والسدس في مخرج فرض من لا يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فرض
الفريقين اعني من يرد عليه ومن لا يرد عليه وهو ستة عشر فالاربعة
للزوج والتسعة للبنت والثلثة للام واذا ماتت امراة وتركت
زوجا وبنتين فالمسئلة من ثمانية بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين فردت الى مخرج فرض من لا يرد عليه
وهو اربعة لعدم استقامة الانقسام على قدر سهام من يرد عليه ثم
صححت بضرب كل عدد رؤوسهم اعني بنتين في مخرج فرض من لا يرد عليه
فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض الفريقين وهو ثمانية فالاثنان
للزوج والستة للبنتين بالنصف واذا ماتت امراة وتركت
زوجا وبنتين واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وسدسا

فتعول الى ثلثة عشر لضيق المخرج عن الوفاء بالفروض وانما عالت الى ثلثة
عشر لانه اذا اجتمع في مخرج اثنى عشر ربع وثلث هو سدس عالت المسئلة
بنصف سدسها فالربع للزوج والثلثان للبنتين والسدس للام
واذا ماتت امراة وتركت زوجا وبنتين وجدة فالمسئلة
من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وسدسا فتعول الى ثلثة عشر لضيق
المخرج عن الوفاء بالفروض فالربع للزوج والثلثان للبنتين والسدس للجدة
واذا ماتت امراة وتركت زوجا وبنتا واختا لابوين فالمسئلة
من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقى فالربع للزوج والنصف
للبنت والباقى للاخت بالعصوبة لان البنت تجعل الاخت لابوين
او لاب عصبة لقوله عم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة واذا
ماتت امراة وتركت زوجا وبنتا واما واختا لابوين فالمسئلة
من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقى فالربع للزوج
والنصف للبنت والسدس للام والباقى للاخت بالعصوبة
واذا ماتت امراة وتركت زوجا وبنتا واختا لابوين
وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا
وما بقى فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس للجدة والباقى
للاخت بالعصوبة واذا ماتت امراة وتركت زوجا وبنتا
واختا لاب فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقى
فالربع للزوج والنصف للبنت والباقى للاخت بالعصوبة
واذا ماتت امراة وتركت زوجا وبنتا واختا لاب
واما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقى

فالربع

فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس للام والباقى للاخت
بالعصوبة واذا ماتت امراة وتركت زوجا وبنتا واختا
لاب وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا
وما بقى فالربع للزوج والنصف للبنت والباقى للاخت بالعصوبة
والسدس للجدة واذا ماتت امراة وتركت زوجا وبنتين
واختا لابوين فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقى
فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقى للاخت بالعصوبة واذا ماتت
امراة وتركت زوجا وبنتين واختا لاب فالمسئلة من اثنى عشر
لان فيها ربعا وثلثين وما بقى فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقى
للاخت بالعصوبة واذا ماتت امراة وتركت زوجا وبنت صلب
وبنت ابن فالمسئلة من ستة عشر بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة
من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا فردت الى مخرج فرض
من لا يرد عليه وهو اربعة لما زاد من التركة على سهامهم فيرد عليهم ثم تصحح
بضرب نصيب من يرد عليه اعنى النصف والسدس في مخرج فرض
من لا يرد عليه لعدم استقامة انقسام الزائدة على قدر سهامهم فيرد
عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض الفريقين من يرد عليه ومن لا
يرد عليه وهو ستة عشر فالاربعة للزوج والتسعة لبنت الصلب
والثلثة لبنت الابن واذا ماتت امراة وتركت زوجا وبنت
صلب وبنت ابن واما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا
ونصفا وسدسين فتعول الى ثلثة عشر لضيق المخرج عن الوفاء بالفروض
فالربع للزوج والنصف لبنت الصلب والسدسان لبنت الابن والام

واذا ماتت امراة وتركت زوجا وبنت صلب وبنت ابن
وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسين
فتعول الى ثلثة عشر لضيق المخرج عن الوفاء بالفروض وانما عالت الى ثلثة
عشر لانه اذا اجتمع في مخرج اثنى عشر ربع ونصف والسدسان عالت
المسئلة بنصف سدسها فالربع للزوج والنصف لبنت الصلب
والسدسان لبنت الابن والجدة واذا ماتت امراة وتركت زوجا
وبنت صلب وبنت ابن واختا لابوين فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها
ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الصلب
والسدس لبنت الابن والباقي للاخت بالعصوبة واذا ماتت
امراة وتركت زوجا وبنت صلب وبنت ابن واختا لاب
فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع
للزوج والنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقي للاخت
بالعصوبة مسئلة الزوج مع بنت الابن اذا ماتت امراة
وتركت زوجا وبنت ابن فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا
ونصفا فرددت الى اربعة وهو مخرج نصيب من لا يرد عليه للزيادة
على سهام من يرد عليه فالربع للزوج والنصف والزايد للبنت بالفرض والرد
واذا ماتت امراة وتركت زوجا وبنت ابن واما فالمسئلة
من ستة عشر بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا
ونصفا وسدسا وما زاد فرددت الى المخرج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة
ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه اعني النصف والسدس من ستة
في مخرج فرض من لا يرد عليه للزيادة وعدم استقامة انقسام تلك الزيادة

على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فرض بنديق الفريقين
اعني من لا يرد عليه وهو الزوج ومن يرد عليه وهو بنت الابن والام
وذلك المخرج هو ستة عشر فالاربعة للزوج والتسعة لبنت الابن
والثلثة للام واذا ماتت امراة وتركت زوجا وبنت ابن
وجدة فالمسئلة من ستة عشر بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة من اثنى
عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما زاد فرددت الى اربعة وهو
مخرج فرض من لا يرد عليه ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه في هذا
المخرج للزيادة وعدم استقامة انقسام تلك الزيادة على قدر سهام من
يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين وهو ستة عشر
فالاربعة للزوج والتسعة لبنت الابن والثلثة للجدة واذا ماتت
امراة وتركت زوجا وبنت ابن واختا لابوين فالمسئلة من
اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت
الابن والباقي للاخت بالعصوبة واذا ماتت امراة وتركت زوجا
وبنت ابن واختا لابوين واما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها
ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن
والسدس للام والباقي للاخت بالعصوبة واذا ماتت امراة
وتركت زوجا وبنت ابن واختا لابوين وجدة فالمسئلة
من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف
لبنت الابن والسدس للجدة والباقي للاخت بالعصوبة واذا ماتت
امراة وتركت زوجا وبنت ابن واختا لاب فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن

والباقي للاخت واذا ماتت امراة وتركت زوجا وبنت ابن
واختا لاب واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا
وسدسا ومابقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس
للام والباقي للاخت بالعصوبة واذا ماتت امراة وتركت زوجا
وبنت ابن واختا لاب وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها
ربعا ونصفا وسدسا ومابقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن
والسدس للجدة والباقي للاخت بالعصوبة واذا ماتت امراة
وتركت زوجا وبنتي ابن فالمسئلة من ثمانية بالرد والتصحيح لان
اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين ومازاد فردت الى اربعة
وهو مخرج فرض من لا يرد عليه ثم صححت بضرب كل عدد رؤس من يرد عليه
في مخرج فرض من لا يرد عليه للزيادة وعدم استقامة انقسام تلك الزيادة
على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض الوارثين
وهو ثمانية لان فرض الزوج من الاربعة واحد فضربناه في المضروب
اعني بنتي ابن فكان اثنين فهو للزوج وفرض بنتي الابن من الاربعة ثلثة فضربناه
في المضروب المذكور فكان ستة فهو لبنتي الابن فالاثنان من الثمانية
للزوج والستة منها لبنتي الابن بالتنصيف واذا ماتت امراة
وتركت زوجا وبنتي ابن واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها
ربعا وثلثين وسدسا فتعول الى ثلثة عشر لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض
فالربع للزوج والثلثان لبنتي الابن والسدس للام واذا ماتت امراة
وتركت زوجا وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها
ربعا وثلثين وسدسا فتعول الى ثلثة عشر لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض

فالربع

فالربع للزوج والثلثان لبنتي الابن والسدس للجدة واذا ماتت
امراة وتركت زوجا وبنتي ابن واختا لابوين فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقي فالربع للزوج والثلثان
لبنتي الابن والباقي للاخت بالعصوبة واذا ماتت امراة وتركت
زوجا وبنتي ابن واختا لاب فالمسئلة من اثني عشر لان فيها
ربعا وثلثين ومابقي فالربع للزوج والثلثان لبنتي الابن والباقي للاخت
بالعصوبة **مسئلة الزوج مع الاخت لابوين** اذا ماتت
امراة وتركت زوجا واختا لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفين فاحدهما للزوج والآخر للاخت واذا ماتت امراة وتركت
زوجا واختا لابوين واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين
وثلث الكل فتعول الى ثمانية لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض فاحد النصفين
للزوج والآخر للاخت والثلث للام واذا ماتت امراة وتركت
زوجا واختا لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين
وسدسا فتعول الى سبعة لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض فاحد النصفين
للزوج والآخر للاخت والسدس للجدة واذا ماتت امراة وتركت
زوجا واختين لابوين فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثين
فتعول الى سبعة لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض فالنصف للزوج
والثلثان للاختين واذا ماتت امراة وتركت زوجا واختين
لابوين واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثين وسدسا
فتعول الى ثمانية لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض فالنصف للزوج
والثلثان للاختين والسدس للام واذا ماتت امراة وتركت زوجا

واختين لابوين ، وجدة ، فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا و
ثلثين وسدسا فتعول الى ثمانية لضيق المخرج عن الوفاء بالفروض فالنصف
للزوج والثلثان للاختين والسدس للجدة واذا ماتت امراة وتركت
زوجا ، واختا لابوين ، وولد ام ، فالمسئلة من ستة لان فيها
نصفين وسدسا فتعول الى السبعة لضيق المخرج عن الوفاء بالفروض
فاحد النصفين للزوج والآخر للاخت والسدس لولد الام واذا ماتت
امراة وتركت زوجا ، واختا لابوين ، وولد ام ، واما ، فالمسئلة
من ستة لان فيها نصفين وسدسين فتعول الى ثمانية لضيق المخرج
عن الوفاء بالفروض فاحد النصفين للاخت والآخر للزوج واحد
السدسين لولد الام والآخر للام واذا ماتت امراة وتركت زوجا ،
واختا لابوين ، وولد ام ، وجدة ، فالمسئلة من ستة لان فيها
نصفين وسدسين فتعول الى ثمانية للضيق فاحد النصفين للزوج
والآخر للاخت واحد السدسين لولد الام والآخر للجدة واذا ماتت
امراة وتركت زوجا ، واختا لابوين ، وولدي ام ، فالمسئلة من ستة
لان فيها نصفين وثلثا فتعول الى ثمانية للضيق فاحد النصفين للزوج
والآخر للاخت والثلث لولدي الام واذا ماتت امراة وتركت
زوجا ، واختا لابوين ، وولدي ام ، واما ، فالمسئلة من ستة
لان فيها نصفين وثلثا وسدسا فتعول الى تسعة للضيق فاحد
النصفين للزوج والآخر للاخت والثلث لولدي الام والسدس
للام واذا ماتت امراة وتركت زوجا ، واختا لابوين ، وولدي
ام ، وجدة ، فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وثلثا وسدسا

فتعول

فتعول الى تسعة للضيق فاحد النصفين للزوج والآخر للاخت
والثلث لولدي الام والسدس للجدة واذا ماتت امراة وتركت زوجا ،
واختين لابوين ، وولدي ام ، فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا
وثلثين وثلثا فتعول الى تسعة للضيق فالنصف للزوج والثلثان
للاختين والثلث لولدي الام واذا ماتت امراة وتركت زوجا ،
واختين لابوين ، وولدي ام ، واما ، فالمسئلة من ستة لان فيها
نصفا وثلثين وثلثا وسدسا فتعول الى عشرة للضيق فالنصف
للزوج والثلثان للاختين والثلث لولدي الام والسدس للام
واذا ماتت امراة وتركت زوجا ، واختين لابوين ، وولدي ام
وجدة ، فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثين وثلثا وسدسا
فتعول الى عشرة للضيق فالنصف للزوج والثلثان للاختين
والثلث لولدي الام والسدس للجدة واذا ماتت امراة وتركت
زوجا ، واختين لابوين ، وولد ام ، فالمسئلة من ستة لان فيها
نصفا وثلثين وسدسا فتعول الى ثمانية للضيق فالنصف
للزوج والثلثان للاختين والسدس لولد الام واذا ماتت امراة
وتركت زوجا ، واختين لابوين ، وولد ام ، واما ، فالمسئلة
من ستة لان فيها نصفا وثلثين وسدسين فتعول الى تسعة
للضيق فالنصف للزوج والثلثان للاختين فاحد السدسين
لولد الام والآخر للام واذا ماتت امراة وتركت زوجا ،
واختين لابوين ، وولد ام ، وجدة ، فالمسئلة من ستة لان فيها
نصفا وثلثين وسدسين فتعول الى تسعة للضيق فالنصف

للزوج والثلثان للاختين واحد السدسين لولد الام والآخر للجدة
واذا ماتت امراة وتركت زوجا • واختا لابوين • واختا لاب •
فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وسدسا فتعول الى سبعة
للضيق فاحد النصفين للزوج والآخر للاخت لابوين والسدس
للاخت لاب واذا ماتت امراة وتركت زوجا • واختا لابوين •
واختا لاب • واما • فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وسدسين
فتعول الى ثمانية فاحد النصفين للزوج والآخر للاخت لابوين
فاحد السدسين للاخت لاب والآخر للام واذا ماتت امراة
وتركت زوجا • واختا لابوين • واختا لاب • وجدة •
فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وسدسين فتعول الى ثمانية
فاحد النصفين للزوج والآخر للاخت لابوين واحد السدسين للاخت
لاب والآخر للجدة واذا ماتت امراة وتركت زوجا • واختا لابوين •
واختا لاب • وولد ام • فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين
وسدسين فتعول الى ثمانية للضيق فاحد النصفين للاخت لابوين
والآخر للزوج واحد السدسين للاخت لاب والآخر لولد الام
واذا ماتت امراة وتركت زوجا • واختا لابوين • واختا
لاب • وولد ام • واما • فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين
وثلثة اسداس فتعول الى تسعة للضيق فاحد النصفين للزوج والآخر
للاخت لابوين والواحد من الاسداس الثلثة للاخت لاب والواحد
منها لولد الام والواحد منها للام واذا ماتت امراة وتركت زوجا
واختا لابوين • واختا لاب • وولد ام • وجدة • فالمسئلة

من ستة

من ستة لان فيها نصفين وثلثة اسداس فتعول الى تسعة للضيق
فاحد النصفين للزوج والآخر للاخت لابوين والاسداس الثلثة
للاخت لاب وولد الام والجدة واذا ماتت امراة وتركت زوجا
واختا لابوين • واختا لاب • وولدي ام • فالمسئلة من ستة
لان فيها نصفين وسدسا وثلثا فتعول الى تسعة للضيق فاحد النصفين
للزوج والآخر للاخت لابوين والسدس للاخت لاب والثلث
لولدي الام واذا ماتت امراة وتركت زوجا • واختا لابوين •
واختا لاب • وولدي ام • واما • فالمسئلة من ستة لان فيها
نصفين وسدسين وثلثا فتعول الى عشرة للضيق فاحد النصفين
للزوج والآخر للاخت لابوين واحد السدسين للاخت لاب والآخر
للام والثلث لولدي الام واذا ماتت امراة وتركت زوجا • واختا
لابوين • واختا لاب • وولدي ام • وجدة • فالمسئلة من ستة
لان فيها نصفين وسدسين وثلثا فتعول الى عشرة للضيق فاحد النصفين
للزوج والآخر للاخت لابوين واحد السدسين للاخت لاب والآخر
للجدة والثلث لولدي الام

مسئلة الزوج مع الاخت لاب

اذا ماتت امراة وتركت زوجا • واختا لاب • فالمسئلة
من اثنين لان فيها نصفين فاحد النصفين للزوج والآخر للاخت
واذا ماتت امراة وتركت زوجا • واختا لاب • واما •
فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وثلثا فتعول الى ثمانية للضيق
فاحد النصفين للزوج والآخر للاخت والثلث للام واذا ماتت
امراة وتركت زوجا • واختا لاب • وجدة • فالمسئلة من ستة

لان فيها نصفين وسدسا فتعول الى السبعة للضيق فاحد النصفين
للاخت والآخر للزوج والسدس للجدة واذا ماتت امراة وتركت زوجا
واختين لاب فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثين فتعول الى
سبعة للضيق فالنصف للزوج والثلثان للاختين واذا ماتت امراة
وتركت زوجا واختين لاب واما فالمسئلة من ستة لان فيها
نصفا وثلثين وسدسا فتعول الى ثمانية للضيق لخروج مخرج الوفق بالوضع
فالنصف للزوج والثلثان للاختين والسدس للام واذا ماتت امراة
وتركت زوجا واختين لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها
نصفا وثلثين وسدسا فتعول الى ثمانية للضيق فالنصف للزوج والثلثان
للاختين والسدس للجدة واذا ماتت امراة وتركت زوجا واختا لاب
وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وسدسا فتعول
الى السبعة للضيق فاحد النصفين للزوج والآخر للاخت والسدس
لولد الام واذا ماتت امراة وتركت زوجا واختا لاب
وولد ام واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وسدسين
فتعول الى ثمانية للضيق فاحد النصفين للزوج والآخر للاخت
فاحد السدسين لولد الام والآخر للام واذا ماتت امراة وتركت زوجا
واختا لاب وولد ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين
وسدسين فتعول الى ثمانية للضيق فاحد النصفين للزوج والآخر للاخت
واحد السدسين لولد الام والآخر للجدة واذا ماتت امراة وتركت زوجا
واختا لاب وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين
وثلثا فتعول الى ثمانية للضيق فاحد النصفين للزوج والآخر للاخت

والثلث

والثلث لولدي الام واذا ماتت امراة وتركت زوجا واختا لاب
وولدي ام واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وثلثا
وسدسا فتعول الى التسعة للضيق فاحد النصفين للزوج والآخر
للاخت والثلث لولدي الام والسدس للام واذا ماتت امراة
وتركت زوجا واختا لاب وولدي ام وجدة فالمسئلة
من ستة لان فيها نصفين وثلثا وسدسا فتعول الى التسعة للضيق
فاحد النصفين للزوج والآخر للاخت والثلث لولدي الام
والسدس للجدة واذا ماتت امراة وتركت زوجا واختين لاب
وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثين وسدسا
فتعول الى الثمانية للضيق فالنصف للزوج والثلثان للاختين
والسدس لولد الام واذا ماتت امراة وتركت زوجا واختين
لاب وولد ام واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا
وثلثين وسدسين فتعول الى التسعة للضيق فالنصف للزوج والثلثان
للاختين فاحد السدسين لولد الام والآخر للام واذا ماتت امراة
وتركت زوجا واختين لاب وولد ام وجدة فالمسئلة
من ستة لان فيها نصفا وثلثين وسدسين فتعول الى التسعة
للضيق فالنصف للزوج والثلثان للاختين واحد السدسين لولد
الام والآخر للجدة واذا ماتت امراة وتركت زوجا واختين لاب
وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثين وثلثا فتعول
الى تسعة للضيق فالنصف للزوج والثلثان للاختين والثلث
لولدي الام واذا ماتت امراة وتركت زوجا واختين لاب

وولدي ام • واما • فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثين
وسدسا فتعول الى عشرة للضيق فالنصف للزوج والثلثان للاختين
والثلث لولدي الام والسدس للام واذا ماتت امراة وتركت زوجا
واختين لاب • وولدي ام • وجدة • فالمسئلة من ستة لان فيها
نصفا وثلثين وثلثا وسدسا فتعول الى عشرة لضيق المخرج عن الوفاء بالفروض
فالنصف للزوج والثلثان للاختين والثلث لولدي الام والسدس للجدة
مسئلة الزوج مع ولد الام اذا ماتت امراة وتركت زوجا
وولد ام • فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا فردت الى اثنين
وهو مخرج فرض من لا يرد عليه لزيادة ما بقي من فرض من لا يرد عليه على فرض
من يرد عليه فاحد الاثنين للزوج والآخر لولد الام واذا ماتت امراة
وتركت زوجا • وولد ام • واما • فالمسئلة من ستة لان فيها
نصفا وسدسا وثلث الكل فالسدس لولد الام والنصف للزوج
والثلث للام واذا ماتت امراة وتركت زوجا • وولد ام • وجدة
فالمسئلة من اربعة بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة من ستة لان فيها
نصفا وسدسين فردت الى اثنين وهو مخرج فرض من لا يرد عليه ثم صححت
بضرب جميع مسئلة من يرد عليه اعني سدسين في مخرج فرض من لا يرد عليه
وهو اثنان لزيادة ما بقي من فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه
وعدم استقامة انقسام تلك الزيادة على قدر سهام من يرد عليه
فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض الفريقين المذكورين وهو اربعة
فالنصف من هذه الاربعة للزوج والنصف الآخر منه لولد الام والجدة
بالتنصيف واذا ماتت امراة وتركت زوجا • وولدي ام

فالمسئلة

فالمسئلة من اربعة بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة من ستة لان فيها
نصفا وثلثا فردت الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو اثنان
ثم صححت بضرب كل عدد رؤس من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه
للزيادة وعدم استقامة انقسام تلك الزيادة على قدر سهام من
يرد عليه فالمبلغ من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين وهو
اربعة فالنصف للزوج والآخر لولدي الام بالتنصيف واذا
ماتت امراة وتركت زوجا • وولدي ام • واما • فالمسئلة من ستة
لان فيها نصفا وثلثا وسدسا فالنصف للزوج والثلث لولدي الام
والسدس للام واذا ماتت امراة وتركت زوجا • وولدي ام • وجدة •
فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وسدسا فالنصف للزوج
والثلث لولدي الام والسدس للجدة الباب العاشر في
الزوجة اذا مات رجل وترك زوجة • واما • فالمسئلة من اربعة
بالرد لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلث الكل وما
زاد فردت الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة لزيادة ما بقي
من فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه فالواحد من الاربعة للزوجة
والثلثة الباقي للام بالفرض والرد واذا مات رجل وترك زوجة
وجدة • فالمسئلة من اربعة بالرد لان اصل المسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا وسدسا وما زاد فردت الى اقل مخارج فرض من لا يرد
عليه وهو اربعة لزيادة ما بقي من فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه
فالواحد من الاربعة للزوجة والثلثة الباقي للجدة بالفرض والرد
مسئلة الزوجة مع البنت اذا مات رجل وترك زوجة

ونبتاً ، فالمسئلة من ثمانية بالرد لان اصل المسئلة من ثمانية ايضاً لان فيها
نصفاً وثمناً وما زاد فردت الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو ثمانية
للزيادة فالواحد من الثمانية للزوجة والسبعة الباقية للبنت بالفرض
والرد واذا مات رجل وترك زوجة ، وبنتاً ، واماً ، فالمسئلة من
اثنين وثلثين بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة من اربعة وعشرين لان فيها
ثمناً ونصفاً وسدساً وما زاد فردت الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه
وهو ثمانية ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه اعنى النصف
والسدس وهو ستة في مخرج فرض من لا يرد عليه اعنى الثمانية لزيادة ما بقي من
فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه وعدم استقامة انقسام تلك
الزيادة على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض
هذين الفريقين وهو اثنان وثلثون ففرض الزوجة منه اربعة لان فرضها
من الثمانية واحد فضربناه في مسئلة من يرد عليه اعنى النصف والسدس
فصار اربعة فهو لها وحصة الام منه سبع لان فرضها من المسئلة واحد
وهو السدس فضربناه في السبعة الباقية فصار سبعة فهو لها وفرض
البنت منه احد وعشرون لان حصتها من تلك المسئلة ثلث
وهو النصف فضربناه في ذلك الباقي فصار احداً وعشرين فهو لها
واذا مات رجل وترك زوجةً ، وبنتاً ، وجدة ، فالمسئلة من اثنين
وثلثين بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة من اربعة وعشرين لان فيها
ثمناً ونصفاً وسدساً وما زاد فردت الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه
ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه اعنى النصف والسدس في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو
الثمانية لما ذكرنا آنفاً فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين

جامعة الملك سعود

وهو اثنان وثلثون ففرض الزوجة منه اربعة وفرض البنت احد
وعشرون وفرض الجدة سبعة تفصيل هذه المسئلة مذكور في المسئلة
السابقة واذا مات رجل وترك زوجة ، وبنتين ، فالمسئلة من ستة
عشر بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمناً
وثلثين وما زاد فردت الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو ثمانية ثم
صححت بضرب كل عدد رؤس من يرد عليه وهي بنتان في مخرج فرض من لا يرد عليه
اعنى الثمانية فالمبلغ من هذا التصحيح ستة عشر وهو مخرج فروض هذين
الفريقين وكان فرض الزوجة من الثمانية واحداً فضربناه في المضروب
اي الاثنين فصار اثنين فهو لها وفرض البنتين من ذلك المخرج سبعة فضربناه
في المضروب المذكور فصار اربعة عشر فهو لهما بالتنصيف واذا
مات رجل وترك زوجة ، وبنتين ، واماً ، فالمسئلة من اربعين بالرد
والتصحيح لان اصل المسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمناً وثلثين وسدساً
وما زاد فردت الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية ثم صححت
بضرب جميع مسئلة من يرد عليه اعنى الثلثين والسدس وهو ستة في مخرج
فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية لزيادة ما بقي من فرض من لا يرد عليه على فرض
من يرد عليه وعدم استقامة انقسام تلك الزيادة على قدر سهام من يرد
عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين وهو اربعون
وكان فرض الزوجة من الثمانية واحداً فضربناه في المضروب اعنى الثلثين
والسدس فصار خمسة فهو لها وكان فرض البنتين اعنى الثلثين من ستة
اربعة فضربناه في السبعة الباقي فصار ثمانية وعشرين فهو لهما وفرض
الام اعنى السدس من ذلك المخرج واحد فضربناه في الباقي المذكور فصار سبعة

فهو لها وإذا مات رجل وترك زوجة وبنتين وجدة فالمسئلة
من اربعين بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة من اربعة وعشرين لان فيها
ثمنا وثلثين وسدسا وما زاد فردت الى اقل مخرج فرض من لا يرد عليه وهو
الثمانية ثم تحت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه اعني الثلثين والسدس من ستة
في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية لزيادة ما بقي من فرض من لا يرد عليه على
فرض من يرد عليه وعدم استقامة انقسام تلك الزيادة على قدر سهام من يرد
عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين وهو اربعون
وكان للزوجة من الثمانية واحد فضربناه في المضروب اعني الثلثين والسدس
فصار خمسة فهو لها وكان للبنتين من المسئلة اربعة اعني الثلثين فضربناه
في الباقي من فرض الزوجة فصار ثمانية وعشرين فهو لهما وكان للام من تلك
المسئلة واحد اعني السدس فضربناه في ذلك الباقي فصار سبعة فهو لها
وإذا مات رجل وترك زوجة وبنتا واختا لابوين فالمسئلة من ثمانية
لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت
والباقي للاخت بالعصوبة وإذا مات رجل وترك زوجة وبنتا و
واختا لابوين واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا و
وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت والسدس للام والباقي
للاخت بالعصوبة وإذا مات رجل وترك زوجة وبنتا واختا لابوين
وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا
وما بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت والسدس للجدة والباقي للاخت
بالعصوبة وإذا مات رجل وترك زوجة وبنتا واختا لاب فالمسئلة
من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقي

للاخت

للاخت بالعصوبة وإذا مات رجل وترك زوجة وبنتا واختا
لاب واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا
وما بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت والسدس للام والباقي للاخت
وإذا مات رجل وترك زوجة وبنتا واختا لاب وجدة
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي فالثمن
للزوجة والنصف للبنت والسدس للجدة والباقي للاخت وإذا مات
رجل وترك زوجة وبنتين واختا لابوين فالمسئلة من اربعة و
عشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقي
للاخت وإذا مات رجل وترك زوجة وبنتين واختا لابوين
واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا
وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والسدس للام والباقي للاخت
وإذا مات رجل وترك زوجة وبنتين واختا لاب فالمسئلة
من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة
والثلثان للبنتين والباقي للاخت وإذا مات رجل وترك زوجة
وبنتين واختا لاب واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان
فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والسدس
للام والباقي للاخت بالعصوبة وإذا مات رجل وترك زوجة
وبنتين واختا لاب وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين
والسدس للجدة والباقي للاخت بالعصوبة وإذا مات رجل وترك زوجة
وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اثنين وثلثين بالرد والتصحيح لان

اصل المسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا ومازاد
فردت الى مخارج فرض من لا يرد عليه وهو ثمانية ثم صححت بضرب
جميع مسئلة من يرد عليه اعني النصف والسدس من ستة في مخرج
فرض من لا يرد عليه اعني الثمانية لزيادة ما بقي من فرض من لا يرد عليه
على فرض من يرد عليه وعدم استقامة انقسام تلك الزيادة على
قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين
الفريقين وهو اثنان وثلثون ففرض الزوجة منه اربعة لان فرضها
من الثمانية واحد فضربناه في مسئلة من يرد عليه اعني النصف
والسدس فصار اربعة فهو لها وفرض بنت الصلب منه احد وعشرون
لان فرضها من المسئلة ثلثة وهو النصف فضربناه في السبعة فصار
احدا وعشرين فهو لها وفرض بنت الابن منه سبعة لان فرضها من
تلك المسئلة واحد وهو السدس فضربناه في ذلك السبعة فصار
سبعة فهو لها **واذا مات رجل** وترك زوجة وبنت صلب
وبنت ابن واما فالمسئلة من اربعين بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة
من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسين ومازاد فردت
الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية ثم صححت بضرب جميع مسئلة
من يرد عليه اعني النصف والسدسين من ستة في مخرج فرض من لا يرد عليه
وهو الثمانية لزيادة ما بقي من فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه
وعدم استقامة انقسام تلك الزيادة على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل
من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين اعني من يرد عليه ومن لا يرد عليه
وهو اربعون وكان للزوجة من الثمانية واحد فضربناه في المضروب اعني

النصف

النصف والسدسين فصار خمسة فهو لها وكان لبنت الصلب من المسئلة
ثلثة اعني النصف فضربناه في الباقي من فرض الزوجة اي السبعة فصار
احدا وعشرين فهي لها وكان لبنت الابن من تلك المسئلة واحدا فضربناه
في ذلك الباقي فصار سبعة فهو لها وكان للام من المسئلة المذكورة
واحد اعني السدس فضربناه في الباقي المذكور فصار سبعة فهو لها
واذا مات رجل وترك زوجة وبنت صلب وبنت ابن
وجدة فالمسئلة من اربعين بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة من اربعة
وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسين ومازاد فردت الى اقل
مخارج فرض من لا يرد عليه وهو ثمانية ثم صححت بضرب جميع مسئلة من
يرد عليه اعني النصف والسدسين من ستة في مخرج فرض من لا يرد عليه
وهو الثمانية لزيادة ما بقي من فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه
وعدم استقامة انقسام تلك الزيادة على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل
من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين وهو اربعون فللزوجة
منه خمسة لان فرضها من الثمانية واحد اعني الثمن فضربناه في المضروب
اي في النصف والسدسين فصار خمسة فهو لها ولبنت الصلب منه
احد وعشرون لان فرضها من المسئلة المذكورة ثلثة اعني النصف
فضربناه في الباقي من فرض الزوجة فصار احدا وعشرين فهو لها ولبنت
الابن منه سبعة لان فرضها من هذه المسئلة واحد اعني السدس
فضربناه في هذا الباقي فصار سبعة فهو لها وللجدة من المخرج المذكور
سبعة ايضا لان فرضها من تلك المسئلة واحد اعني السدس فضربناه
في ذلك الباقي فصار سبعة فهو لها **واذا مات رجل** وترك زوجة

وبنت صلب ۰ وبنت ابن ۰ واختا لابوين ۰ فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت
الصلب والسدس لبنت الابن والباقي للاخت بالعصوبة واذا مات
رجل وترك زوجة ۰ وبنت صلب ۰ وبنت ابن ۰ واختا لابوين ۰
واما ۰ فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسين
وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب واحد السدسين
لبنت الابن والآخر للام والباقي للاخت بالعصوبة واذا مات رجل
وترك زوجة ۰ وبنت صلب ۰ وبنت ابن ۰ واختا لابوين
وجدة ۰ فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسين
وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب واحد السدسين
لبنت الابن والآخر للجدة والباقي للاخت بالعصوبة واذا مات رجل
وترك زوجة ۰ وبنت صلب ۰ وبنت ابن ۰ واختا لاب ۰ فالمسئلة
من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة
والنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقي للاخت
بالعصوبة واذا مات رجل وترك زوجة ۰ وبنت صلب
وبنت ابن ۰ واختا لاب ۰ واما ۰ فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنا ونصفا وسدسين وما بقي فالثمن للزوجة والنصف
لبنت الصلب واحد السدسين لبنت الابن والآخر للام والباقي للاخت
بالعصوبة واذا مات رجل وترك زوجة ۰ وبنت صلب ۰ وبنت
ابن ۰ واختا لاب ۰ وجدة ۰ فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها
ثمنا ونصفا وسدسين وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب

واحد

واحد السدسين لبنت الابن والآخر للجدة والباقي للاخت بالعصوبة
مسئلة الزوجة مع بنت الابن اذا مات رجل وترك زوجة
وبنت ابن ۰ فالمسئلة من ثمانية بالرد لان اصل المسئلة من ثمانية ايضا
لان فيها ثمنا ونصفا وما زاد فرددت الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه
وهو ثمانية لزيادة ما بقي من فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه فالواحد
من الثمانية للزوجة والباقي من فرضها لبنت الابن بالفرض والرد واذا
مات رجل وترك زوجة ۰ وبنت ابن ۰ واما ۰ فالمسئلة من اثنين
وثلثين بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا
ونصفا وسدسا وما زاد فرددت الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو
ثمانية ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه اعني النصف والسدس
من ستة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو ثمانية لزيادة ما بقي من فرض من لا
يرد عليه على فرض من يرد عليه وعدم استقامة انقسام تلك الزيادة على قدر
سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين اعني
من يرد عليه ومن لا يرد عليه وهو اثنان وثلثون فللزوجة منه اربعة لان فرضها
من الثمانية واحد اعني الثمن فضربناه في المضروب اي في النصف والسدس
فصار اربعة فهو لها ولبنت الابن منه احد وعشرون لان فرضها من المسئلة
المذكورة ثلثة اعني النصف فضربناه في الباقي من فرض الزوجة اعني السبعة
فصار احدا وعشرين فهو لها وللام منه سبعة لان فرضها من تلك
المسئلة واحد اعني السدس فضربناه في ذلك الباقي فصار سبعة فهو لها
واذا مات رجل وترك زوجة ۰ وبنت ابن ۰ وجدة ۰ فالمسئلة
من اثنين وثلثين بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة من اربعة وعشرين لان فيها

ثمنا ونصفا وسدسا وما زاد فرددت الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه
وهو ثمانية ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه اعني النصف
والسدس وهي ستة في مخرج فرض من لا يرد عليه اعني الثمانية لزيادة ما بقي من
فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه وعدم استقامة انقسام تلك
الزيادة على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض الورثتين
وهو اثنان وثلثون فللزوجة منه اربعة لان فرضها من الثمانية واحد اعني الثمن
فضربناه في المضروب اي في النصف والسدس فصار اربعة
فهو لها ولبنت الابن منه احد وعشرون لان فرضها من المسئلة المذكورة
ثلثة اعني النصف فضربناه في الباقي من فرض الزوجة اعني السبعة فصار
احدا وعشرين فهو لها وللجدة من ذلك المخرج سبعة لان فرضها
من تلك المسئلة واحد اعني السدس فضربناه في ذلك الباقي فصار
سبعة فهو لها **واذا مات رجل** وترك زوجة • وبنت ابن
واختا لابوين • فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن
للزوجة والنصف لبنت الابن والباقي للاخت بالعصبة **واذا مات رجل**
وترك زوجة • وبنت ابن • واختا لابوين • واما • فالمسئلة من اربعة
وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف
لبنت الابن والسدس للام والباقي للاخت بالعصوبة **واذا مات رجل**
وترك زوجة • وبنت ابن • واختا لابوين • وجدة • فالمسئلة من اربعة
وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف
لبنت الابن والسدس للجدة والباقي للاخت بالعصوبة **واذا مات رجل**
وترك زوجة • وبنت ابن • واختا لاب • فالمسئلة من ثمانية

لان

لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن
والباقي للاخت بالعصوبة **واذا مات رجل** وترك زوجة •
وبنت ابن • واختا لاب • واما • فالمسئلة من اربعة وعشرين لان
فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن
والسدس للام والباقي للاخت بالعصوبة **واذا مات رجل** وترك زوجة
وبنت ابن • واختا لاب • وجدة • فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها
ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن
والسدس للجدة والباقي للاخت بالعصوبة **واذا مات رجل** وترك زوجة •
وبنتي ابن • فالمسئلة من ستة عشر بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة من اربعة
وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما زاد فرددت الى اقل مخارج فرض من
لا يرد عليه وهو ثمانية ثم صححت بضرب كل عدد رؤس من يرد عليه اعني بنتي
الابن في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية لزيادة ما بقي من فرض من لا يرد عليه
على فرض من يرد عليه وعدم استقامة انقسام تلك الزيادة على قدر سهام
من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الوارثين وهو ستة
عشر فللزوجة منه اثنان لان فرضها من الثمانية واحد اعني الثمن فضربناه
في المضروب اي في عدد بنتي الابن فصار اثنين فهو لها ولكل واحدة
من بنتي الابن منه سبعة لان فرضهما من المخرج الذي هو ثلثة اثنان اعني
الثلثين فضربناه في الباقي من فرض الزوجة اعني السبعة فصار اربعة عشر
فهو لهما بالتنصيف **واذا مات رجل** وترك زوجة • وبنتي ابن
واما • فالمسئلة من اربعين لان اصل المسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما زاد فرددت الى اقل مخارج

فرض من لا يرد عليه وهو ثمانية ثم صححت بضرب جميع مسائل من يرد عليه اعني
الثلثين والسدس من ستة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو ثمانية لزيادة
ما بقي من فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه وعدم استقامة انقسام
تلك الزيادة على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج
فروض هذين الفريقين وهو اربعون فللزوجة منه خمسة لان فرضها
من الثمانية واحد اعني الثمن فضربناه في المضروب اي في الثلثين والسدس
فصار خمسة فهو لها ولكل واحدة من بنتي الابن اربعة عشر لان فرضها
من المسئلة المذكورة اربعة اعني الثلثين فضربناه في الباقي من فرض الزوجة
اعني السبعة فصار ثمانية وعشرين فهو لهما بالتنصيف وللام منه
سبعة لان فرضها من تلك المسئلة واحد اعني السدس فضربناه في
ذلك الباقي فصار سبعة فهو لها واذا مات رجل وترك زوجة
وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من اربعين بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة
من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما زاد فردت
الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية ثم صححت بضرب جميع مسئلة
من يرد عليه اعني الثلثين والسدس في مخرج فرض من لا يرد عليه اعني الثمانية
لزيادة ما بقي من فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه وعدم استقامة
انقسام تلك الزيادة على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب
مخرج فروض هذين الفريقين وهو اربعون فللزوجة منه خمسة لان فرضها
من الثمانية واحد اعني الثمن فضربناه في المضروب اي في الثلثين و
السدس فصار خمسة فهو لها ولكل واحدة من بنتي الابن منه اربعة عشر
لان فرضها من المسئلة المذكورة اربعة اعني الثلثين فضربناه في الباقي

من فرض

من فرض الزوجة اعني السبعة فصار ثمانية وعشرين فهو لهما بالتنصيف
وللجدة منه هذا الحاصل سبعة لان فرضها من تلك المسئلة واحد اعني
السدس فضربناه في ذلك الباقي فصار سبعة فهو لها واذا مات رجل
وترك زوجة وبنتي ابن واختا لابوين فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والباقي
للاخت بالعصوبة واذا مات رجل وترك زوجة وبنتي ابن
واختا لابوين واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا
وثلثين وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والسدس
للام والباقي للاخت بالعصوبة واذا مات رجل وترك زوجة
وبنتي ابن واختا لابوين وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن
والسدس للجدة والباقي للاخت بالعصوبة واذا مات رجل وترك
زوجة وبنتي ابن واختا لاب فالمسئلة من اربعة وعشرين لان
فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والباقي
للاخت بالعصوبة واذا مات رجل وترك زوجة وبنتي ابن
واختا لاب واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا
وثلثين وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والسدس
للام والباقي للاخت بالعصوبة واذا مات رجل وترك زوجة
وبنتي ابن واختا لاب وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن
والسدس للجدة والباقي للاخت بالعصوبة مسئلة الزوجة مع الاخت

لابوين اذا مات رجل وترك زوجة واختا لابوين فالمسئلة
من اربعة بالرد لان اصل المسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما زاد
فردت الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة فللزوجة منه واحد
اعني الربع فهو لها وللاخت ما بقي من فرض الزوجة اعني الثلثة بالفرض والرد
واذا مات رجل وترك زوجة واختا لابوين واما فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وثلث الكل فتعول الى ثلثة عشر لضيق المخرج
عن الوفاء بالفرض فالربع للزوجة والنصف للاخت والثلث للام
واذا مات رجل وترك زوجة واختا لابوين وجدة فالمسئلة
من ستة عشر بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا
ونصفا وسدسا وما زاد فردت الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه
وهو اربعة ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه اعني النصف والسدس من ستة
في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة لزيادة ما بقي من فرض من لا يرد عليه على
فرض من يرد عليه وعدم استقامة انقسام تلك الزيادة على قدر سهام من
يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين وهو ستة
عشر فللزوجة منه اربعة لان فرضها من الاربعة واحد اعني الربع فضربناه
في المضروب اي في النصف والسدس فصار اربعة فهو لها وللاخت
منه تسعة لان فرضها من المسئلة المذكورة ثلثة اعني النصف فضربناه
في الباقي من فرض الزوجة اي الثلثة فصار تسعة فهو لها وللجدة منه ثلثة
لان فرضها من تلك المسئلة واحد اعني السدس فضربناه في ذلك الباقي
فصار ثلثة فهو لها واذا مات رجل وترك زوجة واختين لابوين
فالمسئلة من ثمانية بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين

وما زاد

وما زاد فردت الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة ثم صححت
بضرب كل عدد رؤس من يرد عليه اعني اثنين في مخرج فرض من لا يرد عليه
وهو اربعة لزيادة ما بقي من فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه وعدم
استقامة انقسام تلك الزيادة على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من
هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين وهو ثمانية فللزوجة منه اثنان
لان فرضها من الاربعة واحد اعني الربع فضربناه في المضروب اي في الاثنين
فصار اثنين فهو لها ولكل واحدة من الاختين ثلثة لان فرضهما من المسئلة
اعني الثلثة اثنان اعني الثلثين فضربناه في الباقي من فرض من لا يرد عليه اي
في الثلثة فصار ستة فهو لهما بالتنصيف واذا مات رجل وترك
زوجة واختين لابوين واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا
وثلثين وسدسا فتعول الى ثلثة عشر لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض فالربع
للزوجة والثلثان للاختين والسدس للام واذا مات رجل وترك
زوجة واختين لابوين وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا
وثلثين وسدسا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى ثلثة عشر فالربع
للزوجة والثلثان للاختين والسدس للجدة واذا مات رجل وترك زوجة
واختا لابوين وولدا ام فالمسئلة من ستة عشر بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما زاد فردت الى اقل مخارج
فرض من لا يرد عليه وهو اربعة ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد
عليه اعني النصف والسدس من ستة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة
لزيادة ما بقي من فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه وعدم استقامة
انقسام تلك الزيادة على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب

مخرج فروض هذين الفريقين وهو ستة عشر فللزوجة منه اربعة
لان فرضها من الاربعة واحد اعني الربع فضربناه في المضروب اي في النصف
والسدس فصار اربعة فهو لها وللاخت منه تسعة لان فرضها من المسئلة
المذكورة ثلثة اعني النصف فضربناه في الباقي من فرض الزوجة اعني الثلثة
فصار تسعة فهو لها ولولد الام من هذا المخرج ثلثة لان فرضه من تلك المسئلة
واحد اعني السدس فضربناه في ذلك الثلث فصار ثلثة فتقول واذا مات رجل
وترك زوجة واختا لابوين وولد ام واما فالمسئلة من ثلثة عشر بالعول
لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسين فضاق
المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى ثلثة عشر فالربع للزوجة والنصف
للاخت واحد السدسين لولد الام والآخر للام واذا مات رجل وترك
زوجة واختا لابوين وولد ام وجدة فالمسئلة من ثلثة عشر بالعول
لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسين فضاق
المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى ثلثة عشر فالربع للزوجة والنصف
للاخت واحد السدسين لولد الام والآخر للجدة واذا مات رجل وترك
زوجة واختا لابوين وولدي ام فالمسئلة من ثلثة عشر بالعول
لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وثلثا فضاق
المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى ثلثة عشر فالربع للزوجة والنصف للاخت
والثلث لولدي الام واذا مات رجل وترك زوجة واختا لابوين
وولدي ام واما فالمسئلة من خمسة عشر بالعول لان اصل المسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وثلثا وسدسا فضاق المخرج عن الوفاء
بالفرض فعال الى خمسة عشر فالربع للزوجة والنصف للاخت والثلث

لولدي الام والسدس للام واذا مات رجل وترك زوجة واختا
لابوين وولدي ام وجدة فالمسئلة من خمسة عشر بالعول لان اصل
المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وثلثا وسدسا فضاق المخرج عن
الوفاء بالفرض فعال الى خمسة عشر فالربع للزوجة والنصف للاخت
والثلث لولدي الام والسدس للجدة واذا مات رجل وترك زوجة
واختين لابوين وولد ام فالمسئلة من ثلثة عشر بالعول لان اصل المسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وسدسا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال
الى ثلثة عشر بنصف السدس فالربع للزوجة والثلثان للاختين والسدس
لولد الام واذا مات رجل وترك زوجة واختين لابوين وولد ام
واما فالمسئلة من خمسة عشر بالعول لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها
ربعا وثلثين وسدسين فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى خمسة عشر
فالربع للزوجة والثلثان للاختين واحد السدسين لولد الام والآخر للام
واذا مات رجل وترك زوجة واختين لابوين وولد ام وجدة
فالمسئلة من خمسة عشر بالعول لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين
وسدسين فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى خمسة عشر فالربع
للزوجة والثلثان للاختين واحد السدسين لولد الام والآخر للجدة واذا
مات رجل وترك زوجة واختين لابوين وولدي ام فالمسئلة
من خمسة عشر بالعول لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وثلثا
فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى خمسة عشر فالربع للزوجة والثلثان
للاختين والثلث لولدي الام واذا مات رجل وترك زوجة
واختين لابوين وولدي ام واما فالمسئلة من سبعة عشر بالعول لان

اصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وثلثا وسدسا فضاق المخرج
عن الوفاء بالفروض فعال الى سبعة عشر بالربع والسدس فالربع للزوجة والثلثان
للاختين والثلث لولدى الام والسدس للام واذا مات رجل وترك
زوجة • واختين لابوين • وولدى ام • وجدة • فالمسئلة من سبعة عشر
بالعول لان اصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وثلثا وسدسا
فضاق المخرج عن الوفاء بالفروض فعال الى سبعة عشر بالربع والسدس فالربع
للزوجة والثلثان للاختين والثلث لولدى الام والسدس للجدة واذا مات رجل
وترك زوجة • واختا لابوين • واختا لاب • فالمسئلة من ستة
عشر بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا
وما زاد فردت الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة ثم تصحيح بضرب
جميع مسئلة من يرد عليه اعنى النصف والسدس فى مخرج فروض من لا يرد عليه
وهو اربعة لزيادة ما بقى من فرض من لا يرد عليه على فروض من يرد عليه وعدم
استقامة انقسام تلك الزيادة على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب
مخرج فروض هذين الفريقين وهو ستة عشر فللزوجة منه اربعة لان فرضها من الاربعة
واحد اعنى الربع فضربناه فى المضروب اى من النصف والسدس فصار اربعة
فهو لها وللاخت منه تسعة لان فرضها من المسئلة المذكورة ثلثة اعنى النصف
فضربناه فى الباقى من فرض الزوجة اعنى الثلثة فصار تسعة فهو لها وللاخت لاب منه
ثلثة لان فرضها من تلك المسئلة واحد اعنى السدس فضربناه فى ذلك الباقى
فصار ثلثة فهو لها واذا مات رجل وترك زوجة • واختا لابوين • واختا
لاب • واما • فالمسئلة من ثلثة عشر بالعول لان اصل المسئلة من اثنى عشر لان
فيها ربعا ونصفا وسدسين فضاق المخرج عن الوفاء بالفروض فعال الى ثلثة عشر بنصف

السدس

السدس فالربع للزوجة والنصف للاخت لابوين والواحد من السدسين للاخت
لاب والاخر للام واذا مات رجل وترك زوجة • واختا لابوين •
واختا لاب • وجدة • فالمسئلة من ثلثة عشر بالعول لان اصل المسئلة من اثنى
عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسين فضاق المخرج عن الوفاء بالفروض فعال
الى ثلثة عشر فالربع للزوجة والنصف للاخت لابوين والواحد من السدسين
للاخت لاب والاخر للجدة واذا مات رجل وترك زوجة •
واختا لابوين • واختا لاب • وولد ام • فالمسئلة من ثلثة عشر بالعول لان اصل
المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسين فضاق المخرج عن الوفاء بالفروض
فعال الى ثلثة عشر فالربع للزوجة والنصف للاخت لابوين والواحد من السدسين
للاخت لاب والاخر لولد الام واذا مات رجل وترك زوجة • واختا
لابوين • واختا لاب • وولد ام • واما • فالمسئلة من خمسة عشر بالعول لان
اصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وثلثة اسداس فضاق المخرج
عن الوفاء بالفروض فعال الى خمسة عشر فالربع للزوجة والنصف للاخت
لابوين والاسداس الثلثة واحد منها للاخت لاب وواحد منها لولد الام وواحد
منها للام واذا مات رجل وترك زوجة • واختا لابوين • واختا لاب •
وولد ام • وجدة • فالمسئلة من خمسة عشر بالعول لان اصل المسئلة من اثنى عشر
لان فيها ربعا ونصفا وثلثة اسداس فضاق المخرج عن الوفاء بالفروض فعال الى
خمسة عشر فالربع للزوجة والنصف للاخت لابوين والاسداس
الثلثة واحد منها للاخت لاب وواحد منها لولد الام وواحد منها للجدة
واذا مات رجل وترك زوجة • واختا لابوين • واختا لاب •
وولدى ام • فالمسئلة من خمسة عشر بالعول لان اصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها

ربعاً ونصفاً وسدساً وثلثاً فضاق المخرج عن الوفاء بالفروض فعال الى سبعة
عشر فالربع للزوجة والنصف للاخت لابوين والسدس للاخت لاب
والثلث لولدي الام واذا مات رجل وترك زوجة واختاً لابوين
واختاً لاب وولدي ام واماً فالمسئلة من سبعة عشر بالعول لان
اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعاً ونصفاً وسدسين وثلثاً فضاق المخرج
عن الوفاء بالفروض فعال الى سبعة عشر فالربع للزوجة والنصف للاخت
لابوين واحد السدسين للاخت لاب والآخر للام والثلث لولدي الام
واذا مات رجل وترك زوجة واختاً لابوين واختاً لاب
وولدي ام وجدة فالمسئلة من سبعة عشر بالعول لان اصل المسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعاً ونصفاً وسدسين وثلثاً فضاق المخرج عن الوفاء
بالفروض فعال الى سبعة عشر فالربع للزوجة والنصف للاخت لابوين
واحد السدسين للاخت لاب والآخر للجدة والثلث لولدي الام

مسئلة الزوجة مع الاخت لاب اذا مات رجل وترك
زوجة واختاً لاب فالمسئلة من اربعة بالرد لان اصل المسئلة من اربعة
لان فيها ربعاً ونصفاً وما زاد فردت الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه
وهو اربعة ثم صححت بضرب كل عدد رؤوس من يرد عليه وهو واحد في مخرج
فرض من لا يرد عليه وهو اربعة فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين
الفريقين وهو اربعة فللزوجة منه واحد لان فرضها من الاربعة واحد
اعني الربع فضربناه في المضروب اي في الواحد فصار واحداً فهو
لها وللاخت لاب ثلثة بالفرض والرد واذا مات رجل وترك
زوجة واختاً لاب واماً فالمسئلة من ثلثة عشر بالعول

لان

لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعاً ونصفاً وثلث الكل فضاق
المخرج عن الوفاء بالفروض فعال الى ثلثة عشر فالربع للزوجة والنصف للاخت
لاب والثلث للام واذا مات رجل وترك زوجة واختاً لاب
وولد ام فالمسئلة من ستة عشر بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعاً ونصفاً وسدساً وما زاد فردت الى اقل مخارج فرض من لا
يرد عليه وهو اربعة ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه اعني
النصف والسدس من ستة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة
فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين وهو ستة عشر
فللزوجة منه اربعة لان فرضها من الاربعة واحد اعني الربع فضربناه في المضروب
اي في النصف والسدس فصار اربعة فهو لها وللاخت منه تسعة لان
فرضها من المسئلة المذكورة ثلثة اعني النصف فضربناه في التي هو فرض
الزوجة اعني الثلثة فصار تسعة فهو لها ولولد الام منه ثلثة لان فرضه
من المسئلة المذكورة واحد اعني السدس فضربناه في ذلك الباقي
فصار ثلثة فهو له واذا مات رجل وترك زوجة واختاً لاب
وولد ام واماً فالمسئلة من ثلثة عشر بالعول لان اصل المسئلة من اثني
عشر لان فيها ربعاً ونصفاً وسدسين فضاق المخرج عن الوفاء بالفروض فعال
الى ثلثة عشر فالربع للزوجة والنصف للاخت واحد السدسين لولد الام
والآخر للام واذا مات رجل وترك زوجة واختاً لاب وولد
ام وجدة فالمسئلة من ثلثة عشر بالعول لان اصل المسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعاً ونصفاً وسدسين فضاق المخرج عن الوفاء بالفروض فعال الى
ثلثة عشر فالربع للزوجة والنصف للاخت واحد السدسين لولد الام

والآخر للجدة واذا مات رجل وترك زوجة واختا لاب وولدي ام

فالمسئلة من ثلثة عشر بالعول لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا

ونصفا وثلثا فصار المخرج من الوفق بالفرض فعال الى ثلثة عشر فالربع

للزوجة والنصف للاخت والثلث لولدي الام واذا مات رجل

وترك زوجة واختا لاب وولدي ام وامّا فالمسئلة

من خمسة عشر بالعول لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا

وثلثا وسدسا فصار المخرج من الوفاء بالفرض فعال الى خمسة عشر فالربع

للزوجة والنصف للاخت والثلث لولدي الام والسدس للام

واذا مات رجل وترك زوجة واختا لاب وولدي ام وجدة

فالمسئلة من خمسة عشر بالعول لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها

ربعا ونصفا وثلثا وسدسا فصار المخرج من الوفاء بالفرض فعال

الى خمسة عشر فالربع للزوجة والنصف للاخت والثلث لولدي

الام والسدس للجدة واذا مات رجل وترك زوجة واختين

لاب فالمسئلة من ثمانية بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة من اثني عشر

لان فيها ربعا وثلثين وما زاد فرددت الى اقل مخارج فرض من

لا يرد عليه وهو اربعة ثم تحتاج بضرب كل عدد رؤس من يرد

عليه وهو اثنان في مخرج فرض من لا يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب

مخرج فروض هذين الفريقين وهو ثمانية فللزوجة منه اثنان لان فرضها

من الاربعة واحد اعني الربع فضربناه في المضروب اعني اثنين فصار

اثنين فهو لها وللاختين منه ستة لان فرضهما من المسئلة اي الثلثة

اثنان فضربناه في الباقي من فرض الزوجة فصار ستة فهو لهما بالتنصيف

واذا مات رجل وترك زوجة واختين لاب وامّا فالمسئلة

من ثلثة عشر بالعول لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين

وسدسا فصار المخرج من الوفاء بالفرض فعال الى ثلثة عشر فالربع للزوجة

والثلثان للاختين والسدس للام واذا مات رجل وترك زوجة

واختين لاب وجدة فالمسئلة من ثلثة عشر بالعول لان اصل المسئلة

من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وسدسا فصار المخرج من الوفاء بالفرض

فعال الى ثلثة عشر فالربع للزوجة والثلثان للاختين والسدس للجدة واذا

مات رجل وترك زوجة واختين لاب وولد ام فالمسئلة من ثلثة

عشر بالعول لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وسدسا

فصار المخرج من الوفاء بالفرض فعال الى ثلثة عشر فالربع للزوجة والثلثان

للاختين والسدس لولد الام واذا مات رجل وترك زوجة واختين

لاب وولد ام وامّا فالمسئلة من خمسة عشر بالعول لان اصل المسئلة

من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وسدسين فصار المخرج من الوفاء بالفرض

فعال الى خمسة عشر فالربع للزوجة والثلثان للاختين واحد السدسين لولد الام

والآخر للام واذا مات رجل وترك زوجة واختين لاب وولد ام

وجدة فالمسئلة من خمسة عشر بالعول لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها

ربعا وثلثين وسدسين فصار المخرج من الوفاء بالفرض فعال الى خمسة عشر

فالربع للزوجة والثلثان للاختين واحد السدسين لولد الام والآخر للجدة

واذا مات رجل وترك زوجة واختين لاب وولدي ام

فالمسئلة من خمسة عشر بالعول لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا

وثلثين وثلثا فصار المخرج من الوفاء بالفرض فعال الى خمسة عشر فالربع

للزوجة والثمانية للاختين والثلث لولدي الام واذا مات رجل
وترك زوجة واختين لاب وولدي ام واما فالمسئلة من
سبعة عشر بالعول لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين
وثلثا وسدسا فضاق المخرج عن الوفاء بالفروض فعال الى سبعة عشر فالربع
للزوجة والثمانية للاختين والثلث لولدي الام والسدس للام
واذا مات رجل وترك زوجة واختين لاب وولدي ام
وجدة فالمسئلة من سبعة عشر بالعول لان اصل المسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا وثلثين وثلثا وسدسا فضاق المخرج عن الوفاء بالفروض
فعال الى سبعة عشر فالربع للزوجة والثمانية للاختين والثلث لولدي
الام والسدس للجدة مسئلة الزوجة مع ولد الام اذا مات
رجل وترك زوجة وولد ام فالمسئلة من اربعة بالرد لان اصل المسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وما زاد فرددت الى اقل مخارج فرض
من لا يرد عليه وهو اربعة فللزوجة منه واحد اعني الربع والباقي من فرض
الزوجة اعني الثلثة لولد الام واذا مات رجل وترك زوجة
وولد ام واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وثلث
الكل وما زاد فرددت الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة
ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه اعني السدس والثلث من ستة
في مخرج فرض من لا يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين
الفريقين وهو اثنا عشر فللزوجة منه ثلثة لان فرضها من الاربعة واحد اعني
الربع فضربناه في المضروب اي في السدس والثلث فصار ثلثة فهو لها
ولولد الام منه ثلثة لان فرضه من المسئلة المذكورة واحد وهو السدس فضربناه

في الباقي

في الباقي من فرض الزوجة فصار ثلثة فهو له وللام منه ستة لان فرضها من
تلك المسئلة اثنان وهو الثلث فضربناه في ذلك الباقي فصار ستة فهو لها
واذا مات رجل وترك زوجة وولد ام وجدة فالمسئلة من ثمانية
بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسين وما زاد
فرددت الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة ثم صححت بضرب جميع مسئلة
من يرد عليه اعني السدسين من ستة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة فالحاصل
من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين وهو ثمانية فللزوجة منه اثنان
لان فرضها من الاربعة واحد اعني الربع فضربناه في المضروب اي في السدسين
فصار اثنين فهو لها ولولد الام منه ثلثة لان فرضه من المسئلة المذكورة واحد
اعني السدس فضربناه في الباقي من فرض الزوجة اي في الثلثة فصار ثلثة فهو له
وللجدة منه ثلثة لان فرضها من تلك المسئلة واحد اعني السدس فضربناه في
ذلك الباقي فصار ثلثة فهو لها واذا مات رجل وترك زوجة وولدي ام
فالمسئلة من ثمانية بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها
ربعا وثلثا وما زاد فرددت الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة
ثم صححت بضرب كل عدد رؤس من يرد عليه اعني اثنين في مخرج فرض من لا يرد
عليه وهو اربعة فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين
وهو ثمانية فللزوجة منه اثنان لان فرضها من الاربعة واحد اعني الربع فضربناه
في المضروب اي في عدد ولدي ام فصار اثنين والستة الباقية من فرض
الزوجة لولدي الام بالتنصيف واذا مات رجل وترك زوجة
وولدي ام واما فالمسئلة من اربعة بالرد لان اصل المسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا وثلثا وسدسا وما زاد فرددت الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه

وهو اربعة فالواحد منه للزوجة وهو الربع والاثنان منه لولدي الام
والواحد منه للام واذا مات رجل وترك زوجة وولدي ام
وجدة فالمسئلة من اربعة بالرد لان اصل المسئلة من اثني عشر لان
فيها ربعا وثلثا وسدسا ومازاد فردت الى اقل مخارج فرض من لا يرد
عليه وهو اربعة فالواحد منه للزوجة والاثنان منه لولدي الام والواحد
منه للجدة

الباب الواحد عشر في البنت

من مات وترك
بنتا فالمال كله للبنت ومن مات وترك بنتا واما فالمسئلة من اربعة
بالرد لان اصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا ومازاد فردت
الى اربعة لان فيها نصفا وسدسا فالسهام المأخوذة منها اربعة فثلثة ارباعها
للبنت والربع للام ومن مات وترك بنتا وجدة فالمسئلة من اربعة
بالرد لان اصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا ومازاد فردت
الى اربعة لان فيها نصفا وسدسا فالسهام المأخوذة منها اربعة فثلثة ارباعها للبنت
والربع للجدة ومن مات وترك بنتا وبنت ابن فالمسئلة من اربعة بالرد
لان اصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا ومازاد فردت الى اربعة
لان فيها نصفا وسدسا فالسهام المأخوذة منها اربعة فثلثة ارباعها للبنت والربع
لبنت الابن ومن مات وترك بنتا وبنت ابن واما فالمسئلة
من خمسة بالرد لان اصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين ومازاد
فردت الى خمسة لان فيها نصفا وسدسين فالسهام المأخوذة منها خمسة فثلثة
اخماسها للبنت الصلب ولبنت الابن خمس وللام خمس آخر ومن مات وترك
بنتا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من خمسة بالرد لان اصل المسئلة من ستة
لان فيها نصفا وسدسين ومازاد فردت الى خمسة لان فيها نصفا وسدسين

فالسهام

فالسهام المأخوذة منها خمسة فللبنت الصلب ثلثة اخماسها ولبنت الابن
خمس وللجدة خمس آخر ومن مات وترك بنتين فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفين فلاحدى البنتين نصف وللاخرى نصف آخر ومن مات
وترك بنتين واما فالمسئلة من خمسة بالرد لان اصل المسئلة من ستة
لان فيها ثلثين وسدسا ومازاد فردت الى خمسة لان فيها ثلثين وسدسا
فالسهام المأخوذة منها خمسة فللبنتين اربعة اخماسها بالتنصيف وللام خمس
ومن مات وترك بنتين وجدة فالمسئلة من خمسة بالرد لان اصل
المسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا ومازاد فردت الى خمسة لان فيها
ثلثين وسدسا فالسهام المأخوذة منها خمسة فللبنتين اربعة اخماسها بالتنصيف
وللجدة خمس ومن مات وترك بنتا واختا لابوين فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للبنت والباقي للاخت بالعصوبة
ومن مات وترك بنتا واختا لابوين واما فالمسئلة من ستة
لان فيها نصفا وسدسا ومابقي فالنصف للبنت والسدس للام والباقي
للاخت بالعصوبة ومن مات وترك بنتا واختا لابوين وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا ومابقي فالنصف للبنت
والسدس للجدة والباقي للاخت ومن مات وترك بنتين واختا لابوين
فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين ومابقي فالثلثان للبنتين والباقي للاخت
ومن مات وترك بنتين واختا لابوين واما فالمسئلة من ستة
لان فيها ثلثين وسدسا ومابقي فالثلثان للبنتين والسدس للام والباقي
للاخت ومن مات وترك بنتين واختا لابوين وجدة فالمسئلة
من ستة لان فيها ثلثين وسدسا ومابقي فالثلثان للبنتين والسدس للجدة

والباقي للاخت ومن مات وترك بنت صلب • وبنت ابن •
واختاً لابوين • فالمسئلة من ستة لان فيها نصفاً وسدساً وما بقي فالنصف
لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقي للاخت ومن مات وترك
بنت صلب • وبنت ابن • واختاً لابوين • واماً • فالمسئلة من ستة
لان فيها نصفاً وسدسين وما بقي فالنصف لبنت الصلب
واحد السدسين لبنت الابن والآخر للام والباقي للاخت بالعصوبة
ومن مات وترك بنتاً • وبنت ابن • واختاً لابوين • وجدة •
فالمسئلة من ستة لان فيها نصفاً وسدسين وما بقي فالنصف
لبنت الصلب واحد السدسين لبنت الابن والآخر للجدة والباقي
للاخت بالعصوبة **مسئلة البنت مع الاخت لاب**
من مات وترك بنتاً • واختاً لاب • فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفاً وما بقي فالنصف للبنت والباقي للاخت بالعصوبة ومن مات
وترك بنتاً • واختاً لاب • واماً • فالمسئلة من ستة لان فيها نصفاً
وسدساً وما بقي فالنصف للبنت والسدس للام والباقي للاخت بالعصوبة
ومن مات وترك بنتاً • واختاً لاب • وجدة • فالمسئلة
من ستة لان فيها نصفاً وسدساً وما بقي فالنصف للبنت والسدس للجدة
والباقي للاخت بالعصوبة ومن مات وترك بنتين • واختاً لاب •
فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للبنتين والباقي للاخت
بالعصوبة ومن مات وترك بنتين • واختاً لاب • واماً • فالمسئلة
من ستة لان فيها ثلثين وسدساً وما بقي فالثلثان للبنتين والسدس
للام والباقي للاخت بالعصوبة ومن مات وترك بنتين • واختاً لاب

جدة

وجدة • فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدساً وما بقي فالثلثان
للبنتين والسدس للجدة والباقي للاخت بالعصوبة ومن مات وترك
بنت صلب • وبنت ابن • واختاً لاب • فالمسئلة من ستة
لان فيها نصفاً وسدساً وما بقي فالنصف لبنت الصلب والسدس
لبنت الابن والباقي للاخت بالعصوبة ومن مات وترك بنت صلب
وبنت ابن • واماً • واختاً لاب • فالمسئلة من ستة لان فيها نصفاً
وسدسين وما بقي فالنصف لبنت الصلب واحد السدسين لبنت الابن
والآخر للام والباقي للاخت بالعصوبة ومن مات وترك بنت صلب
وبنت ابن • وجدة • واختاً لاب • فالمسئلة من ستة لان فيها
نصفاً وسدسين وما بقي فالنصف لبنت الصلب واحد السدسين
لبنت الابن والآخر للجدة والباقي للاخت بالعصوبة **الباب الثاني
عشر في بنت الابن** من مات وترك بنت ابن فالمال كله لبنت الابن
ومن مات وترك بنت ابن • واماً • فالمسئلة من اربعة بالرد لان
اصل المسئلة من ستة لان فيها نصفاً وسدساً وما زاد فردت الى اربعة
لان فيها نصفاً وسدساً فالسهام المأخوذة منها اربعة فثلثة ارباعها لبنت الابن
والربع للام ومن مات وترك بنت ابن • وجدة • فالمسئلة من اربعة
بالرد لان اصل المسئلة من ستة لان فيها نصفاً وسدساً وما زاد فردت
الى اربعة لان فيها نصفاً وسدساً فالسهام المأخوذة منها اربعة فلبنت الابن
ثلثة ارباعها وللجدة ربعها ومن مات وترك بنتي ابن فالمسئلة من اثنين
بالرد لان فيها نصفين فلاحدى البنتين نصف وللاخرى نصف آخر
ومن مات وترك بنتي ابن • واماً • فالمسئلة من خمسة بالرد لان اصل المسئلة

من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما زاد فردت الى خمسة لان فيها ثلثين
وسدسا فالسهام المأخوذة منها خمسة فلبنتي الابن اربعة اخماسها وللام خمسها
ومن مات وترك بنتي ابن وجدة فالمسئلة من خمسة بالرد لان اصل
المسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما زاد فردت الى خمسة
فالسهام المأخوذة منها خمسة فلبنتي الابن اربعة اخماسها بالتنصيف وللجدة
خمسها **مسئلة بنت الابن مع الاخت لابوين** ومن مات
وترك بنت ابن واختا لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي
فالنصف لبنت الابن والباقي للاخت بالعصوبة ومن مات
وترك بنت ابن واختا لابوين واما فالمسئلة من ستة لان فيها
نصفا وسدسا وما بقي فالنصف لبنت الابن والسدس للام والباقي
للاخت بالعصوبة ومن مات وترك بنت ابن واختا لابوين
وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف
لبنت الابن والسدس للجدة والباقي للاخت بالعصوبة ومن مات
وترك بنتي ابن واختا لابوين فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي
فالثلثان لبنتي الابن بالتنصيف والباقي للاخت بالعصوبة
ومن مات وترك بنتي ابن واختا لابوين واما فالمسئلة
من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان لبنتي الابن بالتنصيف
والسدس للام والباقي للاخت بالعصوبة ومن مات وترك بنتي ابن
واختا لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا
وما بقي فالثلثان لبنتي الابن بالتنصيف والسدس للجدة والباقي
للاخت بالعصوبة ومن مات وترك بنت ابن واختا لاب فالمسئلة

من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف لبنت الابن والباقي للاخت
بالعصوبة ومن مات وترك بنت ابن واختا لاب واما
فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف لبنت الابن
والسدس للام والباقي للاخت بالعصوبة ومن مات وترك بنت ابن واختا
لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف
لبنت الابن والسدس للجدة والباقي للاخت بالعصوبة ومن مات وترك
بنتي ابن واختا لاب فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان
لبنتي الابن بالتنصيف والباقي للاخت بالعصوبة ومن مات وترك
بنتي ابن واختا لاب واما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا
وما بقي فالثلثان لبنتي الابن بالتنصيف والسدس للام والباقي للاخت بالعصوبة
ومن مات وترك بنتي ابن واختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة
لان فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان لبنتي الابن بالتنصيف والسدس للجدة
والباقي للاخت بالعصوبة **الباب الثالث عشر في الاخت
لابوين والاخت لاب** من مات وترك اختا لابوين فالمال كله
للاخت ومن مات وترك اختا لابوين واما فالمسئلة من خمسة
بالرد لان اصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلث الكل وما زاد فردت
الى خمسة لان فيها نصفا وثلثا فالمسئلة المأخوذة منها خمسة فللاخت
ثلثة اخماسها وللام خمساه ومن مات وترك اختا لابوين وجدة
فالمسئلة من اربعة بالرد لان اصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا
وما زاد فردت الى اربعة لان فيها نصفا وسدسا فالمسئلة المأخوذة
منها اربعة فللاخت ثلثة ارباعها وللجدة ربع ومن مات وترك اختين لابوين

فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فلاحدى الاختين نصف وللاخرى
نصف آخر ومن مات وترك اختين لابوين . وامّا . فالمسئلة
من خمسة بالرد لان اصل المسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا
وما زاد فردت الى خمسة لان فيها ثلثين وسدسا فالمسئلة المأخوذة
منها خمسة فللاختين منه اربعة اخماسها بالتنصيف وللام منه خمس
ومن مات وترك اختين لابوين . وجدة . فالمسئلة من خمسة بالرد
لان اصل المسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما زاد فردت
الى خمسة لان فيها ثلثين وسدسا فالمسئلة المأخوذة منها خمسة فللاختين
منه اربعة اخماسها بالتنصيف وللجدة خمس ومن مات وترك اختا لابوين
واختا لاب . فالمسئلة من اربعة بالرد لان اصل المسئلة من ستة
لان فيها نصفا وسدسا وما زاد فردت الى اربعة لان فيها نصفا وسدسا
فالمسئلة المأخوذة منها اربعة فللاخت منه ثلثة ارباعها وللاخت لاب منه
ربع ومن مات وترك اختا لابوين . واختا لاب . وامّا . فالمسئلة
من خمسة بالرد لان اصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين
وما زاد فردت الى خمسة لان فيها نصفا وسدسين فالمسئلة المأخوذة
منها خمسة فللاخت لابوين منه ثلثة اخماسها وللاخت لاب خمس
وللام خمس آخر ومن مات وترك اختا لابوين . واختا لاب . وجدة .
فالمسئلة من خمسة بالرد لان اصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين
وما زاد فردت الى خمسة لان فيها نصفا وسدسين فالمسئلة المأخوذة منها
خمسة فللاخت لابوين ثلثة اخماسها وللاخت لاب خمس وللجدة خمس آخر
ومن مات وترك اختا لابوين . وولدام . فالمسئلة من اربعة بالرد لان اصل المسئلة

من ستة

من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما زاد فردت الى اربعة لان فيها نصفا
وسدسا فالمسئلة المأخوذة منها اربعة فللاخت منه ثلثة ارباعها ولولد الام
منه ربع ومن مات وترك اختا لابوين . وولدام . وامّا . فالمسئلة
من خمسة بالرد لان اصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين وما زاد فردت
الى خمسة لان فيها نصفا وسدسين فالمسئلة المأخوذة منها خمسة فللاخت منه
ثلثة اخماسها ولولد الام خمس وللام خمس آخر ومن مات وترك اختا لابوين
وولدام . وجدة . فالمسئلة من خمسة بالرد لان اصل المسئلة من ستة لان فيها
نصف وسدسين وما زاد فردت الى خمسة لان فيها نصفا وسدسين فالمسئلة المأخوذة
منها خمسة فللاخت منه ثلثة اخماسها ولولد الام خمس وللجدة خمس آخر
ومن مات وترك اختين لابوين . وولدام . فالمسئلة من خمسة بالرد لان
اصل المسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما زاد فردت الى خمسة
لان فيها ثلثين وسدسا فالمسئلة المأخوذة منها خمسة فللاختين منه اربعة اخماسها
بالتنصيف ولولد الام منه خمس ومن مات وترك اختين لابوين .
وولدام . وامّا . فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسين فالثلثان للاختين
بالتنصيف وأحد السدسين لولد الام والآخر للام ومن مات وترك
اختين لابوين . وولدام . وجدة . فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسين
فالثلثان للاختين بالتنصيف وأحد السدسين لولد الام والآخر للجدة
ومن مات وترك اختا لابوين . وولدي ام . فالمسئلة من خمسة بالرد
لان اصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وما زاد فردت الى خمسة
لان فيها نصفا وثلثا فالمسئلة المأخوذة منها خمسة فللاخت منه ثلثة
اخماسها ولولدي الام خمسان ومن مات وترك اختا لابوين . وولدي ام

وامّا فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وسدسا فالنصف للاخت
والثلث لولدي الام والسدس للام ومن مات وترك اختا لابوين وولدي ام
وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وسدسا فالنصف للاخت
والثلث لولدي الام والسدس للجدة ومن مات وترك اختا لابوين واختا
لاب وولد ام فالمسئلة من خمسة بالرد لان اصل المسئلة من ستة لان فيها
نصفا وسدسين وما زاد فردت الى خمسة لان فيها نصفا وسدسين فالمسئلة
المأخوذة منها خمسة فللاخت منه ثلثة اخماسها وللاخت لاب خمس ولولد الام خمس آخر
ومن مات وترك اختا لابوين واختا لاب وولد ام وامّا فالمسئلة
من ستة لان فيها نصفا وثلثة اسداس فالنصف للاخت لابوين
والاسداس الثلثة واحد منها للاخت لاب وواحد منها لولد الام وواحد منها للام
ومن مات وترك اختا لابوين واختا لاب وولد ام وجدة فالمسئلة
من ستة لان فيها نصفا وثلثة اسداس فالنصف للاخت لابوين
والاسداس الثلثة واحد منها للاخت لاب وواحد منها لولد الام وواحد
منها للجدة ومن مات وترك اختا لابوين واختا لاب وولدي ام
وامّا فالمسئلة من سبعة بالعول لان اصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا
وثلثا وسدسين فضاق المخرج عن الوفا بالفرض فعال الى سبعة بنصف سدسه
فالنصف للاخت لابوين والثلث لولدي الام واحد السدسين للاخت
لاب والآخر للام ومن مات وترك اختا لابوين واختا لاب
وولدي ام وجدة فالمسئلة من سبعة بالعول لان اصل المسئلة من ستة
لان فيها نصفا وثلثا وسدسين فضاق المخرج عن الوفا بالفرض فعال الى سبعة
فالنصف للاخت لابوين والثلث لولدي الام واحد السدسين للاخت لاب

مسئلة الاخت لاب

والآخر

والآخر للجدة ومن مات وترك اختا لابوين واختا لاب وولدي ام
فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وثلثا فالنصف للاخت
لابوين والسدس للاخت لاب والثلث لولدي الام **فصل في الاخت
لاب** من مات وترك اختا لاب فالمال كله للاخت
ومن مات وترك اختا لاب وامّا فالمسئلة من خمسة بالرد لان اصل المسئلة
من ستة لان فيها نصفا وثلثا وما زاد فردت الى خمسة لان فيها نصفا
وثلثا فالمسئلة المأخوذة منها خمسة فللاخت منه ثلثة اخماسها وللام خمسان
ومن مات وترك اختا لاب وجدة فالمسئلة من اربعة بالرد لان اصل
المسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما زاد فردت الى اربعة لان فيها
نصفا وسدسا فالمسئلة المأخوذة من اربعة فللاخت منه ثلثة ارباعها وللجدة ربع
ومن مات وترك اختين لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فاحد
النصفين لاحدى الاختين والنصف للآخر ومن مات وترك اختين لاب
وامّا فالمسئلة من خمسة بالرد لان اصل المسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا
وما زاد فردت الى خمسة لان فيها ثلثين وسدسا فالمسئلة المأخوذة منها خمسة
فللاختين منه اربعة اخماس وللام خمس ومن مات وترك اختين لاب
وجدة فالمسئلة من خمسة بالرد لان اصل المسئلة من ستة لان فيها ثلثين
وسدسا وما زاد فردت الى خمسة لان فيها ثلثين وسدسا فالمسئلة المأخوذة
منها خمسة فللاختين منه اربعة اخماس وللجدة خمس ومن مات وترك
اختا لاب وولد ام فالمسئلة من اربعة بالرد لان اصل المسئلة من ستة
لان فيها نصفا وسدسا وما زاد فردت الى اربعة لان فيها نصفا وسدسا
فالمسئلة المأخوذة منها اربعة فللاخت منه ثلثة ارباع ولولد الام ربع

ومن مات وترك اختا لاب وولد ام واما فالمسئلة من خمسة
بالرد لان اصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين وما زاد فرددت الى خمسة
لان فيها نصفا وسدسين فالمسئلة المأخوذة منه خمسة فللاخت منه ثلثة
اخماس ولولد الام خمس وللام خمس آخر ومن مات وترك اختا لاب
وولد ام وجدة فالمسئلة من خمسة بالرد لان اصل المسئلة من ستة لان
فيها نصفا وسدسين وما زاد فرددت الى خمسة لان فيها نصفا وسدسين
فالمسئلة المأخوذة منها خمسة فللاخت منه ثلثة اخماس ولولد الام خمس
وللجدة خمس ومن مات وترك اختا لاب وولدي ام فالمسئلة من خمسة
بالرد لان اصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وما زاد فرددت الى خمسة
لان فيها نصفا وثلثا فالمسئلة المأخوذة منها خمسة فللاخت منه ثلثة اخماس
ولولدي الام خمسان ومن مات وترك اختا لاب وولدي ام
واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وسدسا فالنصف للاخت
والثلث لولدي الام والسدس للام ومن مات وترك اختا لاب
وولدي ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وسدسا
فالنصف للاخت والثلث لولدي الام والسدس للجدة ومن مات
وترك اختين لاب وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين
وثلثا فالثلثان للاختين بالتنصيف والثلث لولدي الام بالتنصيف
ومن مات وترك اختين لاب وولدي ام واما فالمسئلة من سبعة
بالعول لان اصل المسئلة من ستة لان فيها ثلثين وثلثا وسدسا
فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى سبعة فالثلثان للاختين بالتنصيف
والثلث لولدي الام بالتنصيف والسدس للام ومن مات وترك

اختين

اختين لاب وولدي ام وجدة فالمسئلة من سبعة بالعول
لان اصل المسئلة من ستة لان فيها ثلثين وثلثا وسدسا فضاق
المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى سبعة فالثلثان للاختين بالتنصيف
والثلث لولدي الام بالتنصيف والسدس للجدة ومن مات وترك اختين لاب
وولد ام فالمسئلة من خمسة بالرد لان اصل المسئلة من ستة لان فيها ثلثين
وسدسا وما زاد فرددت الى خمسة لان فيها ثلثين وسدسا فالمسئلة المأخوذة
منها خمسة فللاختين اربعة اخماس ولولد الام خمس ومن مات وترك
اختين لاب وولد ام واما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسين
فالثلثان للاختين بالتنصيف واحد السدسين لولد الام والآخر للام
ومن مات وترك اختين لاب وولد ام وجدة فالمسئلة من ستة
لان فيها ثلثين وسدسين فالثلثان للاختين بالتنصيف واحد السدسين
لولد الام والآخر للجدة

الباب الرابع عشر في ولد الام والام والجدة

من مات وترك ولد ام فالمال كله لولد الام ومن مات
وترك ولد ام واما فالمسئلة من ثلثة بالرد لان اصل المسئلة من ستة
لان فيها ثلث الكل وسدسا وما زاد فرددت الى ثلثة لان فيها ثلثا وسدسا
فالمسئلة المأخوذة منها ثلثة فلولد الام منه ثلثه وللام ثلثان ومن مات
وترك ولد ام وجدة فالمسئلة من اثنين بالرد لان اصل المسئلة من ستة
لان فيها سدسين وما زاد فرددت الى اثنين لان فيها سدسين فالمسئلة
المأخوذة منها اثنان فلولد الام منه واحد وللجدة واحد ومن مات
وترك ولدي ام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف
لاحد ولدي الام والنصف الآخر للآخر ومن مات وترك ولدي ام

وانما فالمسئلة من ثلثة بالرد لان اصل المسئلة من ستة لان فيها ثلثا وسدسا
وما زاد فردت الى ثلثة لان فيها ثلثا وسدسا فالمسئلة الماخوذة منها ثلثة
فلولدي الام منه ثلثان بالتنصيف وللام ثلثه ومن مات وترك ولدي ام
وجدة فالمسئلة من ثلثة بالرد لان اصل المسئلة من ستة لان فيها ثلثا وسدسا
وما زاد فردت الى ثلثة لان فيها ثلثا وسدسا فالمسئلة الماخوذة منها ثلثة فلولدي
الام منه ثلثان بالتنصيف وللجدة ثلثه ومن مات وترك اما فالمال كله
للام ومن مات وترك جدة فالمال كله للجدة **الباب الحادي عشر
في العصبات المنفردة من اصحاب الفرائض** من مات
وترك ابنا فالمال كله له ومن مات وترك ابن ابن وان سفل فالمال كله له
ومن مات وترك ابا فالمال كله له ومن مات وترك جدا وان علا
فالمال كله له ومن مات وترك اخا لابوين فالمال كله له ومن مات وترك
اخا لاب فالمال كله له ومن مات وترك ابن الاخ لابوين فالمال كله
له ومن مات وترك ابن الاخ لاب فالمال كله له ومن مات وترك عما
لابوين فالمال كله له ومن مات وترك عما لاب فالمال كله له ومن مات
وترك ابن عم لابوين فالمال كله له ومن مات وترك ابن عم لاب فالمال
كله له ومن مات وترك عم ابيه لابوين فالمال كله له ومن مات وترك
عم ابيه لاب فالمال كله له ومن مات وترك ابن عم ابيه لابوين فالمال
كله له ومن مات وترك ابن عم ابيه لاب فالمال كله له ومن مات
وترك عم جده لابوين فالمال كله له ومن مات وترك عم جده لاب فالمال كله
له ومن مات وترك ابن عم جده لابوين فالمال كله له ومن مات وترك
ابن عم جده لاب فالمال كله له **فصل في العصبة السببية** من مات

وترك مولى العتاقة فالمال كله له ومن مات وترك ابن مولى العتاقة
فالمال كله له ومن مات وترك ابن ابن مولى العتاقة وان سفل فالمال كله له
ومن مات وترك ابا مولى العتاقة فالمال كله له ومن مات وترك جد مولى
العتاقة فالمال كله له ومن مات وترك اخا مولى العتاقة لابوين فالمال كله له
ومن مات وترك اخا مولى النعمة لاب فالمال كله له ومن مات وترك
ابن اخ مولى العتاقة لابوين فالمال كله له ومن مات وترك ابن اخ مولى النعمة
لاب فالمال كله له ومن مات وترك عم مولى النعمة لابوين فالمال كله له
ومن مات وترك عم مولى النعمة لاب فالمال كله له ومن مات وترك
ابن عم مولى العتاقة لابوين فالمال كله له ومن مات وترك ابن عم مولى العتاقة
لاب فالمال كله له ومن مات وترك عم ابي مولى النعمة لابوين او لاب
فالمال كله للعم ومن مات وترك ابن عم ابي مولى العتاقة لابوين او لاب
فالمال كله للابن ومن مات وترك عم جد مولى النعمة لابوين او لاب فالمال
كله للعم ومن مات وترك ابن عم جد مولى العتاقة لابوين او لاب فالمال كله
للابن **مسئلة مولاة النعمة** من مات وترك مولاة العتاقة
فالمال كله لها ومن مات وترك ابن مولاة العتاقة فالمال كله للابن
ومن مات وترك ابن ابن مولاة العتاقة وان سفل فالمال كله للابن
ومن مات وترك ابا مولاة النعمة فالمال كله للاب ومن مات وترك
جد مولاة النعمة فالمال كله للجد ومن مات وترك اخا مولاة العتاقة
لابوين او لاب فالمال كله للاخ ومن مات وترك ابن اخ مولاة العتاقة
لابوين او لاب فالمال كله للابن ومن مات وترك عم مولاة النعمة لابوين
او لاب فالمال كله للعم ومن مات وترك ابن عم مولاة النعمة لابوين او لاب

فالمال كله للابن ومن مات وترك عم ابي مولاة العتاقة لابوين او لاب
فالمال كله للعم ومن مات وترك ابن عم ابي مولاة العتاقة لابوين او لاب
فالمال كله للابن ومن مات وترك عم جد مولاة النعمة لابوين او لاب فالمال كله للعم
ومن مات وترك ابن عم جد مولاة النعمة لابوين او لاب فالمال كله له

الباب السادس عشر في ذوي الارحام من مات وترك
شخصا من اولاد البنات وشخصا من اولاد بنات الابن فالمال كله للاول لانه
اقرب الى الميت واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وولدا من اولاد البنات
وولدا من اولاد بنات الابن فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف
للزوج والباقي لولد البنت ولا شيء لولد بنت الابن واذا مات رجل وترك زوجة
وولدا من اولاد البنات وولدا من اولاد بنات الابن فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي لولد البنت ولا شيء لولد بنت
الابن عند وجود ولد البنت واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وولدا من اولاد
بنات الابن فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي
للولد واذا مات رجل وترك زوجة وولدا من اولاد بنات الابن فالمسئلة
من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للولد ومن مات وترك
بنت بنت ابن وابن بنت بنت فالمال كله للبنت وان كانا
متساويين في الدرجة لان البنت ولد صاحب الفرض والابن ولد ذات
رحم وصاحب الفرض اولى ومن مات وترك ابن بنت وبنت بنت
فالمسئلة من ثلثة عند ابي يوسف والحسن بن زياد رحمهما الله لان عندهما
يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار ابدان الفروع اعني الابن والبنت
وصفاتهم فثلثا المال لابن البنت وثلثه لبنت البنت وعند محمد رحمه الله

تكون

تكون المسئلة من ثلثة ايضا لان صفة الاصول اعني البنتين متفقة في الانوثة
فيعتبر عنده ابدان الفروع اعني الابن والبنت ومن مات وترك بنت
ابن بنت وابن بنت بنت فعند ابي يوسف والحسن بن زياد رحمهما الله
يقسم المال بين البنت والابن اثلاثا باعتبار ابدانهما وصفاتهما ثلثاه للذكر
وثلثه للانثى كما في السابقة وعند محمد رحمه الله يقسم المال بين الاصول اعني بين
الابن الذي بين البنتين وبين البنت التي بين الابن والبنت اثلاثا فثلثاه لبنت
ابن البنت لان الثلثين نصيب ابيها قد انتقل اليها وثلثه لابن بنت
البنت فانه نصيب امه قد انتقل اليه ومن مات وترك
بنت بنت بنت ابن بنت ابن وبنت ابن بنت بنت
بنت ابن وبنت بنت بنت بنت ابن وبنت
بنت ابن ابن بنت بنت وبنت بنت ابن بنت
بنت وابن بنت بنت ابن بنت بنت وبنت بنت
ابن بنت بنت بنت وبنت ابن ابن بنت بنت
بنت وابن بنت ابن بنت بنت بنت وبنت
ابن بنت بنت بنت بنت وابن بنت بنت
بنت بنت بنت وبنت بنت بنت بنت
بنت بنت فالمسئلة عند ابي يوسف رضي الله عنه ومن تبعه
من خمسة عشر بعدد رؤوسهن اذ كل ابن ابن بمنزلة بنتين فيصير المجموع خمس
عشرة بنتا فيقسم المال بينها للذكر مثل حظ الانثيين فلكل واحدة من البنات
التسع سهم واحد ولكل واحد من البنين الثلثة سهمان وعند محمد رضي الله عنه
من ستين لان صفات الاصول تختلف بالانوثة والذكورة وان الصباء

البنات التسع في البطن الاول غير مستقيمة على رؤس من كان في البطن الثالث
من البنات الست والبنين الثلثة الذين من بطون البنات التسع لان سهام
الاصول تسعة والرؤس المذكورة في البطن الثالث اثنى عشر على تقدير كل
ابن بمنزلة بنتين فاحتيج الى ضرب ثلث عدد الرؤس المذكورة وهو
اربعة في اصل المسئلة وهو خمسة عشر على رأي ابي يوسف رضه بناء على وفق
ثلث سهام البنات التسع اعني الثلثة ثلث الرؤس المذكورة وهي اثنى عشر
على التقدير المذكور اي على تقدير كل ابن بمنزلة بنتين فضربناه فيه اي ضربنا
الاربعة ثلث الاثنى عشر في اصل المسئلة خمسة عشر فالحاصل من هذا الضرب
تصحيح هذه المسئلة على تقدير تقسيم المال بين المذكورين للذكر مثل حظ
الانثيين وهو ستون والحاصل انا اذا قسمنا المال بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين من مخرج خمسة عشر واعطينا ثلثة بنين ستة وتسع بنات
تسعة وجعلنا الذكور طائفة والاناث طائفة اخرى وضربنا سهام
الذكور اعني الستة في المضروب اي في الاربعة المذكورة حصل
من هذا الضرب اربعة وعشرون واعطيناه صاحبه اعني الذكور
الثلاثة وضربنا سهام طائفة الاناث اعني التسعة في المضروب المذكور
حصل من هذا الضرب ستة وثلثون واعطيناه صاحبته اعني الاناث
التسع وجمعنا سهام الذكور ونظرنا في فروعهم لم نجد اختلافا في البطن
الثاني بل في البطن الثالث حيث وجدنا فيه ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهم
اي اربعة وعشرين عليهم اي على الابن والبنتين على قياس ما تقدم
اي للذكر مثل حظ الانثيين واعطينا الابن اثنى عشر والبنتين اثنى عشر
ثم نظرنا في فروع هذا الابن اي البنات الثلث ووجدنا انصباءهن متوافقة

لعدم

لعدم اختلاف بطونهن بالذكورة والانوثة فدفعنا نصيب الابن المذكور
الى آخر فروعه اي البنت الكائنة في البطن السادس وهو اثنى عشر ثم نظرنا
في فروع البنتين اللتين في البطن الثالث من فروع طائفة الذكور لم نجد في البطن
الرابع اختلافا بل في الخامس حيث وجدنا فيه ابنا وبنتا فقسمنا نصيبهما اي اثنى
عشر عليهما اي على الابن والبنت اللذين في البطن الخامس للذكر مثل حظ الانثيين
واعطينا الابن ثمانية والبنت اربعة فدفعنا نصيب كل واحد منهما
الى فرعه اي نصيب الابن اعني الثمانية الى فرعه اي البنت الكائنة في البطن
السادس ونصيب البنت اعني الاربعة الى فرعها اي البنت الكائنة
في البطن السادس فانتهى انصباء البنين الثلثة الى آخر فروعهم على اختلاف
صفات الفروع ثم نظرنا في سهام طائفة الاناث التي في البطن الاول
اي ستة وثلثين فوجدناها موافقة لعددهن اي لكل واحدة منهن
اربعة ثم نظرنا في فروعهن فلم نجد في البطن الثاني اختلافا بل في الثالث
حيث وجدنا فيه ثلثة بنين وست بنات فقسمنا انصباء الاناث المذكورة
اي ستة وثلثين عليهم اي على البنات الست والبنين الثلثة
للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب البنين الثلثة ثمانية عشر والبنات
الست ثمانية عشر ثم جعلنا البنين طائفة وهذه البنات طائفة اخرى
ثم نظرنا في فروع طائفة البنين الذين هم في البطن الثالث فوجدنا في البطن
الرابع ابنا وبنتين وقسمنا بينهم اي بين البنتين والابن نصيب طائفة
البنين للذكر مثل حظ الانثيين فالحاصل من هذه القسمة للابن تسعة وللبنتين
تسعة فاعطينا نصيب هذا الابن آخر فروعه اي البنت الكائنة في البطن
السادس وهو التسعة لعدم اختلاف بطون فروع الابن المذكور ثم نظرنا

فى فروع البنتين اللتين من البطن الرابع فلم نجد فى البطن الخامس اختلافا
بل فى السادس حيث وجدنا فيه ابنا و بنتا فقسمنا عليهما اى على الابن
والبنت نصيب البنتين الكائنتين فى البطن الرابع اى التسعة للذكر مثل
حظ الانثيين فما اصاب للابن ستة وللبنت ثلثة ثم نظرنا فى
فروع طائفة البنات الست اللاتى من البطن الثالث فوجدنا فى البطن
الرابع ثلثة بنين وثلث بنات فقسمنا عليهم اى على ثلثة بنين وثلث بنات
نصيبهن اى نصيب البنات الست من البطن الثالث وهو ثمانية
عشر للذكر مثل حظ الانثيين فالاثنى عشر من هذا التقسيم للبنين الثلثة
والستة للبنات الثلث ثم نظرنا فى فروع البنين الثلثة الذين من البطن
الرابع فوجدنا فى البطن الخامس ابنا و بنتين فقسمنا بينهن اى بين البنتين
والابن نصيبهم اى نصيب البنين الثلثة الذى هو اثنى عشر للذكر مثل حظ
الانثيين فللابن ستة وللبنتين ستة فاعطينا نصيب الابن
اى الستة فرعه اى البنت الكائنة فى البطن السادس ثم نظرنا فى فروع
البنتين اللتين من البطن الخامس فوجدنا فى البطن السادس ابنا وبنتا
فقسمنا عليهما اى على الابن و البنت نصيب البنتين اللتين من البطن
الخامس وهو ستة للذكر مثل حظ الانثيين فللابن اربعة وللبنت اثنان
ثم نظرنا فى فروع البنات الثلث اللاتى من البطن الرابع فوجدنا فى البطن
الخامس ابنا و بنتين فقسمنا بينهن اى بين البنتين و الابن نصيبهن اى
اى نصيب البنات الثلث وهو ستة للذكر مثل حظ الانثيين
فدفعنا نصيب الابن وهو ثلثة الى فرعه اى الى البنت الكائنة فى البطن
السادس ثم نظرنا فى فروع البنتين اللتين من البطن الخامس فوجدنا فى السادس

ابنا

ابنا و بنتا فقسمنا بينهما اى بين الابن والبنت نصيبهما اى نصيب
البنتين اللتين من البطن الخامس وهو ثلثة للذكر مثل حظ الانثيين فللابن
اثنان وللبنت واحد فمحاصلها فرزنا انه قد انتقل الى كل واحد من الفروع
نصيب كل واحد من الاصول بالتقسيم للذكر مثل حظ الانثيين على راى
محمد رضى الله عنه واذا جمعنا هذه الانصباء كلها كانت ستة
كما رقمت تحت الفروع فى البطن السادس ومن مات وترك
بنتى بنت ابن بنت وبنت ابن بنت بنت وابنى بنت
بنت بنت فعند ابى يوسف رضى الله عنه يقسم المال بين الفروع
اسباعا باعتبار ابدانهم اذ كل ابن بمنزلة بنتين فيصير المجموع كسبع بنات
لكل واحدة من البنات الثلث سهم واحد ولكل واحد من الابنين
سهمان فيصير مجموع السهام سبعة كعدد رؤوسهم وعند محمد رضى الله عنه
من ثمانية وعشرين بالتصحيح لان اصل المسئلة من سبعة ايضا
لكن عنده يقسم المال بين ما يوجد فيه الاختلاف اولا بالاعتبارين
اى باعتبار صفة الاصل اعنى الذكورة والانوثة واعتبار عدد آخر
الفروع فيها اى فى القسمة فوجدنا فى البطن الثانى من هذه المسئلة
ابنا وبنتين وقسمنا المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين بالاعتبارين
المذكورين اى باعتبار صفة الاصل اعنى الذكورة والانوثة وباعتبار
عدد آخر الفروع فاصاب للابن اربعة لانه بمنزلة الاثنين باعتبار
آخر فرعه اى البنتين الكائنتين فى البطن الرابع واصاب للبنت
فى آخر فرعها تعدد اثنان لانها بمنزلة البنتين باعتبار آخر فروعها اعنى
ابنين كائنين فى البطن الرابع واصاب للبنت الاخرى واحد لانه لا تعدد

ثم آخر فروعها فلكل واحد من الابنين اثنان ولكل واحدة من البنتين بالاعتبار
واحد وللبنت الواحدة واحد فيصير مجموع السهام سبعة كرؤسهم
ثم نظرنا الى البطن الثالث فوجدنا فيه ابنا وبنتا من فروع البنتين اللتين
في البطن الثاني فوجب ان يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين نصيب
امّ كل واحد منهما اي نصيب البنتين المذكورتين في البطن الثاني انصافا
لكن هذه القسمة غير مستقيمة لان نصيب امهما ثلثة والرؤس اربعة
بالاعتبار يعني ان الابن بمنزلة البنتين وهو ظاهر والبنت بمنزلة البنتين
ايضا باعتبار فروعها اعني ابنين في البطن الرابع فاحتيج الى ضرب مخرج
النصف اعني اثنين في اصل المسئلة وهو سبعة فضربناه فيه اي
الاثنين في السبعة فصار حاصل الضرب اربعة عشر فاعطينا
بنتي بنت ابن بنت ثمانية منها لانها نصيب جدهما وهو الابن
الكائن في البطن الثاني لعدم الاختلاف بين الفروع من الجد الى آخر
فروعه اي البنتين المذكورتين واعطينا بنت ابن بنت بنت
ثلثة منها نصيب ابيها وهو الابن الكائن في البطن الثالث واعطينا
ابني بنت بنت بنت ثلثة منها نصيب امهما لكن هذه الثلثة غير
منقسمة على الابنين المذكورين بالتنصيف لان النصف ثلثة والرؤس
اثنان فاحتيج الى الضرب ايضا فضربنا عدد رؤسهما في الاربعة عشر
فالحاصل من هذا الضرب تصحيح هذه المسئلة لانا اذا ضربنا الثمانية التي
هي نصيب الابن الكائن في البطن الثاني في المضروب اي في عدد
رؤس الابنين حصل من الضرب ستة عشر فهي للبنتين اللتين في البطن
الرابع فضربنا الثلثة التي هي نصيب الابن الكائن في البطن الثالث في المضروب

المذكور

المذكور حصل منه ستة فهي للبنت التي في البطن الرابع وضربنا الثلثة
التي هي نصيب البنت الكائنة في البطن الثالث في هذا المضروب
حصل منه ستة فهي للابنين الذين في البطن الرابع فلكل واحدة من البنتين
ثمانية من العدد المذكور ولكل واحد من الابنين ثلثة منه وللبنت الواحدة
ستة منه كما رقمت تحت الفروع في البطن الرابع واذا جمعنا هذه الانصباء
كلها كانت ثمانية وعشرين ومن مات وترك بنتي بنت
بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت وترك ابن بنت بنت فعند ابي يوسف
رح يقسم المال بينهم اي بين الابن والبنتين اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين
لان البنتين ذواتا قرابتين لان امهما بنت بنت الميت واباهما ابن بنته
فكانهما بنتان من جهة الام وبنتان اخريان من جهة الاب فكان كان
الميت ترك اربع بنات وابنا واحدا فثلثا المال للبنتين ذواتي الجهتين
وثلثه للابن ذي الجهة الواحدة وعند محمد رحمه الله من ثمانية وعشرين بالتصحيح لان
عنده يقسم المال على ما يوجد فيه الاختلاف اولا باعتبار صفة الاصل
وعدد آخر الفروع فيه فوجدنا في البطن الثاني ابنا وبنتا كل واحد منهما بمنزلة
اثنين باعتبار عدد فروعهما وبنتا اخرى فصار المجموع كسبع بنات لان الابن
بمنزلة الابنين باعتبار عدد فروعه اي البنتين اللتين في البطن الثالث والابنان
كاربع بنات واحدى البنتين بمنزلة البنتين باعتبار عدد فروعها اي الابنين
المذكورين في البطن الثالث والاخرى واحدة فكان المجموع سبع بنات فنقسم
المال بينهن اسباعا يعطى للابن اربعة اسباعه لانه بمنزلة اربع بنات ويعطى
للبنت التي في فرعها تعدد سبعان وللاخرى سبع واحد ثم جعلنا الذكور
في البطن الثاني طائفة والاناث طائفة اخرى واذا اعطينا نصيب الابن

البنتين اللتين في البطن الثالث اصاب لكل واحدة منهما سهمان واذا
اعطينا نصيب طائفة الاناث فروعها اعني البنتين والابن الذي في البطن
الثالث لم يستقم هذا عليهم لان مجموع انصباءهم ثلثة ورؤسهم اربعة
لان الابن بمنزلة البنتين فاحتيج الى الضرب فضربنا الاربعة اي عدد
رؤسهم في اصل المسئلة وهو سبعة فالحاصل من هذا الضرب ثمانية وعشرين
فالمسئلة تصح من هذا اذ كان للابن الذي في البطن الثاني اربعة فاذا ضربناها
في المضروب اي في الاربعة حصل من هذا الضرب ستة عشر فاعطينا
منها لكل واحدة من البنتين ثمانية وكان للبنتين اللتين في البطن الثالثة فاذا
ضربناها في هذا المضروب حصل منه اثني عشر فدفعنا منها الى الابن الذي
في البطن الثالث ستة ومنها الى البنتين في البطن الثالث ستة على
تقديره لكل واحدة منهما ثلثة فكان نصيب كل بنت من البنتين في البطن
الاخير احد عشر ثمانية من جهة ابيها وثلثة من جهة امها واذا جمعنا هذه
الانصباء كلها كانت ثمانية وعشرين اثنان وعشرون للبنتين
وستة للابن كما رقمت تحت الفروع في البطن الثالث ومن مات
وترك ثلثة بني البنت فالمال بينهم اثلاثا فلكل واحد منهم ثلث
ومن مات وترك ثلث بنات البنت فيقسم المال بينهن اثلاثا
فلكل واحدة منهن ثلث ومن مات وترك ابن البنت وترك
بنت البنت فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فثلثا المال للابن
وثلثه للبنت ومن مات وترك ابني البنت وترك ايضا
بنت البنت فالمال يقسم بينهم اخماسا للذكر مثل حظ الانثيين لان كل ابن
بمنزلة البنتين فصار كان الميت ترك خمس بنات فلكل واحد من الابنين سهمان

وللبنت

وللبنت سهم فكان مجموع السهام خمسة كرؤسهم ومن مات وترك ثلثة
بني البنت وبنت البنت فيقسم المال بينهم اسباعا للذكر مثل حظ
الانثيين لان كل ابن بمنزلة البنتين فصار كان الميت ترك سبع بنات
فلكل واحد من البنين الثلثة سهمان وللبنت سهم واحد فكان مجموع السهام سبعة
كرؤسهم ومن مات وترك ثلثة بني البنت وترك بنتي البنت
فيقسم المال بينهم اثمانا للذكر مثل حظ الانثيين لان كل ابن بمنزلة البنتين فصار
كان الميت ترك ثماني بنات فيقسم المال بينهن بعدد رؤسهن فلكل واحد
من البنين الثلثة ثمنان ولكل واحدة من البنتين ثمن فكان مجموع السهام ثمانية
كعدد رؤسهم ومن مات وترك ابن البنت وبنتي البنت فيقسم
المال بينهم ارباعا للذكر مثل حظ الانثيين لان الابن بمنزلة البنتين فصار عدد
الرؤس اربعة فيقسم المال بينهم بعدد رؤسهم فلكل واحدة من البنتين ربع وللابن
ربعان ومن مات وترك ابن البنت وثلث بنات البنت فيقسم
المال بينهن اخماسا للذكر مثل حظ الانثيين لان الابن بمنزلة البنتين فيكون الرؤس
خمسة فيقسم المال بينهن بعدد رؤسهن فلكل واحدة من البنات الثلث
خمس وللابن خمسان فكان مجموع السهام خمسة كعدد رؤسهن ومن مات
وترك ابني البنت وثلث بنات البنت فيقسم المال بينهم اسباعا للذكر
مثل حظ الانثيين لان كل ابن بمنزلة البنتين فصار كان الميت ترك سبع بنات
فيقسم المال بينهن بعدد رؤسهن فلكل واحد من الابنين سبعان ولكل واحدة
من البنات الثلث سبع فكان مجموع السهام سبعة كعدد رؤسهم ومن مات
وترك ابني البنت فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فيقسم المال انصافا
فلكل واحد من الابنين نصف لان درجة كل واحد منهما بالنسبة الى الميت

سواء ولا رجحان لأحدهما فصار سهم كل واحد منهما مساويا للآخر
ومن مات وترك بنتي البنت فالمسئلة من الاثنين لأن فيها نصفين
فيقسم المال بينهما انصافا فلكل واحدة من البنتين نصف لما ذكرنا انفا
ومن مات وترك ابني البنت وترك ايضا بنتي البنت فيقسم المال
بينهم من ستة للذكر مثل حظ الانثيين لأن كل ابن بمنزلة بنتين فصار رؤسهم
ستة فيقسم المال بينهم بعدد رؤس سهم فلكل واحد من الابنين سهمان
ولكل واحدة من البنتين سهم فكان مجموع السهام ستة كرؤس سهم
ومن مات وترك ثلثة بني البنت وترك ايضا ثلث بنات البنت
فالمال يقسم بينهم من تسعة للذكر مثل حظ الانثيين لأن كل ابن بمنزلة بنتين
فصار البنين كستة فيقسم بينهم بعدد رؤس سهم فلكل واحد من البنين
الثلثة سهمان ولكل واحدة من البنات الثلث سهم فكان مجموع السهام
تسعة كرؤس سهم ومن مات وترك ابن البنت فالمال كله له ومن مات
وترك بنت البنت فالمال كله لها مسئلة بنت الابن ومن مات
وترك ابن بنت الابن فالمال كله للابن ومن مات وترك بنت
بنت الابن فالمال كله لها ومن مات وترك ابني بنت الابن فالمال
يقسم بينهما انصافا فلكل واحد من الابنين نصف ومن مات وترك
بنتي بنت الابن فالمال يقسم بينهما انصافا فلكل واحدة من البنتين نصف
ومن مات وترك ثلثة بني بنت الابن فالمال يقسم اثلاثا فلكل واحد منهم
ثلث ومن مات وترك ثلث بنات بنت الابن فالمال يقسم بينهن اثلاثا فلكل واحدة
منهن ثلث ومن مات وترك ابن بنت الابن وترك بنت بنت
الابن فيقسم المال بينهما من ثلثة لأن الابن بمنزلة البنتين فيكون ثلثا المال للابن

وثلثه

وثلثه للبنت ومن مات وترك ابني بنت الابن وبنتي بنت الابن فيقسم
المال بينهم اسداسا للذكر مثل حظ الانثيين لأن كل ابن بمنزلة البنتين فيكون
الابنان كاربع بنات فلكل واحد من الابنين سهمان ولكل واحدة من البنتين
سهم فكان مجموع السهام ستة كرؤس سهم ومن مات وترك ثلثة بني بنت
الابن وترك ايضا ثلث بنات بنت الابن فيقسم المال بينهم من تسعة للذكر
مثل حظ الانثيين لأن كل ابن بمنزلة بنتين فكأن الميت ترك تسع بنات
فلكل واحد من البنين الثلثة سهمان ولكل واحدة من البنات الثلث سهم
فكان مجموع السهام تسعة كرؤس سهم ومن مات وترك ابني بنت الابن وبنت
بنت الابن فيقسم المال بينهم اخماسا للذكر مثل حظ الانثيين لأن كل ابن بمنزلة
البنتين فصار كأن الميت ترك خمس بنات فلكل واحدة منهن خمس فكان
مجموع السهام خمسة كرؤس سهم ومن مات وترك ابن بنت الابن
وبنتي بنت الابن فيقسم المال بينهم ارباعا للذكر مثل حظ الانثيين لأن الابن
بمنزلة البنتين فصار كأن الميت ترك اربع بنات فللابن ربعان ولكل واحدة
من البنتين ربع فكان مجموع السهام اربعة كرؤس سهم ومن مات وترك ابن بنت
الابن وترك ثلث بنات بنت الابن فيقسم المال بينهن اخماسا للذكر مثل
حظ الانثيين لأن الابن بمنزلة البنتين فصار كأن الميت ترك خمس بنات
فللابن خمسان ولكل واحدة من البنات الثلث خمس فكان مجموع السهام خمسة
كرؤس سهم ومن مات وترك ابني بنت الابن وثلث بنات بنت الابن فيقسم المال
بينهم اسباعا للذكر مثل حظ الانثيين لأن كل ابن بمنزلة البنتين فصار كأن
الميت ترك سبع بنات فلكل واحد من الابنين سهمان ولكل واحدة من البنات
الثلث سهم فكان مجموع السهام سبعة كرؤس سهم ومن مات وترك بنت بنت الابن

وثلثة بني بنت الابن فيقسم المال بينهم اسباعا للذكر مثل حظ الانثيين
لان كل ابن بمنزلة البنتين فصار كان الميت ترك سبع بنات فلكل واحد
من البنين الثلثة سهمان وللبنت سهم فكان مجموع السهام سبعة كل سهم
ومن مات وترك بنتي بنت الابن وثلثة بني بنت الابن فيقسم المال
بينهم اثمانا للذكر مثل حظ الانثيين لان كل ابن بمنزلة البنتين فصار كان الميت
ترك ثماني بنات فلكل واحد من البنين الثلثة سهمان ولكل واحدة من البنتين
سهم فكان مجموع السهام ثمانية كل سهم ومن مات وترك ولدا من اولاد
بنات الابن وترك ايضا اب الام فالمال كله للولد لانه اقرب من الميت

فصل في الاجداد الساقطين والجدات الساقطة

ومن مات وترك اب الام وترك ايضا اب ام الام فالمال كله لاب الام فانه اقرب
من الميت من اب ام الام ومن مات وترك ام اب الام واب ام ام
الام فالمال كله للجدة لانها اقرب من الميت ومن مات وترك اب ام الاب
واب ام ام الاب فالمال كله لاب ام الاب لانه اقرب من الميت
ومن مات وترك اب الام واب ام الاب فالمال كله لاب الام
لانه اقرب من الميت ومن مات وترك ام اب الام وام اب ام الاب
فالمال كله لام اب الام لانها اقرب من الميت وانت خبير ان القريب
اولى من البعيد سواء كان قربه من جهة الاب او من جهة الام ومن مات
وترك اب ام الام واب اب الام فالمال كله لاب ام الام وان
كانا متساويين في الدرجة لان الاول اعني اب ام الام منسوب الى الوارث
وهو الجدة الصحيحة اعني ام الام والثاني اعني اب اب الام منسوب الى غير
الوارث وهو الجد الفاسد اعني اب الام الذي لا يرث مع ام الام

فصارت

فصارت ام الام اقوى والمنسوب بالاقوى اولى فاب ام الام اولى
من اب اب الام ومن مات وترك اب اب ام الاب وترك
ايضا ام اب ام الاب فالمال يقسم بين الجد والجدة باعتبار صفات ابدان
المتروكات اي باعتبار الذكورة والانوثة للذكر مثل حظ الانثيين فيجعل المال
بينهما اثلاثا ثلثاه لاب اب ام الاب وثلثه لام اب ام الاب لاتفاق
الجد والجدة في صفة الاصل اي المذكورة واتحاد قرابتهما اي بان يكونا من جانب
اب الميت ومن مات وترك اب ام اب الاب وترك ايضا اب
ام ام الاب فيقسم المال على ما وجد فيه الاختلاف اولا على ان للذكر
ضعف نصيب الانثى ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة ثم تعطى
نصيب كل واحدة منهما اي من طائفة الذكور والاناث جدة كل واحدة
منهما فثلثا المال نصيب الاب الذي في البطن الثاني لجدة المتروك وثلثه
نصيب الام التي في البطن الثاني لجدها المتروك وان كانا متساويين في الدرجة
لاختلاف صفة من ينسب اليهما ومن مات وترك ام اب ام
اب الاب وترك ايضا ام اب اب الام فيقسم المال بينهما اثلاثا
ثلثا المال للام التي من جانب الاب لانه نصيب الاب قد انتقل اليها وثلثه
للام التي من جانب الام لانه نصيب الام قد انتقل اليها ومن مات
وترك اب اب الام واب ام الام فالمال يقسم على ما يوجد فيه الاختلاف
اولا على ان للذكر ضعف سهم الانثى اي على ما يوجد في البطن الثاني فثلثا
المال للاب الذي من جانب الاب وثلثه للاب الذي من جانب الام واذا ماتت
امراة وتركت زوجا واب الام واب ام الام فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفا وما فضل منه فالنصف للزوج والفاضل منه لاب الام

ولاشيء لاب ام الام واذا مات رجل وترك زوجة واب الام واب
ام الام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما فضل فالربع للزوجة والفاضل
لاب الام ولاشيء لاب ام الام واذا ماتت امرأة وتركت زوجا واب ام الام
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما فضل فالنصف للزوج والفاضل لاب
ام الام واذا مات رجل وترك زوجة واب ام الام فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعا وما فضل فالربع للزوجة والفاضل لاب ام الام واذا ماتت امرأة
وتركت زوجا وام اب الام واب ام الام فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفا وما فضل فالنصف للزوج والفاضل للجدة ولاشيء للاب واذا مات رجل
وترك زوجة وام اب الام واب ام الام فالمسئلة من اربعة لان
فيها ربعا وما فضل فالربع للزوجة والفاضل للام ولاشيء للاب واذا ماتت امرأة
وتركت زوجا واب ام الام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما فضل
فالنصف للزوج والفاضل للاب واذا مات رجل وترك زوجة واب
ام ام الام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما فضل فالربع للزوجة والفاضل
للاب واذا ماتت امرأة وتركت زوجا واب ام الاب واب ام ام
الاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما فضل فالنصف للزوج والفاضل
لاب ام الاب ولاشيء لغيره واذا مات رجل وترك زوجة واب ام الاب
واب ام ام الاب فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما فضل فالربع للزوجة
والفاضل لاب ام الاب ولاشيء لغيره واذا ماتت امرأة وتركت زوجا واب
ام ام الاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما فضل فالنصف للزوج
والفاضل للاب واذا مات رجل وترك زوجة واب ام ام الاب فالمسئلة
من اربعة لان فيها ربعا وما فضل فالربع للزوجة والفاضل للاب واذا ماتت امرأة

وتركت

وتركت زوجا واب الام واب ام الاب فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفا وما فضل فالنصف للزوج والفاضل لاب الام ولاشيء لغيره واذا مات رجل
وترك زوجة واب الام واب ام الاب فالمسئلة من اربعة لان فيها
ربعا وما فضل فالربع للزوجة والفاضل لاب الام ولاشيء لغيره واذا ماتت امرأة
وتركت زوجا واب ام الاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما فضل
فالنصف للزوج والفاضل للاب واذا مات رجل وترك زوجة واب
ام الاب فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما فضل فالربع للزوجة والفاضل
للاب واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وام اب الام وام اب ام الاب
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما فضل فالنصف للزوج والفاضل لام
اب الام ولاشيء لغيرها واذا مات رجل وترك زوجة وام اب الام
وام اب ام الاب فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما فضل فالربع للزوجة
والفاضل لام اب الام ولاشيء لغيرها واذا ماتت امرأة وتركت زوجا
وام اب ام الاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما فضل فالنصف
للزوج والفاضل للام واذا مات رجل وترك زوجة وام اب ام الاب
فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما فضل فالربع للزوجة والفاضل للام
واذا ماتت امرأة وتركت زوجا واب ام الام واب اب الام فالمسئلة
من اثنين لان فيها نصفا وما فضل فالنصف للزوج والفاضل لاب ام الام
ولاشيء لغيره لما ذكرنا فيما سبق واذا مات رجل وترك زوجة واب
ام الام واب اب الام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما فضل فالربع للزوجة
والفاضل لاب ام الام ولاشيء لغيره واذا ماتت امرأة وتركت زوجا واب
اب الام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما فضل فالنصف للزوج والفاضل

لاب اب الام واذا مات رجل وترك زوجة واب اب الام فالمسئلة
من اربعة لان فيها ربعا وما فضل فالربع للزوجة والفاضل للاب واذا ماتت امراة
وتركت زوجا واب اب ام الاب وام اب ام الاب فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الاخر يقسم بين الجد والجدة
للذكر مثل حظ الانثيين فالثلثان للجد والثلث للجدة واذا مات رجل وترك
زوجة واب اب ام الاب وام اب ام الاب فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعا وما فضل فالربع للزوجة والفاضل يقسم بين الجد والجدة اثلاثا على ان
للذكر ضعف سهم الانثى فالثلثان للجد والثلث للجدة واذا ماتت امراة
وتركت زوجا وام اب ام الاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا و
ما فضل فالنصف للزوج والفاضل للام واذا ماتت امراة وتركت
زوجا واب اب ام الاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما فضل
فالنصف للزوج والفاضل للاب واذا مات رجل وترك زوجة واب
ام الاب فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما فضل فالربع للزوجة والفاضل
للاب واذا مات رجل وترك زوجة وام اب ام الاب فالمسئلة
من اربعة لان فيها ربعا وما فضل فالربع للزوجة والفاضل للام واذا ماتت امراة
وتركت زوجا واب ام اب الاب واب ام ام الاب
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما فضل فالنصف للزوج والفاضل يقسم بينهما
اثلاثا على قياس ما يوجد فيه الاختلاف اولا اي في البطن الثاني فالثلثان للجد الذي
من جانب الاب الذي يوجد في البطن المذكور والثلث للجد الذي من جانب
الام التي توجد في هذا البطن واذا مات رجل وترك زوجة واب
ام اب الاب واب ام ام الاب فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا

ومافضل

وما فضل فالربع للزوجة والفاضل يقسم اثلاثا على قياس ما يوجد فيه الاختلاف
اولا اي على الاب والام الذين يوجدان في البطن الثاني فالثلثان للجد الذي من جانب
الاب والثلث للجد الذي من تلك الام واذا ماتت امراة وتركت زوجا
واب ام اب الاب فيقسم المال من اثنين فالنصف للزوج والباقي للجد
واذا ماتت امراة وتركت زوجا واب ام ام الاب فيقسم المال
من اثنين فالنصف للزوج والباقي للجد واذا مات رجل وترك زوجة واب
ام اب الاب فيقسم المال من اربعة فالربع للزوجة والباقي للجد واذا مات رجل
وترك زوجة واب ام ام الاب فيقسم المال من اربعة فالربع للزوجة والباقي
للجد واذا ماتت امراة وتركت زوجا وام اب ام الاب وام
اب اب الام فيقسم المال من اثنين فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الجدتين
اثلاثا فالثلثان للجدة التي من جانب الاب والثلث للجدة التي من جانب
الام واذا ماتت امراة وتركت زوجا وام اب ام اب الاب
فيقسم المال بينهما من اثنين فالنصف للزوج والباقي للام واذا ماتت امراة
وتركت زوجا وام اب اب الام فيقسم المال بينهما من اثنين
فالنصف للزوج والباقي للام واذا مات رجل وترك زوجة وام اب
ام اب الاب فيقسم المال بينهما من اربعة فالربع للزوجة والباقي للجدة
واذا مات رجل وترك زوجة وام اب اب الام فيقسم
المال بينهما من اربعة فالربع للزوجة والباقي للجدة واذا ماتت امراة
وتركت زوجا واب اب الام واب ام الام فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفا وما فضل فالنصف للزوج والفاضل يقسم بين الجدين
اثلاثا اي على قياس ما يوجد فيه الاختلاف اولا على تقدير ان للذكر

ضعف سهم الانثى فالثلثان للجد الذي فرعه الذكر والثلث للجد الذي
فرعه الانثى واذا مات رجل وترك زوجة واب اب الام واب
ام الام فالمسئلة من اربعة فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الجدين اثلاثاً
فالثلثان لاب اب الام والثلث لاب ام الام لما ذكرنا آنفاً
واذا ماتت امرأة وتركت زوجاً واب اب الام فيقسم المال
من اثنين فالنصف للزوج والباقي للجد واذا ماتت امرأة وتركت زوجاً
واب ام الام فيقسم المال من اثنين فالنصف للزوج والباقي للجد
واذا مات رجل وترك زوجة واب اب الام فيقسم المال
من اربعة فالربع للزوجة والباقي للجد واذا مات رجل وترك زوجة
واب ام الام فيقسم المال من اربعة فالربع للزوجة والباقي للجد ومن مات
وترك اب ام الام فالمال كله للاب ومن مات وترك اب
ام ام الام فالمال كله للاب ومن مات وترك اب ام ام الاب
فالمال كله للاب ومن مات وترك اب ام الام فالمال كله للاب
ومن مات وترك ام اب ام الاب فالمال كله للام ومن مات
وترك اب اب الام فالمال كله للاب ومن مات وترك
اب اب ام الاب فالمال كله للاب ومن مات وترك ام اب ام الاب
فالمال كله للام ومن مات وترك اب ام اب اب الاب
فالمال كله للاب ومن مات وترك اب ام ام ام الاب فالمال
كله للاب ومن مات وترك ام اب ام اب الاب فالمال
كله للام ومن مات وترك ام اب اب الام فالمال كله للام
ومن مات وترك اب اب الام فالمال كله له ومن مات وترك

اب ام

اب ام الام فالمال كله له ومن مات وترك اب الام او ام اب
الام وولداً من اولاد الاخوات او الاخوة فالمال كله للاب او للام
ولا شيء للولد فصل في اولاد الاخوات وبنات الاخوة
مطلقاً اي سواء كان كل واحد منهم لاب وام او لاب او لام وبني الاخوة
لام ومن مات وترك ابن الاخت لابوين فالمال كله للابن ومن مات
وترك بنت الاخت لابوين فالمال كله للبنت ومن مات وترك ابن ابن
الاخت لابوين فالمال كله للابن ومن مات وترك بنت بنت الاخت
لابوين وان سفلت فالمال كله للبنت ومن مات وترك ابن الاخت
لابوين وبنت الاخت لابوين فيقسم المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
فثلثا المال للابن وثلثه للبنت ومن مات وترك ابني الاخت لابوين
وبنتي الاخت لابوين فيقسم المال بينهم اسداساً على ان للذكر ضعف سهم
الانثى فاربعة اسداسه للابنين بالتنصيف والسدسان للبنتين ومن مات
وترك ثلثة ابناء الاخت لابوين وثلث بنات الاخت لابوين فيقسم
المال بينهم اتساعاً على ان للذكر مثل حظ الانثيين فيعطى لكل واحد من البنين
الثلثة سهمين ويعطى لكل واحدة من البنات الثلث سهماً فيكون مجموع
السهام تسعة كل سهم على تقدير كل ابن بمنزلة بنتين ومن مات وترك ثلثة
ابناء الاخت لابوين وبنتي الاخت لابوين فيقسم المال بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين فلكل واحد من البنين الثلثة سهمان ولكل واحدة من البنتين سهم
فيكون مجموع السهام ثمانية كل سهم اذا كان كل ابن بمنزلة البنتين ومن مات
وترك ابني الاخت لابوين وثلث بنات الاخت لابوين فيقسم المال بينهم اسباعاً
فلكل واحد من الابنين سهمان ولكل واحدة من البنات الثلث سهم فيكون

مجموع السهام سبعة كرؤس سهم اذ ان كل ابن بمنزلة البنتين ومن مات وترك
ابن الاخت لابوين وبنتي الاخت لابوين فيقسم المال بينهم ارباعا فلكل واحدة
من البنتين ربع وللابن ربعان فيكون مجموع السهام اربعة كرؤس سهم ومن مات
وترك ابن الاخت لابوين وثلث بنات الاخت لابوين فيقسم المال بينهم
اخماسا اذ الابن بمنزلة البنتين فيكون رؤسهن كخمس فلكل واحدة من البنات
الثلث خمس وللابن خمسان فيصير مجموع السهام خمسة كرؤسهن ومن مات
وترك بنت الاخت لابوين وابني الاخت لابوين فيقسم المال بينهم اخماسا
اذ كل ابن بمنزلة البنتين على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فيكون مجموع السهام
خمسة كرؤس سهم فلكل واحد من الابنين خمسان وللبنت خمس ومن مات
وترك بنت الاخت لابوين وثلثة ابناء الاخت لابوين فيقسم المال بينهم
اسباعا اذ كل ابن بمنزلة البنتين على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فيكون
الرؤس كسبع بنات فلكل واحدة منهن سبع فيصير مجموع السهام سبعة
كرؤسهن ومن مات وترك ابني الاخت لابوين فيقسم المال بينهما نصفين
فاحد النصفين لاحد الابنين والآخر للآخر ومن مات وترك ثلثة ابناء الاخت
لابوين فيقسم المال بينهم اثلاثا فلكل واحد منهم ثلث فيكون مجموع السهام ثلثة
كرؤس سهم ومن مات وترك بنتي الاخت لابوين فيقسم المال بينهما
نصفين فالنصف لاحدى البنتين والآخر للاخرى ومن مات وترك
ثلث بنات الاخت لابوين فيقسم المال بينهن اثلاثا فلكل واحدة منهن
ثلث فيصير مجموع السهام ثلثة كرؤسهن ومن مات وترك بنت الاخت
لابوين وابن بنت الاخت لابوين فالمال كله للبنت لانها اقرب من الميت
وانت خبير بان القريب اولى من البعيد ومن مات وترك بنت الاخ

لابوين

لابوين وبنت الاخت لابوين فالمال يقسم بينهما نصفين فالنصف لبنت
الاخ والآخر لبنت الاخت ومن مات وترك بنت الاخ لابوين
وابن الاخت لابوين فيقسم المال بينهما اثلاثا اذ الابن بمنزلة البنتين فكان الميت
ترك ثلث بنات فلكل واحدة منهن ثلث فثلثا المال للابن وثلثه للبنت
ومن مات وترك ابني الاخت لابوين وبنت الاخ لابوين فالمال
يقسم بينهم اخماسا اذ كل ابن بمنزلة البنتين فكان الميت ترك خمس
بنات فلكل واحدة منهن خمس فاربعة الاخماس للابنين والخمس للبنت
ومن مات وترك ثلثة ابناء الاخت لابوين وبنت الاخ لابوين
فالمال يقسم بينهم اسباعا اذ كل ابن بمنزلة البنتين فكان الميت ترك سبع
بنات فلكل واحدة منهن سبع فستة اسباعه للبنين الثلثة على تقدير ان
للذكر ضعف سهم الانثى وسبعه للبنت ومن مات وترك بنتي الاخ
لابوين وابني الاخت لابوين فالمال يقسم بينهم اسداسا اذ كل ابن بمنزلة
البنتين فصار كان الميت ترك ست بنات فلكل واحدة منهن سدس
فاربعة اسداسه للابنين على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى والسدسان
للبنتين ومن مات وترك بنتي الاخ لابوين وثلثة ابناء الاخت لابوين
فالمال يقسم بينهم اثمانا اذ كل ابن بمنزلة البنتين فصار كان الميت ترك
ثماني بنات فلكل واحدة منهن ثمن فستة اثمانه للبنين الثلثة على تقدير
ان للذكر ضعف سهم الانثى والثمنان للبنتين ومن مات وترك
ثلث بنات الاخ لابوين وثلثة ابناء الاخت لابوين فالمال يقسم بينهم
اتساعا اذ كل ابن بمنزلة البنتين فكان الميت ترك تسع بنات فلكل واحدة
منهن تسع فستة اتساعه للبنين الثلثة على تقدير ان للذكر ضعف

سهم الانثى وثلثة اتساعه للبنات الثلث ومن مات وترك بنت الاخ
لابوين وبنت بنت الاخت لابوين فالمال كله لبنت الاخ لانها اقرب
من الميت ومن مات وترك بنت الاخ لابوين وابن بنت الاخت
لابوين فالمال كله للبنت ومن مات وترك ابن بنت الاخ لابوين
وبنت الاخت لابوين فالمال كله لبنت الاخت لانها اقرب الى الميت
ومن مات وترك ابن بنت الاخ لابوين وبنت بنت الاخت
لابوين فالمال يقسم بينهما من ثلثة للذكر مثل حظ الانثيين فثلثا المال للابن وثلثه
للبنت ومن مات وترك بنت ابن الاخ لابوين وبنت ابن الاخت
لابوين فالمال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة وولد العصبة اولى من
ولد ذي الرحم على الاطلاق عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله ولد
العصبة اولى اذا لم يكن ولد ذي الرحم ذا جهتين كذا قال في شرح هذا الكتاب
لكمال پاشازاده نقلا عن الخلاصة بقوله ذكره في الخلاصة ومن مات وترك ابن
بنت الاخت لابوين وبنت ابن الاخ لابوين فالمال كله للبنت لانها ولد
العصبة ومن مات وترك ابن بنت الاخ لابوين وبنت ابن الاخ
لاب فالمال كله للبنت لانها ولد العصبة ومن مات وترك ابن بنت
الاخت لابوين وبنت ابن الاخ لاب فالمال كله للبنت لانها ولد
العصبة ومن مات وترك بنت ابن الاخ لاب وبنت بنت
الاخ لابوين فالمال كله لبنت ابن الاخ لاب لانها ولد العصبة ومن
مات وترك بنت ابن الاخ لاب وبنت بنت الاخ لاب
فالمال كله لبنت الابن لانها ولد العصبة ومن مات وترك بنت ابن
الاخ لاب وبنت بنت الاخت لاب فالمال كله لبنت الابن لانها

ولد العصبة

ولد العصبة ومن مات وترك بنت ابن الاخ لاب وابن بنت الاخ
لاب فالمال كله لبنت الابن لانها ولد العصبة ومن مات وترك ابن بنت
الاخت لاب وبنت ابن الاخ لاب فالمال كله لبنت الابن لانها
ولد العصبة ومن مات وترك ابن ابن الاخت لابوين وبنت ابن
الاخ لاب فالمال كله لبنت الابن لانها ولد العصبة ومن مات وترك
ابن ابن الاخت لاب وبنت ابن الاخ لاب فالمال كله لبنت الابن
لانها ولد العصبة ومن مات وترك بنت ابن الاخ لابوين وابن بنت
الاخ لام فالمال كله لبنت الابن لانها ولد العصبة ومن مات وترك
بنت ابن الاخ لاب وابن بنت الاخت لام فالمال كله لبنت الابن
لانها ولد العصبة ومن مات وترك بنت ابن الاخ لاب وابن ابن الاخ
لام فالمال كله لبنت الابن لانها ولد العصبة ومن مات وترك بنت ابن
الاخ لاب وابن ابن الاخت لام فالمال كله لبنت الابن لانها ولد
العصبة ومن مات وترك بنت الاخت لام وابن الاخ لام فالمال يقسم
بينهما من ثلثة اذ الابن بمنزلة البنتين فكان الميت ترك ثلث بنات
فلكل واحدة منهن ثلث فثلثا المال للابن على تقدير ان للذكر ضعف
سهم الانثى وثلثه للبنت عند ابي يوسف رح وعند محمد رح يقسم
المال بينهما انصافا باعتبار الاصول لان اصل كل واحد منهما ولد الام
فلكل واحد من الابن والبنت نصف ومن مات وترك بنت ابن
الاخ لام وابن بنت الاخت لام يقسم المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
فثلثا المال للابن وثلثه للبنت عند ابي يوسف رح وعند محمد رح يقسم المال بينهما
انصافا باعتبار الاصول لان اصل كل واحد من الابن والبنت ولد الام فلكل

واحد منهما نصف ومن مات وترك ابن ابن الاخ لام وابن ابن الاخت
لام يقسم المال بينهما انصافاً بالاعتبارين عندهما اى باعتبار الفروع عند
ابي يوسف رحمه الله وباعتبار الاصول عند محمد رحمه الله فلكل واحد من الابنين
نصف ومن مات وترك بنت بنت الاخ لام وبنت بنت
الاخت لام يقسم المال بينهما انصافاً بالاعتبارين عندهما اى باعتبار الفروع
عند ابي يوسف رح وباعتبار الاصول عند محمد رح فلكل واحدة من البنتين
نصف ومن مات وترك بنت بنت الاخ لابوين وابن بنت الاخ
لاب وبنت ابن الاخ لام فالمال كله لبنت بنت الاخ لابوين عند
ابي يوسف رح لانها اقوى من جهة القرابة وعند محمد رح سدس المال لبنت
ابن الاخ لام والباقي لبنت بنت الاخ لابوين لان ولد من كان لاب محجوم
بولد من كان ذا جهتين فلا شيء لابن بنت الاخ لاب ومن مات
وترك بنت ابن الاخ لابوين وبنت ابن الاخ لاب فالمال كله
لبنت ابن الاخ لابوين لانها اقوى من جهة القرابة ومن مات وترك بنت
الاخ لابوين وبنت الاخ لام فالمال كله لبنت الاخ لابوين لانها اقوى
ومن مات وترك بنت الاخ لاب وبنت الاخ لام فالمال كله
لبنت الاخ لاب لانها اولى ممن كان لام عند ابي يوسف رحمه الله وعند
محمد رحمه الله سدس المال لبنت الاخ لام والباقي لبنت الاخ لابوين او لاب
ومن مات وترك بنت بنت الاخت لابوين وبنت بنت
الاخ لاب فالمال كله لبنت بنت الاخت لابوين عند ابي يوسف رح
لانها اولى ومن مات وترك بنت الاخت لابوين وبنت الاخت لاب
فالمال كله لبنت الاخت لابوين لانها اولى ومن مات وترك بنت الاخت

وابن

وابن الاخت لاب فالمال كله للبنت لانها اقوى ومن مات وترك
بنت الاخت لابوين وابن الاخت لام فالمال كله لبنت الاخت لابوين
لانها اولى عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رح سدس المال لابن الاخت
لام والباقي لبنت الاخت لابوين ومن مات وترك بنت الاخت
لابوين وبنت الاخت لام فالمال كله لبنت الاخت لابوين لانها اقوى
عند ابي يوسف رح وعند محمد رح سدس المال لبنت الاخت لام باعتبار
الاصل والباقي لبنت الاخت لابوين ومن مات وترك بنت الاخت
لابوين وبنت الاخ لام فالمال كله لبنت الاخت لابوين عند ابي يوسف رح
وعند محمد رح سدس المال لبنت الاخ لام والباقي لبنت الاخت لابوين
ومن مات وترك بنت الاخت لاب وابن الاخ لام فالمال كله
للبنت عند ابي يوسف رح وعند محمد رحمه سدس المال للابن والباقي للبنت
ومن مات وترك بنت الاخت لاب وبنت الاخ لام فالمال كله
لبنت الاخت لاب عند ابي يوسف رحمه وعند محمد رحمه سدس المال لبنت
الاخ للام والباقي لبنت الاخت لاب ومن مات وترك ابن الاخت
لاب وابن الاخ لام فالمال كله لابن الاخت لاب عند ابي يوسف رحمه الله
وعند محمد رحمه الله سدس المال لابن الاخ لام والباقي لابن الاخت لاب
ومن مات وترك ابن الاخت لابوين وابن الاخت لاب فالمال
كله لابن الاخت لابوين لانه اولى ومن مات وترك ابن الاخت لابوين
وبنت الاخت لاب فالمال كله للابن لانه اولى ومن مات وترك
بنت اخ لابوين وبنت اخ لاب وبنت اخ لام وترك ايضاً
ابن اخت لابوين وبنتها وابن اخت لاب وبنتها وابن اخت

بكل

لام وبنتها فعند ابي يوسف رحمه يقسم المال بين فروع بني الاعيان على تقدير
ان للذكر ضعف سهم الانثى اعني بين بنت الاخ لابوين وبين ابن
الاخت لابوين وبنتها ارباعا اذ الابن بمنزلة البنتين فصار كان الميت
ترك اربع بنات فلكل واحدة منهن ربع فلابن الاخت لابوين ربعان
ولبنتها ربع ولبنت الاخ لابوين ربع والحاصل اذا اجتمع في المسئلة
فروع بني الاعيان وفروع بني العلات وفروع بني الاخياف فالمال
يقسم بين فروع بني الاعيان باعتبار ابدانهم ارباعا عند ابي يوسف رحمه
لانهم ذوو القرابتين وصاحب القرابتين اولى مثاله ماذكرنا فان لم
يوجد فروع بني الاعيان يقسم المال ارباعا بين فروع بني العلات اعني بين
بنت اخ لاب وبين ابن اخت لاب وبنتها باعتبار ابدانهم وصفاتهم
على ان للذكر ضعف سهم الانثى لان قرابة الاب اقوى فلابن الاخت
لاب ربعان ولبنتها ربع ولبنت الاخ لاب ربع فان لم يوجد فروع
بني العلات فالمال يقسم ايضا ارباعا بين فروع بني الاخياف اعني بين
بنت اخ لام وبين ابن اخت لام وبنتها اذ الابن بمنزلة البنتين فصار
كان الميت ترك اربع بنات فلكل واحدة منهن ربع فلابن الاخت
لام ربعان ولبنتها ربع ولبنت الاخ لام ربع فتصح المسئلة من اربعة عنده
وعند محمد رح يجعل ثلث المال بين فروع بني الاخياف على السوية لاستواء
اصولهم في القسمة اثلاثا لان عدد فروع الاخت لام اثنان وقد اعتبر عدد
الفروع في الاصول فيعتبر هذا العدد في هذه الاخت فكانت هناك اختين
واخا لام فللاختين الثلثان وللاخ ثلثه فيدفع سهم كل واحد منها الى
فرعه والباقي اي ثلثا المال عند محمد بين فروع بني الاعيان انصافا لاعتبار عدد

الفروع في الاصول فكانت هناك اختين واخا لابوين فنصف المال
للاختين ونصفه للاخ فلبنت الاخ نصف وهو نصيب ابيها
والنصف الآخر يقسم بين ولدي الاخت اي بين الابن والبنت للذكر مثل
حظ الانثيين فللابن ثلثا نصيب امها وللبنت ثلثه واما بنو العلات
فمحرومون ببني الاعيان فهذه المسئلة تصح من تسعة لان اصل المسئلة من ثلثة
لان نصيب بني الاخياف ثلث وهو واحد ورؤسهم ثلثة باعتبار ابدان
الفروع والواحد لا يستقيم على الثلثة فضربنا الواحد في اصل المسئلة
اعني الثلثة على تقدير ان يكون بين رؤس بني الاخياف ورؤس بني الاعيان
مماثلة فحصل من هذا الضرب تسعة فدفعنا ثلثة الى فروع بني الاخياف
لكل واحد منهم ثلث والباقي من نصيب بني الاخياف وهو الثلثان
لا يستقيم ايضا على فروع بني الاعيان فضربناه في اصل المسئلة على ذلك التقدير
فصار ستة فدفعنا ثلثة منه الى بنت الاخ لابوين واثنين منه الى ابن
الاخت لابوين وواحدا منه الى بنتها فلبنت الاخ لابوين ثلثة ولابن
الاخت لابوين اثنان ولبنتها واحد ولكل واحد من فروع بني الاخياف
واحد فيصير مجموع السهام تسعة كما رقمت تحت الفروع ومن مات
وترك بنت ابن اخ لابوين • وترك ايضا بنت ابن اخ لاب • وترك
ايضا بنت ابن اخ لام فالمال كله لبنت ابن الاخ لابوين لانها ولد العصبة
ولان لها قوة القرابة من الجانبين فتكون مقدمة على البنتين من جانب الاب
ومن جانب الام بالاتفاق ومن مات وترك ابن بنت اخ لاب •
وبنتي ابن اخت لاب • وهما ايضا بنتا بنت اخت لابوين • وترك
ايضا بنت ابن اخت لام • فالمال كله لبنتي بنت الاخت لابوين عند ابي

يوسف رحمه بالتنصيف لكل واحدة منهما نصف اذ لكل واحدة منهما
ذات القرابتين وعند محمد رحمه الله يقسم المال بين الاصول التي هي الاخوة والاخوات
على قدر حقوقهم من ستة لوجود صاحب السدس ويعتبر فيهم صفاتهم وعدد
فروعهم كما مر غير مرة فيدفع نصيب كل واحد منهم الى اخر فروعه فللاخت
لام سدس المسئلة وهو الواحد فيدفع ذلك الواحد الى اخر فروعها وهو
البنت وللاخت لابوين ثلثا تلك المسئلة لان فيها اعتبار عدد اخر
فروعها وهو اثنان فصارت كاختين لابوين فيدفع هذا النصيب الى اخر فروعها
وهو البنات فالواحد الباقي من ذلك التقسيم يقسم بين الاخ لاب والاخت
لاب بطريق العصوبة على ان للذكر ضعف سهم الانثى وتجعل التقسيم بينهما
نصفين لان في الاخت اعتبار عدد اخر فروعها وهو اثنان فصارت كاختين
لاب فاحتيج الى الضرب لان الواحد لا يستقيم على الاثنين فضربنا مخرج
النصف وهو اثنان في اصل المسئلة وهو ستة فحصل من هذا الضرب
اثنا عشر كان للاخت لابوين من اصل المسئلة اربعة فضربناها في المضروب
الذي هو الاثنين حصل منه ثمانية اعطيناها لبنتي بنتها وللاخت لام من اصلها
واحد ضربناه في ذلك المضروب فحصل منه اثنان اعطيناهما لبنت ابنها
وكان للاخ والاخت لاب واحد ايضا فضربناه في المضروب المذكور
فحصل منه اثنان فقسمناهما بين الاخ والاخت لاب انصافا لما ذكرنا
آنفا فاصاب الى كل واحد منهما واحد فدفعنا نصيب الاخ لاب
وهو واحد الى ابن بنته ودفع نصيب الاخت لاب وهو واحد ايضا
الى بنتي ابنها غير مستقيم فضربنا عدد البنتين في اثني عشر فحصل منه اربعة
وعشرون فالمسئلة منها تصحيح اذ نصيب بنتي بنت الاخت لابوين

ثمانية

ثمانية ضربناها في مخرج النصف الذي سبق فحصل منه ستة عشر فهي لهما
ونصيب بنت ابن الاخت لام اثنان ضربناهما في ذلك المضروب
حصل منه اربعة فاعطيناها اياها ونصيب ابن بنت الاخ لاب واحد
فضربناه في ذلك المضروب فصار اثنين فهما له ونصيب بنتي ابن الاخت
لاب واحد ايضا ضربناه في المضروب المذكور فحصل منه اثنان فهما
لهما فكان نصيب البنتين من جانب الاب والام ثمانية عشر لكل واحدة
منهما تسعة ونصيب بنت ابن الاخت لام اربعة ونصيب ابن
بنت الاخ لاب اثنين واذا جمعنا هذه السهام صارت اربعة وعشرين كما
رقمت تحت الفروع ومن مات وترك ابن بنت الاخ لابوين
وبنت بنت الاخ لابوين فالمال يقسم بينهما من ثلثة اذ الابن بمنزلة البنتين
فصار كان الميت ترك ثلث بنات لكل واحدة منهن ثلث فللابن
ثلثا المال وللبنت ثلثه ومن مات وترك ابني بنت الاخ لابوين
وبنت بنت الاخ لابوين فالمال يقسم بينهم من خمسة اذ كل ابن بمنزلة البنتين
على تقدير ان للذكر ضعف نصيب الانثى فكان كان الميت ترك
خمس بنات لكل واحدة منهن خمس فلكل واحد من الابنين خمسان وللبنت
خمس ومن مات وترك ثلثة ابناء بنت الاخ لابوين وبنت
بنته فالمال يقسم بينهم من سبعة اذ كل ابن بمنزلة البنتين لكل واحدة
منهن سبع فلكل واحد من البنين الثلثة سهمان وللبنت سهم ومن
مات وترك ابني بنت الاخ لابوين وبنتي بنته فالمسئلة
من ستة لان الرؤس ستة اذ كل ابن بمنزلة البنتين فكان كان الميت
ترك ست بنات يكون لكل واحدة منهن سدس فلكل واحد من الابنين

سهمان ولكل واحدة من البنتين سهم فيكون مجموع السهام ستة كرؤوسهم
ومن مات وترك ابن بنت الاخ لابوين وبنتي بنت الاخ لابوين
فيقسم المال بينهم من اربعة لان الرؤوس كاربعة اذ الابن بمنزلة البنتين فصار
كاربع بنات لكل واحدة منهن ربع فلكل واحدة من البنتين ربع وللابن ربعان
فيكون مجموع السهام اربعة كرؤوسهم ومن مات وترك ابن بنت الاخ لابوين
وثلث بنات بنت الاخ لابوين فيقسم المال بينهم من خمسة لان الرؤوس كخمسة
اذ التقسيم على ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحدة من البنات الثلث
خمس وللابن خمسان فيكون مجموع السهام خمسة كرؤوسهم ومن مات وترك
ابني بنت الاخ لابوين وثلث بنات بنته فيقسم المال بينهم من سبعة لان
الرؤوس كسبعة اذ التقسيم على ان للذكر مثل حظ الانثيين فلكل واحد
من الابنين سبعان ولكل واحدة من البنات الثلث سبع فيكون
مجموع السهام سبعة كرؤوسهم ومن مات وترك ابن بنت
الاخ لابوين فالمال كله للابن ومن مات وترك بنت الاخ لابوين
وان سفلت فالمال كله للبنت ومن مات وترك ابن بنت الاخ لاب
وان سفل فالمال كله للابن ومن مات وترك بنت الاخ لاب وان سفلت
فالمال كله للبنت ومن مات وترك ابني بنت الاخ لاب وبنت بنته
فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فيكون التقسيم من خمسة فلكل واحد
من الابنين خمسان وللبنت خمس فكان مجموع السهام خمسة كرؤوسهم
ومن مات وترك ثلثة ابناء بنت الاخ لاب وبنت بنته فالمال
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فيكون القسمة بينهم من سبعة فلكل واحد من البنين
الثلثة سبعان وللبنت سبع فكان مجموع السهام سبعة كرؤوسهم

ومن مات وترك ابن بنت الاخ لاب وبنتي بنت الاخ لاب
فالمال بينهم من اربعة لان الرؤوس كاربعة اذ الابن بمنزلة البنتين فصار
لكل واحدة من البنتين ربع وللابن ربعان فكان مجموع السهام اربعة كرؤوسهم
ومن مات وترك ابن بنت الاخ لاب وثلث بنات الاخ لاب
فيقسم المال بينهم من خمسة لان الرؤوس كخمسة اذ الابن بمنزلة البنتين فصار
لكل واحدة من البنات الثلث خمس وللابن خمسان فيكون مجموع السهام خمسة
كرؤوسهم ومن مات وترك ابني بنت الاخ لاب وثلث بنات
بنت الاخ لاب فالمال يقسم بينهم من سبعة لان الرؤوس كسبعة بناء
على ان للذكر ضعف نصيب الانثى فيكون لكل واحد من الابنين سهمان
ولكل واحدة من البنات الثلث سهم فكان عدد رؤوسهم سبعة كسهامهم
ومن مات وترك بنت الاخ لاب وبنت الاخت لاب فالمال
بينهما من اثنين فلكل واحدة منهما نصف ومن مات وترك
ابن بنت الاخ لاب وابن بنت الاخت لاب فالمال بينهما نصفان
فلكل واحد منهما نصف فالمسئلة من اثنين ومن مات وترك
بنت الاخ لاب وابن الاخت لاب فيقسم المال بينهما من ثلثة لان الرؤوس
كثلثة اذ الابن بمنزلة البنتين فللابن ثلثان وللبنت ثلث ومن مات
وترك ابن بنت الاخ لاب وبنت بنت الاخت لاب فالمال بينهما
من ثلثة لان الرؤوس كثلثة اذ الابن بمنزلة البنتين فللابن ثلثان
وللبنت ثلث ومن مات وترك ابن الاخت لاب فالمال كله للابن
ومن مات وترك بنت الاخت لاب فالمال كله للبنت
ومن مات وترك بنت الاخت لاب وابن الاخت لاب

فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فيقسم من ثلثة لان الابن بمنزلة البنتين
فللابن ثلثا المال وللبنت ثلثه فيكون مجموع السهام ثلثة كروس سهم
ومن مات وترك بنت الاخت لاب • وابني الاخت لاب
فالمال يقسم بينهم من خمسة لان الروس خمسة لان كل ابن بمنزلة
البنتين فصار لكل واحد من الابنين خمسان وللبنت خمس فيكون مجموع
السهام خمسة كروس سهم ومن مات وترك بنت الاخت لاب •
وثلثة ابناء الاخت لاب • فالمال يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فيصير
تقسيمه بينهم من سبعة فلكل واحد من البنين الثلثة سبعان
وللبنت سبع فيكون مجموع السهام سبعة كروس سهم ومن مات
وترك بنتي الاخت لاب • وابني الاخت لاب • فالمال بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين فيكون تقسيم المال من ستة فيصير لكل واحدة
من البنتين سدس ولكل واحد من الابنين سدسان فكان كان عدد روس سهم
ستة كسهامهم ومن مات وترك بنتي الاخت لاب • وثلثة ابناء الاخت لاب
فالمال يقسم بينهم من ثمانية لان روس سهم كثمانية على تقدير ان لكل ابن ضعف سهم الانثى
فلكل واحد من البنين الثلثة ثمنان ولكل واحدة من البنتين ثمن فكان
كان عدد روس سهم ثمانية كسهامهم ومن مات وترك ثلث بنات الاخت
لاب • وثلثة ابناء الاخت لاب • فيقسم المال بينهم من تسعة لان
كل ابن بمنزلة البنتين فكان الميت ترك تسع بنات لكل واحدة منهن
تسع فلكل واحد من البنين الثلثة تسعان ولكل واحدة من البنات الثلث
سهم فكان كان روس سهم تسعة كسهامهم ومن مات وترك ابن الاخ لام
فالمال كله للابن ومن مات وترك بنت الاخ لام • فالمال كله للبنت

ومن مات وترك

ومن مات وترك ابن الاخت لام • فالمال كله للابن ومن مات
وترك بنت الاخت لام • فالمال كله للبنت ومن مات وترك ابن الاخ
لام • وبنت الاخت لام • فالمال يقسم بينهما للابن ضعف حظ الانثى
باعتبار الفروع عند ابي يوسف رحمه الله فللابن الثلثان وللبنت الثلث
وعند محمد رح يجعل المال بينهما نصفين باعتبار الاصول فلكل واحد
من الابن والبنت نصف ومن مات وترك ابني الاخ لام •
وبنتي الاخت لام • فيقسم المال بينهم من ستة على تقدير ان للابن ضعف
سهم الانثى باعتبار الفروع عند ابي يوسف رحمه الله فلكل واحد من الابنين
سدسان ولكل واحدة من البنتين سدس فكان الروس ستة كسهامهم
وعند محمد رحمه الله المال بين الاصول باعتبار عدد الفروع فيهم فكان
الميت ترك اختين واخين لام فيجعل التقسيم بينهما من اربعة انصافا
فيدفع نصيب كل واحد من الاخ والاخت الى فروعه بالتنصيف فصار
لكل واحد من الابنين ربع ولكل واحدة من البنتين ربع ومن مات
وترك ثلثة ابناء الاخ لام • وثلث بنات الاخت لام • فالمال يقسم بينهم
باعتبار ابدان الفروع من تسعة عند ابي يوسف رح على تقدير ان للذكر
مثل حظ الانثيين فصار لكل واحد من البنين الثلثة تسعان ولكل واحدة
من البنات الثلث تسع فكان الروس تسعة كسهامهم وعند محمد رحمه الله
المال بين الاصول باعتبار عدد الفروع فيهم فيجعل المال بينهم من ستة
انصافا لان فروع كل واحد من الاخ والاخت ثلثة مع كونهما ولدي الام
فيقسم نصيب كل واحد منهما بين فروع كل واحد منهما اثلاثا فلكل واحد
من البنين الثلثة ثلث ولكل واحدة من البنات الثلث ثلث •

ومن مات وترك ابن الاخ لام وبنتي الاخت لام فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار ابدان الفروع عند ابي يوسف رحمه الله فيقسم المال بينهم من اربعة فللابن ربعان ولكل واحدة من البنتين ربع فكان الرؤس اربعة كسهامهم وعند محمد رح المال بين الاصول باعتبار عدد الفروع فيهم فكان الميت ترك الاخ والاختين لام وقسم المال بينهم اثلاثا ثم دفع نصيبهما الى فروعهما فلكل واحدة من البنتين ثلث وللابن ثلث فكان رؤسهم كسهامهم ومن مات وترك ابن الاخ لام وثلث بنات الاخت لام يكون المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار ابدان الفروع عند ابي يوسف رح فيقسم بينهم من خمسة فللابن خمسان ولكل واحدة من البنات الثلث خمس فكان رؤسهم خمسة كسهامهم وعند محمد رح المال بين الاصول باعتبار عدد الفروع فيهم فكان الميت ترك اخا وثلث اخوات لام وقسم المال بينهم من اربعة ودفع نصيبهم الى فروعهم فللابن ربع ولكل واحدة من البنات الثلث ربع فيكون مجموع السهام اربعة كرؤسهم ومن مات وترك ابني الاخ لام وثلث بنات الاخت لام يكون المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار ابدان الفروع عند ابي يوسف رح فيقسم المال بينهم على سبع فلكل واحد من الابنين سبعان ولكل واحدة من البنات الثلث سبع فكان رؤسهم سبعة كسهامهم وعند محمد رح المال بين الاصول باعتبار عدد الفروع فيهم فكان الميت ترك اخين وثلث اخوات لام وقسم المال بينهم من خمسة ودفع الى فروعهم فلكل واحد من الابنين خمس ولكل واحدة من البنات الثلث خمس فيكون مجموع السهام خمسة كرؤسهم ومن مات وترك بنتي الاخ لام وابنه فالمال يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا

فللابن

فللابن ربعان ولكل واحدة من البنتين ربع فكان رؤسهم اربعة كسهامهم وعند محمد رحمه الله يقسم المال بينهم من ثلثة على التسوية فلكل واحد من الفروع الثلثة ثلث فيكون مجموع السهام ثلثة كرؤسهم ومن مات وترك ثلث بنات الاخ لام وابنيه فيقسم المال بينهم من سبعة على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى باعتبار ابدان الفروع عند ابي يوسف رح فلكل واحد من الابنين سبعان ولكل واحدة من البنات الثلث سبع فيكون مجموع السهام سبعة كرؤسهم وعند محمد رحمه الله يقسم المال بينهم من خمسة على التسوية لان كلهم من جانب الام فلكل واحد من الابنين خمس ولكل واحدة من البنات الثلث خمس ايضا فيكون مجموع السهام خمسة كرؤسهم ومن مات وترك بنتي الاخ لام وثلثة ابنائه فيقسم المال بينهم من ثمانية على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى باعتبار ابدان الفروع عند ابي يوسف رحمه الله فلكل واحد من البنين الثلثة ثمنان ولكل واحدة من البنتين ثمن فكان مجموع رؤسهم ثمانية كسهامهم وعند محمد رح يقسم المال بينهم من خمسة على التسوية لان اصل كلهم من جانب الام فلكل واحد من البنين الثلثة خمس ولكل واحدة من البنتين خمس ايضا فيكون مجموع السهام خمسة كرؤسهم ومن مات وترك بنت الاخت لام وابنها فيقسم المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار ابدان الفروع عند ابي يوسف رحمه الله فللابن ثلثان وللبنت ثلث وعند محمد رحمه الله المال بينهما نصفين باعتبار الاصول فللابن نصف وللبنت نصف آخر فصار التقسيم من اثنين ومن مات وترك بنتي الاخت لام وابنيها فالمال يقسم بينهم من ستة على تقدير للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار ابدان الفروع عند ابي يوسف رحمه الله فلكل واحد من الابنين سهمان ولكل واحدة من البنتين سدس فكان رؤسهم ستة كسهامهم وعند محمد رح

يجعل المال بينهم من اربعة انصافا باعتبار الاصل فلكل واحد من الابنين
ربع ولكل واحدة من البنتين ربع فيكون مجموع السهام اربعة كرؤسهم ومن مات
وترك ثلث بنات الاخت لام وثلثة ابنائها فيقسم المال بينهم من تسعة
على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى باعتبار ابدان الفروع عند ابي يوسف رح
فلكل واحد من البنين الثلثة تسعان ولكل واحدة من البنات الثلث
تسع فكان رؤسهم تسعة كسهامهم وعند محمد رح يقسم المال بينهم من ستة
على التسوية باعتبار الاصل فلكل واحد من الفروع الست سدس فيكون مجموع
السهام ستة كرؤسهم ومن مات وترك بنت الاخت لام وابنيها
فالمال بينهم من خمسة على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى باعتبار الابدان
عند ابي يوسف رحمه الله فلكل واحد من الابنين خمسان وللبنت خمس
فكان الرؤس خمسة كسهامهم وعند محمد رحمه الله المال بينهم من ثلثة على التسوية
باعتبار الاصل فلكل واحد منهم ثلث فيكون مجموع السهام ثلثة كرؤسهم
ومن مات وترك بنت الاخت لام وثلثة ابنائها فالمال بينهم
من سبعة على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى باعتبار الابدان عند
ابي يوسف رح فلكل واحد من البنين الثلثة سبعان وللبنت سبع
فكان الرؤس سبعة كسهامهم وعند محمد رح المال بينهم من اربعة على التسوية
باعتبار الاصل فلكل واحد منهم ربع فيكون مجموع السهام اربعة كرؤسهم
ومن مات وترك بنتي الاخت لام وثلثة ابنائها فالمال بينهم
من ثمانية على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى باعتبار الابدان عند
ابي يوسف رحمه الله فلكل واحد من البنين الثلثة ثمنان ولكل واحدة
من البنتين ثمن فكان الرؤس ثمانية كسهامهم وعند محمد رح المال بينهم من خمسة

على

على التسوية باعتبار الاصل فلكل واحد منهم خمس فيكون مجموع السهام خمسة
كرؤسهم ومن مات وترك ثلثة ابناء الاخت لام فالمال يقسم بينهم اثلاثا
فلكل واحد منهم ثلث ومن مات وترك ثلث بنات الاخت لام
فالمال يقسم بينهن من ثلثة على التسوية فلكل واحدة منهن ثلث مسئلة
الزوج من ماتت وتركت زوجا وابن الاخت لابوين فالمسئلة
من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي للابن ومن ماتت
وتركت زوجا وبنت الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا
وما بقي فالنصف للزوج والباقي للبنت ومن ماتت امراة وتركت زوجا
وابن ابن الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف
للزوج والباقي للابن امراة ماتت وتركت زوجا وابن الاخت لابوين
وبنت الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف
للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن والبنت للذكر ضعف حظ الانثى
فثلثا المال للابن وثلثه للبنت عند ابي يوسف رح باعتبار ابدان الفروع
وعند محمد رح انصافا باعتبار الاصل امراة ماتت وتركت زوجا وابني
الاخت لابوين وتركت بنتي الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابنين وبين البنتين
على ان للذكر ضعف حظ الانثى عند ابي يوسف رحمه الله باعتبار الابدان
فاربعة اسداسه للابنين بالتنصيف والسدسان للبنتين وعند محمد رح يقسم المال
بين الاختين انصافا ثم يقسم نصيب كل واحدة منهما انصافا امراة ماتت
(بين فروع كل واحدة منهما)
وتركت زوجا وثلثة ابناء الاخت لابوين وثلث بنات الاخت لابوين
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر

يقسم بين البنين الثلثة وبين البنات الثلثة اتساعاً على ان للذكر مثل حظ الانثيين
فلكل واحد من البنين الثلثة سهمان ولكل واحدة من البنات الثلث سهم فيكون
مجموع السهام تسعة كل سهم على تقدير كل ابن بمنزلة بنتين هذا عند ابي يوسف رح
وعند محمد رح يقسم المال اولا بين الاختين انصافاً ثم يقسم نصيب كل واحدة
منهما بين فروع كل واحدة منهما على السوية وامرأة ماتت وتركت زوجاً
وثلثة ابناء الاخت لابوين وتركت ايضاً بنتي الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر بين البنين الثلثة وبين
البنتين للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف رحمه الله باعتبار الابدان
فلكل واحد من البنين الثلثة سهمان ولكل واحدة من البنتين سهم فيكون مجموع السهام
ثمانية كل سهم اذ ان كل ابن بمنزلة البنتين وعند محمد رح يقسم المال بين الاختين
انصافاً ثم يقسم نصيب كل واحدة منهما على فروع كل واحد منهما على السوية
وامرأة ماتت وتركت زوجاً وابني الاخت لابوين وثلث بنات
الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف
الآخر يقسم بين الابنين وبين البنات الثلث للذكر مثل حظ الانثيين فلكل واحد
من الابنين سهمان ولكل واحدة من البنات الثلث سهم فيكون مجموع السهام سبعة
كل سهم اذ كل ابن بمنزلة البنتين وامرأة ماتت وتركت زوجاً وابن الاخت
لابوين وبنتي الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف
للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن والبنتين ارباعاً فللابن ربعان ولكل
واحدة من البنتين ربع وامرأة ماتت وتركت زوجاً وابن الاخت لابوين
وثلث بنات الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف
للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن وبين البنات الثلث اخماساً اذ الابن

بمنزلة البنتين فكان الميت ترك زوجاً وخمس بنات فللابن خمسان ولكل
واحدة من البنات الثلث خمس وامرأة ماتت وتركت زوجاً وبنت
الاخت لابوين وتركت ايضاً ابني الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنت وبين الابنين
على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من الابنين خمسان وللبنت
خمس وامرأة ماتت وتركت زوجاً وبنت الاخت لابوين وثلثة ابناء
الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف
الآخر يقسم بين البنين الثلثة وبين البنت اسباعاً على تقدير ان للذكر ضعف
سهم الانثى فكان الميت ترك سبع بنات فلكل واحدة منهن سبع وامرأة ماتت
وتركت زوجاً وابني الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين
فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابنين انصافاً وامرأة ماتت
وتركت زوجاً وثلثة ابناء الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين
فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنين الثلثة اثلاثاً فلكل واحد
منهم ثلث وامرأة ماتت وتركت زوجاً وبنتي الاخت لابوين فالمسئلة
من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنتين
انصافاً وامرأة ماتت وتركت زوجاً وثلث بنات الاخت لابوين
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر
يقسم بين البنات الثلث اثلاثاً فلكل واحدة منهن ثلث وامرأة ماتت
وتركت زوجاً وبنت الاخ لابوين وبنت الاخت لابوين فالمسئلة
من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنتين
انصافاً فلكل واحدة منهما نصف وامرأة ماتت وتركت زوجاً وبنت

الاخ لابوين، وابن الاخت لابوين، فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين
فالنصف للزوج والنصف الاخر يقسم بين الابن والبنت اثلاثاً على تقدير
ان للذكر ضعف سهم الانثى فثلثا المال للابن وثلثه للبنت واذا ماتت امراة
وتركت زوجاً، وابني الاخت لابوين، وبنت الاخ لابوين، فالمسئلة من
اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الاخر يقسم بين الابنين
وبين البنت اخماساً اذ ان كل ابن بمنزلة البنتين فكان الميت ترك خمس بنات فلكل
واحدة منهن خمس واذا ماتت امراة وتركت زوجاً وثلثة ابناء الاخت لابوين،
وبنت الاخ لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج
والنصف الاخر يقسم بين البنين الثلثة وبين البنت اسباعاً على تقدير
ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من البنين الثلثة سبعان وللبنت سبع
واذا ماتت امراة وتركت زوجاً، وبنتي الاخ لابوين، وابني الاخت لابوين
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الاخر يقسم بين
الابنين وبين البنتين اسداساً على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل
واحد من الابنين سدسان ولكل واحدة من البنتين سدس واذا ماتت امراة
وتركت زوجاً، وبنتي الاخ لابوين، وثلثة ابناء الاخت لابوين، فالمسئلة من
اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الاخر يقسم بين البنين
الثلثة وبين البنتين على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من البنين
الثلثة سهمان ولكل واحدة من البنتين سهم واذا ماتت امراة وتركت زوجاً،
وثلثة ابناء الاخت لابوين، وثلث بنات الاخ لابوين فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الاخر يقسم بين البنين الثلثة
وبين البنات الثلث على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد

من البنين

من البنين الثلثة سهمان ولكل واحدة من البنات الثلث سهم واذا ماتت
امراة وتركت زوجاً، وابن بنت الاخ لابوين، وبنت بنت الاخت لابوين
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الاخر
يقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فللابن حظان وللبنت
حظ واحد واذا ماتت امراة وتركت زوجاً، وابن بنت الاخت لابوين
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الاخر للابن
واذا ماتت امراة وتركت زوجاً، وابن بنت الاخ لابوين، فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الاخر للابن واذا ماتت امراة
وتركت زوجاً، وابن بنت الاخ لابوين، وبنت بنت الاخت لابوين
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الاخر يقسم
بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فللابن حظان وللبنت حظ واحد
واذا ماتت امراة وتركت زوجاً، وبنت الابن للاخ لاب، فالمسئلة
من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الاخر للبنت واذا
ماتت امراة وتركت زوجاً، وبنت الاخت لام، وابن الاخ لام،
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الاخر
يقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فللابن سهمان وللبنت سهم
واذا ماتت امراة وتركت زوجاً، وابن ابن الاخ لام، وابن ابن الاخت
لام، فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الاخر
يقسم بين الابنين انصافاً فلكل واحد منهما نصف واذا ماتت امراة
وتركت زوجاً، وبنت بنت الاخ لام، وبنت بنت الاخت لام
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الاخر يقسم

بين البنتين انصافاً فلكل واحدة منهما نصف واذا ماتت امراة
وتركت زوجاً وابن بنت الاخ لابوين وبنت بنت الاخ لابوين
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم
بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فللابن سهمان وللبنت سهم
واذا ماتت امراة وتركت زوجاً وابني بنت الاخ لابوين وبنت
بنت الاخ لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفاً وما بقي فالنصف للزوج
والباقي يقسم بين الابنين وبين البنت اخماساً على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى
فلكل واحد من الابنين خمسان وللبنت خمس واذا ماتت امراة وتركت
زوجاً وثلثة ابناء بنت الاخت لابوين وبنت بنته فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفاً وما بقي فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنين الثلثة
وبين البنت اسباعاً على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد
من البنين الثلثة سبعان وللبنت سبع واذا ماتت امراة وتركت
زوجاً وابني بنت الاخ لابوين وبنتي بنته فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفاً
وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الابنين وبين البنتين اسداساً على تقدير
ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من الابنين سهمان ولكل واحدة من البنتين
سدس واذا ماتت امراة وتركت زوجاً وابن بنت الاخ لابوين و
بنتي بنت الاخ لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج
والنصف الآخر يقسم بين الابن وبين البنتين ارباعاً على تقدير ان للذكر ضعف
سهم الانثى فللابن سهمان ولكل واحدة من البنتين سهم واذا ماتت امراة
وتركت زوجاً وابن بنت الاخ لابوين وثلث بنات بنت الاخ لابوين
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر

يقسم

يقسم بين الابن وبين البنات الثلث اخماساً اذ ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل
واحدة من البنات الثلث خمس وللابن خمسان واذا ماتت امراة وتركت زوجاً
وابني بنت الاخ لابوين وثلث بنات بنته فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين
فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابنين وبين بنات الثلث اسباعاً
على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من الابنين سبعان ولكل
واحدة من البنات الثلث سبع واذا ماتت امراة وتركت زوجاً وابن
بنت الاخ لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج
والنصف الآخر للابن واذا ماتت امراة وتركت زوجاً وبنت الاخ
لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف
الآخر للبنت واذا ماتت امراة وتركت زوجاً وبنت الاخ لاب
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر للبنت
واذا ماتت امراة وتركت زوجاً وابن بنت الاخ لاب فالمسئلة
من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر للابن
واذا ماتت امراة وتركت زوجاً وابني بنت الاخ لاب وبنت بنته
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر
يقسم بين الابنين وبين البنت اخماساً على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى
فلكل واحد من الابنين خمسان وللبنت خمس واذا ماتت امراة وتركت
زوجاً وثلثة ابناء بنت الاخ لاب وبنتي بنته فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنين الثلثة
وبين البنتين على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من البنين الثلثة
سهمان ولكل واحدة من البنتين سهم واذا ماتت امراة وتركت زوجاً

وثلثة ابناء بنت الاخ لاب وبنت بنته • فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنين الثلثة وبين البنت اسباعًا على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من البنين الثلثة سبعان وللبنت سبع واذا ماتت امراة وتركت زوجًا • وابن بنت الاخ لاب • وبنتي بنت الاخ لاب • فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن وبين البنتين ارباعًا على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحدة من البنتين ربع وللابن ربعان واذا ماتت امراة وتركت زوجًا • وابن بنت الاخ لاب • وثلث بنات الاخ لاب • فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن وبين البنات الثلث خمسة لان الابن بمنزلة البنتين فلكل واحدة من البنات الثلث خمس وللابن خمسان واذا ماتت امراة وتركت زوجا • وابني بنت الاخ لاب • وثلث بنات بنت الاخ لاب • فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفًا وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الابنين وبين البنات الثلث اسباعًا اذ ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من الابنين سبعان ولكل واحدة من البنات الثلث سبع واذا ماتت امراة وتركت زوجًا وثلثة ابناء بنت الاخ لاب • وثلث بنات بنت الاخ لاب • فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنين الثلثة وبين البنات الثلث اتساعًا اذ ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من البنين الثلثة تسعان ولكل واحدة من البنات الثلث تسع واذا ماتت امراة وتركت زوجًا • وبنت الاخ لاب • وبنت الاخت

لاب

لاب • فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنتين انصافا فلكل واحدة منهما نصف واذا ماتت امراة وتركت زوجا • وابن بنت الاخ لاب • وابن بنت الاخت لاب • فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابنين انصافًا فلكل واحد منهما نصف واذا ماتت امراة وتركت زوجا • وبنت الاخ لاب • وابن الاخت لاب • فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن والبنت اثلاثا اذ الابن بمنزلة البنتين فللابن ثلثان وللبنت ثلث واذا ماتت امراة وتركت زوجا • وابن الاخت لاب • فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر للابن واذا ماتت امراة وتركت زوجًا • وبنت الاخت لاب • فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر للبنت واذا ماتت امراة وتركت زوجا • وبنت الاخت لاب • وابن الاخت لاب • فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن والبنت اثلاثا اذ الابن بمنزلة البنتين فللابن ثلثان وللبنت ثلث واذا ماتت امراة وتركت زوجًا • وبنت الاخت لاب • وابني الاخت لاب • فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابنين وبين البنت اخماسًا على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من الابنين خمسان وللبنت خمس واذا ماتت امراة وتركت زوجًا • وبنت الاخت لاب • وثلثة ابناء الاخت لاب • فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنين الثلثة وبين البنت اسباعًا على تقدير ان للذكر ضعف

سهم الانثى فلكل واحد من البنين الثلثة سبعان وللبنت سبع واذا ماتت امرأة
وتركت زوجاً وبنتي الاخت لاب وابني الاخت لاب فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنتين وبين
الابنين اسداساً اذ ان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين سدسان
ولكل واحدة من البنتين سدس واذا ماتت امرأة وتركت زوجاً وبنتي
الاخت لاب وثلثة ابناء الاخت لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين
فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنين الثلثة وبين البنتين
من ثمانية اذ ان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من البنين الثلثة ثمنان ولكل
واحدة من البنتين ثمن فيكون مجموع السهام ثمانية واذا ماتت امرأة وتركت
زوجاً وثلث بنات الاخت لاب وثلثة ابناء الاخت لاب فالمسئلة
من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنين
الثلثة وبين البنات الثلث من تسعة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد
من البنين الثلثة تسعان ولكل واحدة من البنات الثلث تسع واذا ماتت امرأة
وتركت زوجاً وابن الاخ لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف
للزوج والنصف الآخر للابن واذا ماتت امرأة وتركت زوجاً وبنت
الاخ لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر
للبنت واذا ماتت امرأة وتركت زوجاً وابن الاخت لام فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر للابن واذا ماتت امرأة
وتركت زوجاً وبنت الاخت لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين
فالنصف للزوج والنصف الآخر للبنت واذا ماتت امرأة وتركت
زوجاً وابن الاخ لام وبنت الاخت لام فالمسئلة من اثنين لان فيها

نصفين

جامعة الملك سعود – قسم المخطوطات – عمادة شؤون المكتبات

نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين بنت الاخ والبنت
اثلاثاً لان للابن ضعف سهم الانثى فللابن ثلثان وللبنت ثلث واذا
ماتت امرأة وتركت زوجاً وابني الاخ لام وبنتي الاخت لام فالمسئلة
من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين
الابنين وبين البنتين من ستة على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل
واحد من الابنين سدسان ولكل واحدة من البنتين سدس واذا ماتت امرأة
وتركت زوجاً وثلثة ابناء الاخ لام وثلث بنات الاخت لام فالمسئلة
من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين
البنين الثلثة وبين البنات الثلث من تسعة على تقدير ان للذكر ضعف سهم
الانثى فلكل واحد من البنين الثلثة تسعان ولكل واحدة من البنات الثلث
تسع واذا ماتت امرأة وتركت زوجاً وابن الاخ لام وبنتي الاخت
لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف
الآخر يقسم بين الابن وبين البنتين من اربعة على تقدير ان للذكر ضعف سهم
الانثى فللابن ربعان ولكل واحدة من البنتين ربع واذا ماتت امرأة
وتركت زوجاً وابن الاخ لام وثلث بنات الاخت لام فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن وبين
البنات الثلث من خمسة على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فللابن خمسان
ولكل واحدة من البنات الثلث خمس واذا ماتت امرأة وتركت زوجاً وابني
الاخ لام وثلث بنات الاخت لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين
فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابنين وبين البنات الثلث
من سبعة على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من الابنين سبعان

ولكل واحدة من البنات الثلث سبع واذا ماتت امراة وتركت زوجًا
وبنتي الاخ لام وابنه فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج
والنصف الاخر يقسم بين البنتين وبين الابن ارباعًا اذ ان الابن بمنزلة البنتين
فللابن ربعان ولكل واحدة من البنتين ربع واذا ماتت امراة وتركت زوجًا
وثلث بنات الاخ لام وابنيه فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف
للزوج والنصف الاخر يقسم بين الابنين والبنات الثلث من سبعة لان لكل
ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين سبعان ولكل واحدة من البنات
الثلث سبع واذا ماتت امراة وتركت زوجًا وبنتي الاخ لام وثلثة
ابنائه فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف
الاخر يقسم بين البنتين وبين البنين الثلثة من ثمانية لان كل ابن بمنزلة البنتين
فلكل واحد من البنين الثلثة ثمنان ولكل واحدة من البنتين ثمن واذا ماتت امراة
وتركت زوجًا وبنت الاخت لام وابنيها فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفين فالنصف للزوج والنصف الاخر يقسم بين الابن والبنت
اثلاثًا اذ الابن بمنزلة البنتين فللابن ثلثان وللبنت ثلث واذا ماتت امراة
وتركت زوجًا وبنتي الاخت لام وابنيها فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفين فالنصف للزوج والنصف الاخر يقسم بين الابنين وبين
البنتين من ستة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين سدسان
ولكل واحدة من البنتين سدس واذا ماتت امراة وتركت زوجًا وثلث
بنات الاخت لام وثلثة ابنائها فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف
للزوج والنصف الاخر يقسم بين البنين الثلثة وبين البنات الثلث
من تسعة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من البنين الثلثة تسعان ولكل

واحدة

واحدة من البنات الثلث تسع واذا ماتت امراة وتركت زوجًا
وبنت الاخت لام وابنيها فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين
فالنصف للزوج والنصف الاخر يقسم بين البنت وبين الابنين من خمس
للذكر مثل حظ الانثيين فلكل واحد من الابنين خمسان وللبنت خمس واذا
ماتت امراة وتركت زوجًا وبنت الاخت لام وثلثة ابنائها
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الاخر
يقسم بين البنت وبين البنين الثلثة من سبعة على تقدير ان للذكر ضعف
سهم الانثى فلكل واحد من البنين الثلثة سبعان وللبنت سبع واذا
ماتت امراة وتركت زوجًا وبنتي الاخت لام وثلثة ابنائها
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الاخر
يقسم بين البنتين وبين البنين الثلثة من ثمانية على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى
فلكل واحد من البنين الثلثة ثمنان ولكل واحدة من البنتين ثمن واذا ماتت امراة
وتركت زوجًا وثلثة ابناء الاخت لام فالمسئلة اثنين لان فيها نصفين
فالنصف للزوج والنصف الاخر يقسم بين البنين الثلثة اثلاثًا فلكل واحد
منهم ثلث واذا ماتت امراة وتركت زوجًا وثلث بنات الاخت
لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف
الاخر يقسم بين البنات الثلث اثلاثًا فلكل واحدة منهن ثلث
مسئلة الزوجة اذا مات رجل وترك زوجة
وابن الاخت لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعًا وما بقي فالربع للزوجة
والباقي للابن واذا مات رجل وترك زوجة وبنت الاخت
لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعًا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للبنت

واذا مات رجل وترك زوجة ۰ وابن الاخت لابوين ۰ وبنت
الاخت لابوين ۰ فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة
والباقي يقسم بين الابن والبنت من ثلثة لان الابن بمنزلة البنتين
فللابن ثلثان وللبنت ثلث **واذا مات رجل** وترك زوجة ۰
وابني الاخت لابوين ۰ وبنتي الاخت لابوين ۰ فالمسئلة من اربعة لان فيها
ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابنين وبين البنتين من ستة لان
كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين سدسان ولكل واحدة من البنتين
سدس **واذا مات رجل** وترك زوجة ۰ وثلث ابناء الاخت
لابوين ۰ وثلث بنات الاخت لابوين ۰ فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي
فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين الثلثة وبين البنات الثلث
من تسعة على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من البنين الثلثة
تسعان ولكل واحدة من البنات الثلث تسع **واذا مات رجل**
وترك زوجة ۰ وثلثة ابناء الاخت لابوين ۰ وبنتي الاخت لابوين ۰ فالمسئلة
من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين الثلثة
وبين البنتين من ثمانية للذكر مثل حظ الانثيين فلكل واحد من البنين الثلثة
ثمنان ولكل واحدة من البنتين ثمن **واذا مات رجل** وترك زوجة ۰
وابني الاخت لابوين ۰ وثلث بنات الاخت لابوين ۰ فالمسئلة
من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابنين وبين
البنات الثلث من سبعة اذ ان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من
الابنين سبعان ولكل واحدة من البنات الثلث سبع **مات رجل**
وترك زوجة ۰ وابن الاخت لابوين ۰ وبنتي الاخت لابوين ۰ فالمسئلة

من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن والبنتين
ارباعا لان الابن بمنزلة البنتين فللابن ربعان ولكل واحدة من البنتين ربع ۰
واذا مات رجل وترك زوجة ۰ وابن الاخت لابوين ۰ وثلث
بنات الاخت لابوين ۰ فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة
والباقي يقسم بين الابن وبين البنات الثلث من خمسة اذ الابن بمنزلة البنتين
فللابن خمسان ولكل واحدة من البنات الثلث خمس **واذا مات رجل**
وترك زوجة ۰ وبنت الاخت لابوين ۰ وابني الاخت لابوين ۰ فالمسئلة
من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابنين
والبنت من خمسة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين خمسان
وللبنت خمس **واذا مات رجل** وترك زوجة ۰ وبنت الاخت
لابوين ۰ وثلثة ابناء الاخت لابوين ۰ فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا
وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين الثلثة والبنت من سبعة
لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من البنين الثلثة سبعان وللبنت
سبع **واذا مات رجل** وترك زوجة ۰ وابني الاخت
لابوين ۰ فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي
يقسم بين الابنين على السوية **واذا مات رجل** وترك زوجة ۰ وثلثة
ابناء الاخت لابوين ۰ فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع
للزوجة والباقي يقسم بين البنين الثلثة اثلاثا فلكل واحد من البنين الثلثة
ثلث **واذا مات رجل** وترك زوجة ۰ وبنتي الاخت لابوين ۰
فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنتين
نصفين **واذا مات رجل** وترك زوجة ۰ وثلث بنات الاخت لابوين

فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعاً وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنات
الثلث من ثلثة فلكل واحدة منهن ثلث واذا مات رجل وترك زوجة
وبنت الاخ لابوين وبنت الاخت لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها
ربعاً وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنتين نصفين واذا
مات رجل وترك زوجة وبنت الاخ لابوين وابن الاخت لابوين
فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعاً وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن
والبنت اثلاثاً فثلثا المال للابن وثلثه للبنت واذا مات رجل
وترك زوجة وابني الاخت لابوين وبنت الاخ لابوين فالمسئلة
من اربعة لان فيها ربعاً وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابنين والبنت
من خمسة اذ ان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين خمسان
وللبنت خمس واذا مات رجل وترك زوجة وثلثة ابناء الاخت
لابوين وبنت الاخ لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعاً وما بقي فالربع
للزوجة والباقي يقسم بين البنين الثلثة وبين البنت من سبعة لان كل
ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من البنين الثلثة سبعان وللبنت سبع
واذا مات رجل وترك زوجة وبنتي الاخ لابوين وابني الاخت
لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعاً وما بقي فالربع للزوجة والباقي
يقسم بين الابنين وبين البنتين من ستة لان كل ابن بمنزلة البنتين
فلكل واحد من الابنين سدسان ولكل واحدة من البنتين سدس
واذا مات رجل وترك زوجة وبنتي الاخ لابوين وثلثة ابناء
الاخت لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعاً وما بقي فالربع للزوجة
والباقي يقسم بين البنين الثلثة وبين البنتين من ثمانية اذ ان كل ابن بمنزلة

البنتين فلكل واحد من البنين الثلثة ثمنان ولكل واحدة من البنتين ثمن
واذا مات رجل وترك زوجة وثلثة ابناء الاخت لابوين
وثلث بنات الاخ لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعاً وما بقي
فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين الثلثة وبين البنات الثلث
من تسعة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من البنين الثلثة تسعان ولكل
واحدة من البنات الثلث تسع واذا مات رجل وترك زوجة
وبنت بنت الاخت لابوين وابن بنت الاخ لابوين فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن والبنت للذكر
مثل حظ الانثيين فللابن سهمان وللبنت سهم واذا مات رجل وترك
زوجة وابن بنت الاخت لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا
وما بقي فالربع للزوجة والباقي للابن واذا مات رجل وترك زوجة
وابن بنت الاخ لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعاً وما بقي فالربع
للزوجة والباقي للابن واذا مات رجل وترك زوجة وابن بنت
الاخ لابوين وبنت بنت الاخت لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها
ربعاً وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن والبنت من ثلثة لان الابن
بمنزلة البنتين فللابن ثلثان وللبنت ثلث واذا مات رجل وترك
زوجة وبنت ابن الاخ لاب فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعاً وما بقي
فالربع للزوجة والباقي للبنت واذا مات رجل وترك زوجة
وبنت الاخت لام وابن الاخ لام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعاً
وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن والبنت من ثلثة لان الابن
بمنزلة البنتين فللابن ثلثا المال وللبنت ثلثه واذا مات رجل وترك زوجة

وابنا ابن الاخ لام • وابن ابنا الاخت لام • فالمسئلة من اربعة لان
فيها ربعاً وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابنين نصفاً واذا مات رجل
وترك زوجة • وبنت بنت الاخ لام • وبنت بنت الاخت لام •
فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنتين
على التسوية واذا مات رجل وترك زوجة • وابن بنت الاخ لابوين •
وبنت بنت الاخ لابوين • فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي
فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن والبنت من ثلثة لان الابن بمنزلة البنتين
فللابن ثلثا المال وللبنت ثلثه واذا مات رجل وترك زوجة • وابني بنت
الاخ لابوين • وبنت بنت الاخ لابوين • فالمسئلة من اربعة لان فيها
ربعاً وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابنين والبنت من خمسة لان
كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين خمسان وللبنت خمس واذا
مات رجل وترك زوجة • وثلثة ابنا بنت الاخ لابوين • وبنت بنته
فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعاً وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين
الثلثة والبنت من سبعة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من البنين
الثلثة سبعان وللبنت سبع واذا مات رجل وترك زوجة •
وابني بنت الاخ لابوين • وبنتي بنته فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعاً وما بقي
فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابنين وبين البنتين من ستة لان
كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين سدسان ولكل واحدة
من البنتين سدس واذا مات رجل وترك زوجة • وابن بنت
الاخ لابوين • فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعاً وما بقي فالربع للزوجة والباقي
وبنتي بنت الاخ لابوين
يقسم بين البنتين والابن من اربعة لان الابن بمنزلة البنتين فللابن ربعان ولكل

واحدة

واحدة من البنتين ربع واذا مات رجل وترك زوجة • وابن بنت
الاخ لابوين • وثلث بنات الاخ لابوين • فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعاً وما بقي
فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنات الثلث والابن من خمسة
لان الابن بمنزلة البنتين فللابن خمسان ولكل واحدة من البنات الثلث
خمس واذا مات رجل وترك زوجة • وابني بنت الاخ لابوين وثلث
بنات بنته • فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعاً وما بقي فالربع للزوجة والباقي
يقسم بين الابنين وبين البنات الثلث من سبعة لان كل ابن بمنزلة البنتين
فلكل واحد من الابنين سبعان ولكل واحدة من البنات الثلث سبع
واذا مات رجل وترك زوجة • وابن بنت الاخ لابوين • فالمسئلة
من اربعة لان فيها ربعاً وما بقي فالربع للزوجة والباقي للابن واذا مات رجل
وترك زوجة • وبنت الاخ لابوين • فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعاً
وما بقي فالربع للزوجة والباقي للبنت واذا مات رجل وترك زوجة •
وابن بنت الاخ لاب • فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعاً وما بقي فالربع للزوجة
والباقي للابن واذا مات رجل وترك زوجة • وابني بنت الاخ لاب
وبنت بنته • فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي
يقسم بين الابنين والبنت من خمسة لان كل ابن بمنزلة البنتين
فلكل واحد من الابنين خمسان وللبنت خمس واذا مات رجل وترك
زوجة • وثلثة ابنا بنت الاخ لاب • وبنتي بنته • فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعاً وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين الثلثة
وبين البنتين من ثمانية لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من البنين الثلثة
ثمنان ولكل واحدة من البنتين ثمن واذا مات رجل وترك زوجة •

وثلثة أبناء بنت الاخ لاب • وبنت بنته • فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا
وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين الثلثة والبنت من سبعة
لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من البنين الثلثة سبعان وللبنت سبع
واذا مات رجل وترك زوجة • وابن بنت الاخ لاب • وبنتي بنت
الاخ لاب • فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم
بين البنتين والابن من اربعة لان الابن بمنزلة البنتين فللابن ربعان ولكل واحد
من البنتين ربع واذا مات رجل وترك زوجة • وابن بنت الاخ لاب
وثلث بنات الاخ لاب • فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة
والباقي يقسم بين البنات الثلث والابن من خمسة لان الابن بمنزلة البنتين
فلكل واحدة من البنات الثلث خمس وللابن خمسان واذا مات رجل وترك
زوجة • وابني بنت الاخ لاب • وثلث بنات بنت الاخ لاب • فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابنين وبين البنات
الثلث من سبعة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين سبعان
ولكل واحدة من البنات الثلث سبع واذا مات رجل وترك زوجة
وثلثة أبناء بنت الاخ لاب • وثلث بنات بنت الاخ لاب • فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين الثلثة وبين البنات
الثلث من تسعة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من البنين الثلثة تسعان
ولكل واحدة من البنات الثلث تسع واذا مات رجل وترك زوجة
وبنت الاخ لاب • وبنت الاخت لاب • فالمسئلة من اربعة لان فيها
ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنتين على السوية فلكل
واحدة منهما نصف واذا مات رجل وترك زوجة • وابن

بنت

بنت الاخ لاب • وابن بنت الاخت لاب • فالمسئلة من اربعة لان فيها
ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابنين على السوية فلكل واحد منهما
نصف واذا مات رجل وترك زوجة • وبنت الاخ لاب •
وابن الاخت لاب • فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة
والباقي يقسم بين الابن والبنت من ثلثة لان الابن بمنزلة البنتين فللابن ثلثان
وللبنت ثلث واذا مات رجل وترك زوجة • وابن الاخت لاب •
فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للابن
واذا مات رجل وترك زوجة • وبنت الاخت لاب • فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للبنت واذا مات رجل وترك
زوجة • وبنت الاخت لاب • وابن الاخت لاب • فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن والبنت من ثلثة
لان الابن بمنزلة البنتين فللابن ثلثان وللبنت ثلث واذا مات رجل
وترك زوجة • وبنت الاخت لاب • وابني الاخت لاب • فالمسئلة
من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابنين والبنت
من خمسة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين خمسان وللبنت
خمس واذا مات رجل وترك زوجة • وبنت الاخت لاب • وثلثة
ابناء الاخت لاب • فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة
والباقي يقسم بين البنين الثلثة والبنت من سبعة لان كل ابن بمنزلة البنتين
فلكل واحد من البنين الثلثة سبعان وللبنت سبع واذا مات رجل وترك زوجة
وبنتي الاخت لاب • وابني الاخت لاب • فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا
وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابنين وبين البنتين من ستة لان لكل ابن

بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين سدسان ولكل واحدة من البنتين سدس
واذا مات رجل وترك زوجة • وبنتي الاخت لاب • وثلثة ابناء
الاخت لاب • فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي
يقسم بين البنين الثلثة وبين البنتين من ثمانية لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل
واحد من البنين الثلثة ثمنان ولكل واحدة من البنتين ثمن واذا مات رجل
وترك زوجة • وثلث بنات الاخت لاب • وثلثة ابناء الاخت لاب •
فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين
الثلثة وبين البنات الثلث من تسعة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد
من البنين الثلثة تسعان ولكل واحدة من البنات الثلث تسع واذا مات رجل
وترك زوجة • وابن الاخ لام • فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع
للزوجة والباقي للابن واذا مات رجل وترك زوجة • وبنت الاخ لاب •
فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للبنت
واذا مات رجل وترك زوجة • وابن الاخت لاب • فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للابن واذا مات رجل وترك
زوجة وبنت الاخت لام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي
فالربع للزوجة والباقي للبنت واذا مات رجل وترك زوجة • وابن الاخ لام
وبنت الاخت لام • فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة
والباقي يقسم بين الابن والبنت من ثلثة لان الابن بمنزلة البنتين فللابن
ثلثا الباقي وللبنت ثلثه واذا مات رجل وترك زوجة • وابني الاخ لام
وبنتي الاخت لام • فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي
يقسم بين الابنين وبين البنتين من ستة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد

من الابنين سدسان ولكل واحدة من البنتين سدس واذا مات رجل
وترك زوجة • وثلثة ابناء الاخ لام • وثلث بنات الاخت لام • فالمسئلة
من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين الثلثة وبين
البنات الثلث من تسعة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من البنين الثلثة
تسعان ولكل واحدة من البنات الثلث تسع واذا مات رجل وترك زوجة •
وابن الاخ لام • وبنتي الاخت لام • فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي
فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنتين والابن من اربعة لان الابن بمنزلة البنتين
فللابن ربعان ولكل واحدة من البنتين ربع واذا مات رجل وترك زوجة •
وابن الاخ لام • وثلث بنات الاخت لام • فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا
وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن وبين البنات الثلث من خمسة
لان الابن بمنزلة البنتين فللابن خمسان ولكل واحدة من البنات الثلث
خمس واذا مات رجل وترك زوجة • وابني الاخ لام • وثلث
بنات الاخت لام • فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة
والباقي يقسم بين الابنين وبين البنات الثلث من سبعة
لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين سبعان ولكل
واحدة من البنات الثلث سبع واذا مات رجل وترك زوجة •
وبنتي الاخ لام • وابنه • فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة
والباقي يقسم بين الابن وبين البنتين من اربعة لان الابن بمنزلة البنتين
فللابن ربعان ولكل واحدة من البنتين ربع واذا مات رجل وترك زوجة •
وثلث بنات الاخ لام • وابنيه • فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي
فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابنين وبين البنات الثلث من سبعة

لان لكل ابن بمنزلة البنتين ولكل واحدة من البنات الثلث سبع
واذا مات رجل وترك زوجة وبنتي الاخ لام وثلثة ابنائه
فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين
الثلثة وبين البنتين من ثمانية لان لكل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من البنين
الثلثة ثمنان ولكل واحدة من البنتين ثمن واذا مات رجل وترك زوجة
وبنت الاخت لام وابنها فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع
للزوجة والباقي يقسم بين الابن والبنت من ثلثة لان الابن بمنزلة البنتين فله
ثلثان وللبنت ثلث واذا مات رجل وترك زوجة وبنتي الاخت
لام وابنيها فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة
والباقي يقسم بين الابنين وبين البنتين من ستة لان لكل ابن بمنزلة البنتين
فلكل واحد من الابنين سدسان ولكل واحدة من البنتين سدس واذا مات رجل
وترك زوجة وثلث بنات الاخت لام وثلثة ابنائها فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين الثلثة وبين البنات
الثلث من تسعة لان لكل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من البنين الثلثة تسعان
ولكل واحدة من البنات الثلث تسع واذا مات رجل وترك زوجة
وبنت الاخت لام وابنيها فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي
فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنت وبين الابنين من خمسة لان لكل ابن
بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين خمسان وللبنت خمس واذا مات رجل
وترك زوجة وبنت الاخت لام وثلثة ابنائها فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين الثلثة والبنت
من سبعة لان لكل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من البنين الثلثة سبعان

وللبنت

وللبنت سبع واذا مات رجل وترك زوجة وبنتي الاخت لام
وثلثة ابنائها فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي
يقسم بين البنين الثلثة وبين البنتين من ثمانية لان لكل ابن بمنزلة البنتين فلكل
واحد من البنين الثلثة ثمنان ولكل واحدة من البنتين ثمن واذا مات رجل
وترك زوجة وثلثة ابناء الاخت لام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا
وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين الثلثة اثلاثا فلكل واحد منهم ثلث
واذا مات رجل وترك زوجة وثلث بنات الاخت لام فالمسئلة
من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنات اثلاثا فلكل
واحدة منهن ثلث **فصل في الاعمام لام والعمات والاخوال والخالات**
من مات وترك ولدا من اولاد الاخوات او الاخوة من ذوي الارحام
وترك ايضا عمة من العمات او عما من الاعمام لام او خالا من الاخوال او خالة
من الخالات فالمال كله للولد ومن مات وترك عمة لاب وام فالمال
كله للعمة ومن مات وترك عمة لاب فالمال كله للعمة ومن مات
وترك عمة لام فالمال كله للعمة ومن مات وترك عما لام فالمال كله للعم
ومن مات وترك عمة لابوين وعمة لاب وعمة لام وعما لام
فالمال كله للعمة لابوين لان قرابتها اقوى من قرابة غيرها ومن مات وترك
عمة لاب وعمة لام فالمال كله للعمة لاب لان القرابة من جانب الاب اقوى
من القرابة من جانب الام ومن مات وترك عمتين لابوين فالمال يقسم
بينهما على التسوية ومن مات وترك عمتين لاب فالمال بينهما على التسوية
ومن مات وترك عما لام وعمة لام فالمال يقسم بينهما اثلاثا على تقدير
ان للذكر ضعف سهم الانثى فللعم ثلثا المال وللعمة ثلثه ومن مات وترك

يقسم بينهما على السوية **مسئلة اختلاف الاصل** ومن مات وترك
عمة لابوين وخالا لابوين او لاب او لام فالمال يقسم بينهما اثلاثا فثلثا المال للعمة لانه
نصيب الاب وثلثه للخال لانه نصيب الام ومن مات وترك عمة لاب وخالا
لابوين او لاب او لام فالمال يقسم بينهما اثلاثا فثلثا المال للعمة لانه نصيب الاب وثلثه
للخال لانه نصيب الام ومن مات وترك عمة لام وخالا لابوين او لاب
او لام فالمال يقسم بينهما اثلاثا فثلثا المال للعمة لانه نصيب الاب وثلثه للخال لانه
نصيب الام ومن مات وترك عما لام وخالا لابوين او لاب او لام فالمال
يقسم بينهما اثلاثا فثلثا المال للعم لانه نصيب الاب وثلثه للخال لانه نصيب الام
ومن مات وترك عمة لابوين وخالة لابوين او لاب او لام فالمال يقسم بينهما
اثلاثا فثلثا المال للعمة لانه نصيب الاب وثلثه للخالة لانه نصيب الام
ومن مات وترك عمة لاب وخالة لابوين او لاب او لام فالمال يقسم
بينهما اثلاثا فثلثا المال للعمة لانه نصيب الاب وثلثه للخالة لانه نصيب الام
ومن مات وترك عمة لام وخالة لابوين او لاب او لام فالمال يقسم
بينهما اثلاثا فثلثا المال للعمة لانه نصيب الاب وثلثه للخالة لانه نصيب الام
ومن مات وترك عما لام وخالة لابوين او لاب او لام فالمال يقسم بينهما اثلاثا
فثلثا المال للعم لانه نصيب الاب وثلثه للخالة لانه نصيب الام ومن مات
وترك عمة لابوين وخالة لاب وخالة لام فالمال يقسم بينهم اثلاثا فثلثا
المال لمن كان من جانب الاب لانه نصيب الاب وثلثه لمن كان من جانب الام
لانه نصيب الام ثم العمة لابوين تحرز الثلثين لان قرابتها اقوى والثلث
يقسم بين الخال والخالة اثلاثا على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى لان قرابتهما
من الجانبين فهي اقوى فثلثا الثلث للخال وثلثه للخالة ومن مات وترك

عمتين لام فالمال يقسم بينهما على السوية **مسئلة الخال والخالة** من مات وترك
خالا لابوين فالمال كله للخال ومن مات وترك خالا لاب فالمال كله
للخال ومن مات وترك خالا لام فالمال كله للخال ومن مات وترك خالا لابوين
وخالا لاب وخالا لام فالمال كله للخال لابوين لان قرابته اقوى و
من مات وترك خالا لاب وخالا لام فالمال كله للخال لاب
لان قرابة الاب اقوى ومن مات وترك خالة لابوين فالمال كله
للخالة ومن مات وترك خالة لاب فالمال كله للخالة ومن
مات وترك خالة لام فالمال كله للخالة ومن مات وترك
خالة لابوين وخالة لاب وخالة لام فالمال كله للخالة لابوين لان
قرابتها اقوى ومن مات وترك خالة لاب وخالة لام فالمال
كله للخالة لاب لان قرابة الاب اقوى ومن مات وترك
خالا لابوين وخالة لابوين فالمال يقسم بينهما اثلاثا على تقدير ان
للذكر ضعف سهم الانثى فللخال ثلثا المال وللخالة ثلثه
ومن مات وترك خالا لاب وخالة لاب فالمال يقسم بينهما اثلاثا
على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فللخال ثلثا المال وللخالة ثلثه
ومن مات وترك خالين لابوين فالمال بينهما على السوية و
من مات وترك خالين لاب فالمال بينهما على السوية
ومن مات وترك خالين لام فالمال بينهما على السوية و
من مات وترك خالتين لابوين فالمال يقسم بينهما
على السوية ومن مات وترك خالتين لاب فالمال يقسم
بينهما على السوية ومن مات وترك خالتين لام فالمال

يقسم

او خالتين

عمتين لابوين • وعمة لاب • وعما لام • وترك ايضا خالتين لابوين • وخالة لاب
وخالة لام • فالمال يقسم بينهم اثلاثا • فثلثا المال لمن كان من جانب الاب وثلثه
لمن كان من جانب الام • ثم الثلثان يقسم بين العمتين لابوين على التسوية لان قرابتهما
من الجانبين فهي اقوى والثلث يقسم بين الخالتين لابوين او خالين لابوين على التسوية
لان قرابتهما ايضا من الجانبين فهي اقوى ومن مات وترك عمة لاب
وعمة لام • وعما لام • وترك ايضا خالا لاب • وخالا لام • فالمال يقسم بينهم
اثلاثا فثلثا المال لمن كان من جانب الاب وثلثه لمن كان من جانب الام • ثم
العمة لاب تحرز الثلثين لان قرابة الاب اقوى • والخال لاب يحرز الثلث ايضا
لان قرابة الخال لاب اولى ومن مات وترك عمة لاب • وعمة لام • وعما لام
وترك ايضا خالة لاب • وخالة لام • فالمال يقسم بينهم اثلاثا فثلثا المال لمن كان
من جانب الاب وثلثه لمن كان من جانب الام • ثم العمة لاب تحرز الثلثين لان
قرابة العمة لاب اولى • والخالة لاب تحرز الثلث ايضا لان قرابة الاب اقوى

مسئلة الزوج اذا ماتت امراة وتركت زوجا • وخالة لابوين • فالمسئلة
من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي للخالة واذا ماتت امراة
وتركت زوجا • وخالة لاب • فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف
للزوج والباقي للخالة واذا ماتت امراة وتركت زوجا • وخالة لام فالمسئلة
من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي للخالة واذا ماتت امراة
وتركت خالتين لابوين • وزوجا • فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي
فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الخالتين على التسوية واذا ماتت امراة وتركت
زوجا • وخالتين لاب • فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف
للزوج والباقي يقسم بين الخالتين على التسوية واذا ماتت امراة وتركت زوجا

وخالتين

وخالتين لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج
والباقي يقسم بين الخالتين على التسوية واذا ماتت امراة وتركت زوجا •
وخالا لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج
والباقي للخال واذا ماتت امراة وتركت زوجا • وخالا لاب • فالمسئلة
من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي للخال واذا
ماتت امراة وتركت زوجا • وخالا لام • فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي للخال واذا ماتت امراة وتركت
زوجا • وخالين لابوين • فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف
للزوج والباقي يقسم بين خالين على التسوية واذا ماتت امراة وتركت زوجا
وخالين لاب • فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج
والباقي يقسم بين الخالين على التسوية واذا ماتت امراة وتركت زوجا • وخالين
لام • فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين
الخالين على التسوية واذا ماتت امراة وتركت زوجا • وخالا لابوين • وخالة
لابوين • فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم
بين الخال والخالة اثلاثا على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فثلثا المال
للخال وثلثه للخالة واذا ماتت امراة وتركت زوجا • وخالا لاب • وخالة
لاب • فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم
بين الخال والخالة اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين فثلثا المال للخال وثلثه للخالة
واذا ماتت امراة وتركت زوجا • وخالا لام • وخالة لام • فالمسئلة
من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الخال
والخالة للذكر مثل حظ الانثيين فثلثا المال للخال وثلثه للخالة واذا ماتت امراة

وتركت زوجا وعمة لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي
فالنصف للزوج والباقي للعمة **واذا ماتت امراة** وتركت زوجا وعمة
لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي
للعمة **واذا ماتت امراة** وتركت زوجا وعمة لام فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي للعمة **واذا ماتت امراة** وتركت
زوجا وعما لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج
والباقي للعم **واذا ماتت امراة** وتركت زوجا وعمتين لابوين فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين العمتين على السوية
واذا ماتت امراة وتركت زوجا وعمتين لاب فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين العمتين على السوية
واذا ماتت امراة وتركت زوجا وعمتين لام فالمسئلة من اثنين لان
فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين العمتين على السوية
واذا ماتت امراة وتركت زوجا وعمة لام وعما لام فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين العمة والعم للذكر مثل حظ
الانثيين فثلثا المال للعم وثلثه للعمة **واذا ماتت امراة** وتركت زوجا وعمة
لابوين وخالا لابوين او لاب او لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي
فالنصف للزوج والباقي يقسم بين العمة والخال اثلاثا فثلثا المال للعمة لانه نصيب الاب
وثلثه للخال لانه نصيب الام **واذا ماتت امراة** وتركت زوجا وعمة لاب
وخالا لابوين او لاب او لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف
للزوج والباقي يقسم بين العمة والخال اثلاثا فثلثا المال للعمة لانه نصيب الاب وثلثه للخال
لانه نصيب الام **واذا ماتت امراة** وتركت زوجا وعمة لام وخالا لابوين

اولاب

او لاب او لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف
للزوج والباقي يقسم بين العمة والخال اثلاثا فثلثا المال للعمة لانه نصيب الاب
وثلثه للخال لانه نصيب الام **واذا ماتت امراة** وتركت زوجا وعما لام
وخالا لابوين او لاب او لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي
فالنصف للزوج والباقي يقسم بين العم والخال اثلاثا فثلثا المال للعم لانه نصيب الاب
وثلثه للخال لانه نصيب الام **واذا ماتت امراة** وتركت زوجا وعمة
لابوين وخالة لابوين او لاب او لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا
وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين العمة والخالة اثلاثا فثلثا المال للعمة لانه
نصيب الاب وثلثه للخالة لانه نصيب الام **واذا ماتت امراة** وتركت
زوجا وعمة لاب وخالة لابوين او لاب او لام فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين العمة والخالة اثلاثا فثلثا المال
للعمة لانه نصيب الاب وثلثه للخالة لانه نصيب الام **واذا ماتت امراة**
وتركت زوجا وعمة لام وخالة لابوين او لاب او لام فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين العمة والخالة
اثلاثا فثلثا المال للعمة لانه نصيب الاب وثلثه للخالة لانه نصيب الام
واذا ماتت امراة وتركت زوجا وعما لام وخالة لابوين او لاب او لام
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم
بين العم والخالة اثلاثا فثلثا المال للعم لانه نصيب الاب وثلثه للخالة لانه نصيب
الام **واذا ماتت امراة** وتركت زوجا وعمة لام وعما لام وخالة
لابوين او لاب او لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف
للزوج والباقي يقسم بين من كان من جانب الاب وبين من كان من جانب الام

اثلاثا فثلث المال للخالة لانه نصيب الام وثلثاه يقسم بين العمة والعم للذكر مثل حظ الانثيين فثلثا الثلثين للعم وثلثه للعمة واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وعمة مطلقا اي سواء كانت لابوين او لاب او لام وخالا وخالة لابوين او لاب او لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين من كان من جانب الاب وبين من كان من جانب الام اثلاثا فثلثا المال للعمة لانه نصيب الاب وثلثه يقسم بين الخال والخالة للذكر مثل حظ الانثيين فثلثا الثلث للخال وثلثه للخالة

مسئلة الزوجة اذا مات رجل وترك زوجة وخالة لابوين او لاب او لام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للخالة واذا مات رجل وترك زوجة وخالتين لابوين او لاب او لام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الخالتين على السوية واذا مات رجل وترك زوجة وخالا لابوين او لاب او لام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للخال واذا مات رجل وترك زوجة وخالين لابوين او لاب او لام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الخالين على السوية واذا مات رجل وترك زوجة وخالا وخالة لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الخال والخالة اثلاثا على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فثلثا المال للخال وثلثه للخالة واذا مات رجل وترك زوجة وخالا وخالة لاب او لام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الخال والخالة للذكر ضعف سهم الانثى فثلثا المال للخال وثلثه للخالة واذا مات رجل وترك زوجة وعمة لابوين او لاب او لام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للعمة واذا مات رجل وترك زوجة وعما لام فالمسئلة من اربعة

لان فيها

لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للعم واذا مات رجل وترك زوجة وعمتين لابوين او لاب او لام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين العمتين على السوية واذا مات رجل وترك زوجة وعمة وعما لام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين العمة والعم للذكر مثل حظ الانثيين فثلثا المال للعم وثلثه للعمة واذا مات رجل وترك زوجة وعمة لابوين او لاب او لام وخالا لابوين او لاب او لام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين العمة والخال اثلاثا فثلثا المال للعمة لانه نصيب الاب وثلثه للخال لانه نصيب الام واذا مات رجل وترك زوجة وعما لام وخالا لابوين او لاب او لام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين العم والخال اثلاثا فثلثا المال للعم لانه نصيب الاب وثلثه للخال لانه نصيب الام واذا مات رجل وترك زوجة وعمة لابوين او لاب او لام وخالة لابوين او لاب او لام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين العمة والخالة اثلاثا فثلثا المال للعمة لانه نصيب الاب وثلثه للخالة لانه نصيب الام واذا مات رجل وترك زوجة وعما لام وخالة لابوين او لاب او لام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين العم والخالة اثلاثا فثلثا الباقي للعم وثلثه للخالة لانه نصيب الام واذا مات رجل وترك زوجة وعمة وعما لام وخالة لابوين او لاب او لام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين من كان من جانب الاب وبين من كان من جانب الام اثلاثا فثلث الباقي للخالة لانه نصيب الام وثلثاه يقسم بين العمة والعم للذكر مثل حظ الانثيين فثلثا الثلثين للعم وثلثه للعمة واذا مات رجل وترك زوجة وعمة

مطلقا اى سواء كانت لابوين او لاب او لام • وخالا وخالة لابوين او لاب
او لام • فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقى يقسم بين
من كان من جانب الاب وبين من كان من جانب الام اثلاثا فثلثا الباقى للعمة لانه نصيب الاب
وثلثه يقسم بين الخال والخالة للذكر مثل حظ الانثيين فثلثا الثلث للخال وثلثه للخالة

فصل فى اولاد العمات والاعمام لام والاخوال والخالات **اعلم** ان اولى
الاولاد بالميراث اقربهم الى الميت سواء كان الاقرب من جهة الاب او من جهة
الام ذكرا كان او انثى اقوى كان فى القرابة اولا موافقا كان لمقارنه فى تلك
الجهة اولا فبنت العم لام مثلا اولى من بنت بنت العم لابوين او لاب
او لام ومن ابن ابن الخال او الخالة ومن مات وترك ابن عمة لابوين او لاب
او لام • وان سفل فالمال كله للابن ومن مات وترك بنت عمة لابوين او لاب
او لام • وان سفلت فالمال كله للبنت ومن مات وترك ابن عمة
لابوين • او لاب • او لام • وبنتها • فالمال يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
فالثلثان للابن والثلث للبنت ومن مات وترك ابن عمة لابوين • وعمة
لاب • وعمة لام • وعم لام • فالمال كله لابن العمة لابوين لان قرابته اولى واقوى من
قرابة غيره ومن مات وترك بنت عمة لابوين • وبنت عمة لاب •
وبنت عمة لام • وان سفلت فالمال كله لبنت العمة لابوين لان قرابتها اقوى
ومن مات وترك ابن عمة لاب • او لام • وبنتها • وان سفل فالمال يقسم بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين فثلثا المال للابن وثلثه للبنت ومن مات وترك ابن
عمة لاب ولام فالمال كله لابن العمة لاب لان قرابته اقوى ومن مات وترك
ابن عم لام • فالمال كله للابن ومن مات وترك بنت عم لام • وان سفلت فالمال
كله للبنت ومن مات وترك ابن عم لام • وبنته • وان سفل فالمال بينهما للذكر

مثل حظ

مثل حظ الانثيين • فثلثا المال للابن وثلثه للبنت ومن مات وترك بنت
عم لابوين • او لاب وان سفلت وترك ايضا ابن عمة لابوين • او لاب • او لام
او بنتها وان سفل فالمال كله لبنت العم لانها ولد العصبة وقرابة العصبة اقوى بشرط
ان يكون كل واحد من ولد العصبة وولد ذى الرحم مساويا للآخر فى القرب
بحسب الدرجة وفى القرابة بجهة القوة وان يكون كل واحد منهما من جهة اب
الميت او من جهة امه ومن مات وترك بنت عم لاب وان سفلت وترك
ايضا بنت عمة لابوين فالمال كله لبنت العمة لان من مات وترك عمة لابوين
وعما لاب فالمال كله للعمة لابوين فى ظاهر الرواية لقوة قرابتها فتصيب الاصول
لفروعهم قياسا على من مات وترك خالة لاب وخالة لام فالمال كله للخالة
لاب مع كونها ولد ذى الرحم لقوة القرابة • وكون الخالة لام ولد الوارثة وقال
بعضهم المال كله لبنت العم لاب لان البنت ولد العصبة ومن مات
وترك بنت عم لاب • وابن عم لام • وابن عمة لاب • فالمال كله لبنت العم لاب
لانها ولد العصبة ومن مات وترك ابن عمة لام • وبنت عم لام •
فالمال يقسم بينهما للذكر ضعف سهم الانثى فثلثا المال للابن وثلثه للبنت

مسئلة اولاد الخال والخالة من مات وترك ابن الخال لابوين او لاب
او لام • وان سفل فالمال كله للابن ومن مات وترك بنت الخال لابوين •
او لاب او لام • وان سفلت فالمال كله للبنت ومن مات وترك ابن الخال
لابوين او لاب او لام • وبنته • وان سفل فالمال يقسم بين الابن والبنت للذكر
ضعف سهم الانثى فثلثا المال للابن وثلثه للبنت ومن مات وترك ابن الخال
لابوين • وابن الخال لاب • وابن الخال لام • وان سفل فالمال كله لابن الخال لابوين
لان قرابته اقوى ومن مات وترك ابن الخال لاب • وابن الخال لام • فالمال

كله لابن الخال لاب لان قرابة الاب اقوى ومن مات وترك بنت خال
لابوين ولاب ولام وان سفلت فالمال كله لبنت الخال لابوين لان قرابتها
اقوى ومن مات وترك بنت خال لاب وابن خال لام وان سفل فالمال
كله للبنت لان قرابتها من جانب الاب ومن مات وترك ابن خالة لابوين
اولاب اولام وان سفل فالمال كله للابن ومن مات وترك بنت خالة لابوين
اولاب اولام وان سفلت فالمال كله للبنت ومن مات وترك ابن خالة
لابوين وابن خالة لاب وابن خالة لام وان سفل فالمال كله لابن الخالة لابوين
لان قرابته اقوى ومن مات وترك ابن خالة لاب وابن خالة لام
وان سفل فالمال كله لابن الخالة لاب لان قرابة الاب اقوى ومن مات
وترك بنت خالة لابوين وبنت خالة لاب وبنت خالة لام وان سفلت
فالمال كله لبنت الخالة لابوين لان قرابتها اقوى ومن مات وترك بنت خالة
لاب وبنت خالة لام وان سفلت فالمال كله لبنت الخالة لاب لان قرابة
الاب اقوى ومن مات وترك ابن خالة لابوين اولاب اولام وبنتها وان
سفل فالمال يقسم بين الابن والبنت للذكر ضعف سهم الانثى فثلثا المال للابن
وثلثه للبنت ومن مات وترك ابن خال لابوين اولاب اولام وان سفل
وترك ايضا ابن خالة لابوين اولاب اولام وان سفل فالمال يقسم
بين الابنين على التسوية ومن مات وترك بنت خال لابوين اولاب اولام
وان سفلت وترك ايضا بنت خالة لابوين اولاب اولام وان سفلت
فالمال يقسم بين البنتين على التسوية ومن مات وترك ابن خال لابوين
اولاب اولام وان سفل وترك ايضا بنت خالة لابوين اولاب اولام
وان سفلت فالمال يقسم بين الابن والبنت للذكر ضعف سهم الانثى فللابن

ثلثان وللبنت ثلث ومن مات وترك بنت خال لابوين اولاب اولام
وان سفلت وترك ايضا ابن خالة لابوين اولاب اولام وان سفل فالمال
يقسم بين البنت والابن للذكر ضعف سهم الانثى فالثلثان للابن والثلث
للبنت ومن مات وترك ابن عمة لابوين اولاب اولام او ابن عم لام
وان سفل وترك ايضا ابن خال لابوين اولاب اولام وان سفل فالمال يقسم بين
الابنين اثلاثا فثلثا المال لابن العمة او العم لانه نصيب الاب قد انتقل اليه بواسطة
وثلثه لابن الخال لانه نصيب ام الخال قد انتقل اليه بواسطة ابيه ومن مات
وترك بنت عمة لابوين اولاب اولام او بنت عم لام وان سفلت وترك
ايضا بنت خال لابوين اولاب اولام وان سفلت فالمال يقسم بين البنتين اثلاثا
فثلثا المال لبنت العمة او العم لانه نصيب اب الام او الاب قد انتقل اليها بالواسطة
وثلثه لبنت الخال لانه نصيب ام الخال قد انتقل اليها بالواسطة ومن مات
وترك ابن عمة لابوين اولاب اولام او ابن عم لام وان سفل وترك ايضا بنت
خال لابوين اولاب اولام وان سفلت فالمال يقسم بين الابن والبنت اثلاثا
فثلثا المال لابن العمة او العم لانه نصيب اب امه او ابيه قد انتقل اليه بالواسطة
وثلثه لبنت الخال لانه نصيب ام ابيها قد انتقل اليها ومن مات وترك بنت
عمة لابوين اولاب اولام او بنت عم لام وان سفلت وترك ايضا ابن خال
لابوين اولاب اولام وان سفل فالمال يقسم بين الابن والبنت اثلاثا فثلثا
المال لبنت العمة او العم لانه نصيب اب امها او اب ابيها قد انتقل اليها بالواسطة
وثلثه لابن الخال لانه نصيب ام ابيه قد انتقل اليه بالواسطة ومن مات
وترك ابن عمة لابوين وبنت عمة لابوين او ابن عمة لاب وبنت عمة لاب
او ابن عمة لام وبنت عمة لام وان سفل وترك ايضا ابن خال لابوين

وبنت خال لابوين او ابن خال لاب وبنت خال لاب او ابن خال
لام وبنت خال لام وان سفل فالمال يقسم بين من كان من جهة الاب
وبين من كان من جهة الام اثلاثا فثلثا المال لمن كان من جانب الاب لانه نصيب
اب امه قد انتقل اليه وثلثه لمن كان من جانب الام لانه نصيب ام ابيه
قد انتقل اليه ثم نصيب كل فريق يقسم على افراده للذكر ضعف سهم الانثى
فثلثا الثلثين للابن وثلثه للبنت وثلثا الثلث للابن وثلثه للبنت
ومن مات وترك ابن عمة لابوين ولاب ولام وابن عم لام وان سفل
وترك ايضا ابن خال لابوين ولاب ولام وان سفل فيقسم المال بين من كان
من الاب وبين من كان من الام اثلاثا فثلثا المال لمن نسب الى الاب لانه نصيب
الاب قد انتقل اليه وثلثه لمن نسب الى الام لانه نصيب الام قد انتقل اليه
ثم يقسم نصيب كل فريق على افراده فالثلثان لابن العمة لابوين لان قرابته
اقوى والثلث لابن الخال لابوين لان قرابته اقوى ومن مات وترك بنت
عمة لاب وابن عمة لام وابن عم لام وان سفل وترك بنت خال لاب
وابن خال لام وان سفل فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثا فثلثا المال للفريق
الذي من جانب الاب لانه نصيب الاب وثلثه للفريق الذي من جانب
الام لانه نصيب الام ثم يقسم نصيب كل فريق بين افراده فالثلثان
لبنت العمة لاب لان قرابتها اقوى والثلث لبنت الخال لاب لان قرابة
الاب اقوى ومن مات وترك ابن عمة لام وابن عم لام وترك ايضا
بنت خال لام فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثا فثلثا المال للفريق الذي ينسب
الى الاب وثلثه للفريق الذي ينسب الى الام فالثلثان يقسم بين الابنين
على السوية والثلث للبنت ومن مات وترك بنت عم لابوين اولاب

وان سفلت وترك ايضا بنت خال لابوين اولاب اولام وان سفلت
فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثا كما ذكرنا لان اولاد غير العصبة لان قوة القرابة وولد العصبة
غير معتبرة بين الفريق الذي ينسب الى الاب وبين الفريق الذي ينسب الى الام
فالثلثان لبنت العم لانه نصيب الاب قد انتقل اليها والثلث لبنت الخال لانه
نصيب الام قد انتقل اليها ومن مات وترك ابن عمة لابوين اولاب اولام
وابن عم لام وان سفل وترك ايضا ابن خالة لابوين اولاب اولام وان سفل
فالمال يقسم بين الابنين اثلاثا فثلثا المال لابن العمة او العم لانه نصيب اب امه
قد انتقل اليه وثلثه لابن الخالة لانه نصيب ام امه قد انتقل اليه وثلثه لابن الخالة
لانه نصيب ام امه قد انتقل اليه ومن مات وترك بنت عمة لابوين اولاب
اولام او بنت عم لام وان سفلت وترك ايضا بنت خالة لابوين اولاب
اولام وان سفلت فالمال يقسم بين البنتين اثلاثا فثلثا المال لبنت العمة او العم
لانه نصيب اب امها او اب ابيها قد انتقل اليها وثلثه لبنت الخالة لانه نصيب
ام امها قد انتقل اليها ومن مات وترك ابن عمة لابوين اولاب اولام
او ابن عم لام وان سفل وترك ايضا بنت خالة لابوين اولاب اولام
وان سفلت فالمال يقسم بين الابن والبنت اثلاثا فثلثا المال لابن العمة او العم
لانه نصيب اب امه او اب ابيه قد انتقل اليه وثلثه لبنت الخالة لانه
نصيب ام امها قد انتقل اليها ومن مات وترك بنت عمة لابوين اولاب
اولام او بنت عم لام وان سفلت وترك ايضا ابن خالة لابوين اولاب
اولام وان سفل فالمال يقسم بين الابن والبنت اثلاثا فثلثا المال لبنت
العمة او العم لانه نصيب اب امها او اب ابيها قد انتقل اليها وثلثه لابن الخالة
لانه نصيب ام امه قد انتقل اليه ومن مات وترك ابن عمة لابوين وبنت

عمة لابوين او ابن عمة لاب وبنت عمة لاب او ابن عمة لام وبنت
عمة لام او ابن عم لام وبنت عم لام وبنت عم لام وان سفل وترك ايضاً
ابن خالة لابوين وبنت خالة لابوين او ابن خالة لاب وبنت خالة لاب
او ابن خالة لام وبنت خالة لام وان سفل فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثاً
فثلثا المال للفريق الذى ينسب الى الاب لانه نصيب اب امه او اب ابيه
قد انتقل اليه وثلثه للفريق الذى ينسب الى الام لانه نصيب ام امه
قد انتقل اليه ثم يقسم نصيب كل فريق بين افراده للذكر ضعف سهم الانثى
فثلثا الثلثين للابن من جانب الاب وثلثه للبنت من جانبه وثلثا الثلث
للابن من جانب الام وثلثه للبنت من جانبها ومن مات وترك ابن عمة
لابوين ولاب ولام وابن عم لام وان سفل وترك ايضاً ابن خالة لابوين
ولاب ولام وان سفل فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثاً فثلثا المال لمن ينسب
الى الاب لانه نصيب اب امه قد انتقل اليه وثلثه لمن ينسب الى الام لان
نصيب ام امه قد انتقل اليه ثم يقسم نصيب كل فريق بين افراده فالثلثان
لابن العمة لابوين لان قرابته اقوى والثلث لابن الخالة لابوين لان قرابته اقوى
ومن مات وترك بنت عمة لاب وبنت عمة لام وابن عم لام
وان سفل وترك ايضاً بنت خالة لاب وابن خالة لام وان سفل فالمال
يقسم بين الفريقين اثلاثاً فثلثا المال للذى من جانب الاب وثلثه للذى من
جانب الام ثم يقسم نصيب كل فريق بين افراده فالثلثان لبنت العمة لاب
لان قرابة الاب اولى والثلث لبنت الخالة لاب لان قرابة الاب اقوى
ومن مات وترك ابن عمة لام وابن عم لام وان سفل وترك ايضاً بنت
خالة لام فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثاً فثلثا المال للذى ينسب الى الاب

وثلثه

وثلثه للذى ينسب الى الام فالثلثان يقسم بين الابنين على التسوية
والثلث للبنت ومن مات وترك بنت عم لابوين او لاب او لام وان سفلت
وترك ايضاً بنت خالة لابوين او لاب او لام وان سفلت فالمال
يقسم بين الفريقين اثلاثاً كما فى اولاد غير العصبة لان قوة القرابة
وولد العصبة غير معتبرة بين الذى ينسب الى الاب وبين الذى
ينسب الى الام فالثلثان لبنت العم لانه نصيب اب ابيها قد انتقل
اليها والثلث لبنت الخالة لانه نصيب ام امها قد انتقل اليها ومن
مات وترك بنت عم لابوين او لاب او لام وان سفلت وترك ايضاً
ابن خالة لابوين او لاب او لام وان سفل فالمال يقسم بين الفريقين
اثلاثاً فثلثا المال للبنت لانها من جانب الاب وثلثه للابن لانه من جانب
الام مسئلة الزوج اذا ماتت امراة وتركت زوجا وابن عمة لابوين
او لاب او لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف للزوج
والباقى للابن واذا ماتت امراة وتركت زوجا وبنت عمة لابوين او لاب او لام
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف للزوج والباقى للبنت
واذا ماتت امراة وتركت زوجا وابن عمة لابوين او لاب او لام وبنتها
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف للزوج والباقى يقسم
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فالثلثان للابن والثلث للبنت واذا ماتت
امراة وتركت زوجا وابن عمة لابوين وابن عمة لاب وابن عمة لام
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف للزوج والباقى
لابن العمة لابوين لان قرابته اقوى واذا ماتت امراة وتركت زوجا وبنت
عمة لابوين وبنت عمة لاب وبنت عمة لام وبنت عم لام وان سفلت

فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا و ما بقي فالنصف للزوج والباقي لبنت العمة
لابوين لان قرابتها اقوى واذا ماتت امراة وتركت زوجا وابن عمة لاب
اولام وبنتها فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا و ما بقي فالنصف للزوج
والباقي يقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فالثلثان
للابن والثلث للبنت واذا ماتت امراة وتركت زوجا وابن عمة لاب
وابن عمة لام وابن عم لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا و ما بقي فالنصف
للزوج والباقي لابن العمة لاب لان قرابة الاب اقوى واذا ماتت
امراة وتركت زوجا وابن عم لام وان سفل فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفا و ما بقي فالنصف للزوج والباقي للابن واذا ماتت امراة وتركت
زوجا وبنت عم لام وان سفلت فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا و ما بقي
فالنصف للزوج والباقي للبنت واذا ماتت امراة وتركت زوجا
وابن عم لام وبنته وان سفل فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا و ما بقي فالنصف
للزوج والباقي يقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فالثلثان للابن
والثلث للبنت واذا ماتت امراة وتركت زوجا وبنت عم لابوين
او لاب او لام وان سفلت وتركت ايضا ابن عمة لابوين او لاب اولام
او بنتها وان سفل فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا و ما بقي فالنصف للزوج
والباقي لبنت العم لانها ولد العصبة وقرابة العصبة اقوى اذا كان ولد العصبة
وولد ذي الرحم مستويين في القرب والقرابة وان كانا من جانب
واحد واذا ماتت امراة وتركت زوجا وبنت عم لاب
وان سفلت وتركت ايضا بنت عمة لابوين وان سفلت فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفا و ما بقي فالنصف للزوج والباقي لبنت العمة لان قوة القرابة اقوى

كما بين

كما بين فيما سبق واذا ماتت امراة وتركت زوجا وبنت عم لاب
وابن عم لام وابن عمة لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا و ما بقي
فالنصف للزوج والباقي لبنت العم لاب لانها ولد العصبة واذا ماتت امراة
وتركت زوجا وابن عمة لام وبنت عم لام وان سفل فالمسئلة من اثنين لان
فيها نصفا و ما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الابن والبنت للذكر
ضعف سهم الانثى فالثلثان للابن والثلث للبنت واذا ماتت امراة
وتركت زوجا وابن الخال لابوين او لاب او لام وان سفل فالمسئلة
من اثنين لان فيها نصفا و ما بقي فالنصف للزوج والباقي للابن
واذا ماتت امراة وتركت زوجا وبنت الخال لابوين او لاب او لام
وان سفلت فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا و ما بقي فالنصف للزوج
والباقي للبنت واذا ماتت امراة وتركت زوجا وابن الخال لابوين او لاب
او لام وبنته وان سفل فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا و ما بقي فالنصف
للزوج والباقي يقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فالثلثان
للابن والثلث للبنت واذا ماتت امراة وتركت زوجا وابن الخال لابوين
وابن الخال لاب وابن الخال لام وان سفل فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفا و ما بقي فالنصف للزوج والباقي لابن الخال لابوين لان قرابته اقوى
واذا ماتت امراة وتركت زوجا وابن الخال لاب وابن الخال لام وان سفل
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا و ما بقي فالنصف للزوج والباقي لابن الخال
لاب لان قرابته اقوى واذا ماتت امراة وتركت زوجا وبنت خال لابوين
وبنت خال لاب وبنت خال لام وان سفلت فالمسئلة من اثنين لان
فيها نصفا و ما بقي فالنصف للزوج والباقي لبنت الخال لابوين لان قرابة الابوين

اقوى واذا ماتت امراة وتركت زوجا وبنت خال لاب
وبنت خال لام وان سفلت فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي
فالنصف للزوج والباقي لبنت الخال لاب لان قرابة الاب اقوى
واذا ماتت امراة وتركت زوجا وابن خالة لابوين اولاب اولام
وان سفل فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج
والباقي للابن واذا ماتت امراة وتركت زوجا وبنت خالة لابوين اولاب
اولام وان سفلت فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف
للزوج والباقي للبنت واذا ماتت امراة وتركت زوجا وابن خالة لابوين
وابن خالة لاب وابن خالة لام وان سفل فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا
وما بقي فالنصف للزوج والباقي لابن الخالة لابوين لان قرابة الابوين اقوى
واذا ماتت امراة وتركت زوجا وابن خالة لاب وابن خالة لام
وان سفل فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي
لابن الخالة لاب لان قرابة الاب اقوى واذا ماتت امراة وتركت زوجا
وبنت خالة لابوين وبنت خالة لاب وبنت خالة لام وان سفلت فالمسئلة
من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي لبنت الخالة لابوين
لان قرابة الابوين اقوى واذا ماتت امراة وتركت زوجا وبنت خالة
لاب وبنت خالة لام وان سفلت فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا
وما بقي فالنصف للزوج والباقي لبنت الخالة لاب لان قرابة الاب اقوى
واذا ماتت امراة وتركت زوجا وابن خالة لابوين اولاب اولام وبنتها
وان سفل فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي
يقسم بين الابن والبنت للذكر ضعف سهم الانثى فالثلثان للابن

والثلث للبنت واذا ماتت امراة وتركت زوجا وابن خال لابوين
اولاب اولام وان سفل وترك ايضا ابن خالة لابوين اولاب اولام
وان سفل فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم
بين ابن الخال وابن الخالة على السوية واذا ماتت امراة وتركت زوجا وبنت
خال لابوين اولاب اولام وان سفلت وترك ايضا بنت خالة لابوين
اولاب اولام وان سفلت فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي
فالنصف للزوج والباقي يقسم بين بنت الخال وبنت الخالة على السوية
واذا ماتت امراة وتركت زوجا وابن خال لابوين اولاب اولام
وان سفل وترك ايضا بنت خالة لابوين اولاب اولام وان سفلت
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين
الابن والبنت للذكر ضعف سهم الانثى فللابن ثلثان وللبنت ثلث
واذا ماتت امراة وتركت زوجا وبنت خال لابوين اولاب اولام
وان سفلت وتركت ايضا ابن خالة لابوين اولاب اولام وان سفل فالمسئلة
من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الابن
والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فالثلثان للابن والثلث للبنت واذا
ماتت امراة وتركت زوجا وابن عمة لابوين اولاب اولام وان سفل
وتركت ايضا ابن خال لابوين اولاب اولام او ابن خالة لابوين اولاب
اولام وان سفل فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف
للزوج والباقي بين ابني الفريقين اثلاثا فالثلثان لابن العمة او العم لانه نصيب
اب العمة او العم قد انتقل اليه بالواسطة والثلث لابن الخال او الخالة
لانه نصيب ام الخال او الخالة قد انتقل اليه بالواسطة واذا ماتت امراة

وتركت زوجاً وبنت عمة لابوين اولاب اولام او بنت عم لام وان سفلت
وتركت ايضاً بنت خال لابوين اولاب اولام او بنت خالة لابوين
اولاب اولام وان سفلت فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفاً وما بقي فالنصف
للزوج والباقي يقسم بين الفريقين اثلاثاً فالثلثان لبنت العمة اوالعم لانه نصيب
اب العمة اوالعم قد انتقل اليها بالواسطة والثلث لبنت الخال اوالخالة لان
نصيب ام الخال اوالخالة قد انتقل اليها بالواسطة واذا ماتت امرأة
وتركت زوجاً وابن عمة لابوين اولاب اولام او ابن عم لام وان سفل
وتركت ايضاً بنت خال لابوين اولاب اولام او بنت خالة لابوين
اولاب اولام وان سفلت فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفاً وما بقي
فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الفريقين اثلاثاً فالثلثان لابن العمة اوالعم
لانه نصيب اب امه او ابيه قد انتقل اليه بالواسطة والثلث لبنت الخال
اوالخالة لانه نصيب ام ابيها او ام امها قد انتقل اليها بالواسطة واذا
ماتت امرأة وتركت زوجاً وبنت عمة لابوين اولاب اولام
او بنت عم لام وان سفلت وتركت ايضاً ابن خال لابوين اولاب اولام
او ابن خالة لابوين اولاب اولام وان سفل فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفاً وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الفريقين اثلاثاً فالثلثان
للفريق الذي من جانب الاب والثلث للفريق الذي من جانب الام
لما ذكرنا آنفاً واذا ماتت امرأة وتركت زوجاً وابن عمة لابوين وبنت
عمة لابوين او ابن عمة لاب وبنت عمة لاب او ابن عمة لام وبنت
عمة لام وان سفل وتركت ايضاً ابن خال لابوين وبنت خال لابوين
او ابن خال لاب وبنت خال لاب او ابن خال لاب وبنت خال لاب

اوابن

او ابن خال لام وبنت خال لام او تركت ابن خالة لابوين وبنت خالة
لابوين او ابن خالة لاب وبنت خالة لاب او ابن خالة لام
وبنت خالة لام وان سفل فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفاً وما بقي
فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الفريقين اثلاثاً فالثلثان للفريق الذي من جانب
الاب لانه نصيب الاب قد انتقل اليه والثلث للفريق الذي من جانب الام
لانه نصيب الام قد انتقل اليه ثم تقسيم نصيب كل فريق بين افراده للذكر ضعف
سهم الانثى فثلثا الثلثين للابن وثلثه للبنت وثلثا الثلث للابن وثلثه للبنت
واذا ماتت امرأة وتركت زوجاً وابن عمة لابوين اولاب اولام
او ابن عم لام وان سفل وتركت ايضاً ابن خال لابوين ولاب ولام او ابن
خالة لابوين ولاب ولام وان سفل فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفاً وما بقي
فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الفريقين اثلاثاً فثلثا الباقي للذي من جانب الاب
وثلثه للذي ينسب الى الام ثم يقسم حظ كل فريق بين افراده فالثلثان لابن العمة
لابوين لان قرابة الابوين اقوى والثلث لابن الخال لابوين او ابن الخالة لابوين
لما مر واذا ماتت امرأة وتركت زوجاً وبنت عمة لاب وابن عمة
لام وابن عم لام وان سفل وتركت ايضاً بنت خال لاب وابن خال لام
او بنت خالة لاب وابن خالة لام وان سفل فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفاً وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الفريقين اثلاثاً فالثلثان
للذي ينسب الى الاب لانه نصيب الاب والثلث للذي ينسب الى الام
لانه نصيب الام ثم يقسم نصيب كل فريق بين افراده فالثلثان لبنت العمة
لاب لان قرابة الاب اقوى والثلث لبنت الخال لاب او الخالة لاب لما مر
واذا ماتت امرأة وتركت زوجاً وابن عمة لام وابن عم لام وان سفل

وترکت ايضاً بنت خال لام • او بنت خالة لام • وان سفلت فالمسئلة
من اثنين لان فيها نصفاً وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الفريقين
اثلاثاً فثلثا المال للذي ينسب الى الاب وثلثه للذي ينسب الى الام
فالثلثان يقسم بين الابنين على التسوية واذا ماتت امراة وترکت زوجاً •
وبنت عم لابوين اولاب • وان سفلت وترکت ايضاً بنت خال لابوين
اولاب اولام • او بنت خالة لابوين اولاب اولام • وان سفلت فالمسئلة
من اثنين لان فيها نصفاً وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الفريقين
اثلاثاً كما في اولاد غير العصبة لان قوة القرابة وولد العصبة غير معتبرة بين الفريقين
فالثلثان لبنت العم لانه نصيب الاب انتقل اليها بالواسطة والثلث لبنت الخال او الخالة
لانه نصيب الام قد انتقل اليها بالواسطة مسئلة الزوجة اذا مات رجل وترک
زوجة • وابن عمة لابوين اولاب اولام • وان سفل فالمسئلة من اربعة لان فيها
ربعاً وما بقي فالربع للزوجة والباقي للابن واذا مات رجل وترک زوجة • وبنت عمة
لابوين اولاب اولام • وان سفلت فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعاً
وما بقي فالربع للزوجة والباقي للبنت واذا مات رجل وترک زوجة • وابن عمة
لابوين اولاب اولام • او ابن عم لام • وبنتها • او بنته • وان سفل فالمسئلة
من اربعة لان فيها ربعاً وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن والبنت
للذكر مثل حظ الانثيين فالثلثان للابن والثلث للبنت واذا مات رجل
وترک زوجة • وابن عمة لابوين • وابن عمة لاب • وابن عمة لام • وابن
عم لام • وان سفل فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعاً وما بقي فالربع للزوجة
والباقي لابن العمة لابوين لان قرابة الابوين اقوى واذا مات رجل وترک زوجة
وبنت عمة لابوين • وبنت عمة لاب • وبنت عمة لام • وبنت عم لام •

وان سفلت

وان سفلت فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعاً وما بقي فالربع للزوجة والباقي
لبنت العمة لابوين لان قرابة الابوين اقوى واذا مات رجل وترک زوجة
وابن عمة لاب اولام • وبنتها • وان سفل فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعاً
وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين
فالثلثان للابن والثلث للبنت واذا مات رجل وترک زوجة • وابن عمة لاب
وابن عمة لام • وابن عم لام • وان سفل فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعاً وما بقي
فالربع للزوجة والباقي لابن العمة لاب لان قرابة الاب اقوى واذا مات رجل
وترک زوجة • وابن عمة لام • وابن عم لام • وان سفل فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعاً وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابنين على التسوية
واذا مات رجل وترک زوجة • وبنت عم لابوين اولاب • وان سفلت
وترک ايضاً ابن عمة لابوين اولاب اولام • وبنتها • او ابن عم لام • وبنته
وان سفل فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعاً وما بقي فالربع للزوجة والباقي لبنت
العم لانها ولد العصبة وقرابة العصبة اقوى اذا كان ولد العصبة وولد ذي الرحم
متساويين في القرب والقرابة وان كانا من جانب واحد واذا مات رجل
وترک زوجة • وبنت عم لاب • وان سفلت • وترک ايضاً بنت عمة لابوين
وان سفلت فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعاً وما بقي فالربع للزوجة والباقي
لبنت العم لان القرابة من الجانبين اقوى واذا مات رجل وترک زوجة •
وبنت عم لاب • وابن عم لام • وابن عمة لاب • وان سفل فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعاً وما بقي فالربع للزوجة والباقي لبنت العم لاب لانها ولد العصبة
واذا مات رجل وترک زوجة • وابن عم لام • وبنت عمة لام • وان سفل
فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعاً وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن والبنت

للذكر مثل حظ الانثيين فالثلثان للابن والثلث للبنت واذا مات رجل
وترك زوجة • وابن خال لابوين او لاب او لام • او ابن خالة لابوين
او لاب او لام • وان سفل فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع
للزوجة والباقي للابن واذا مات رجل وترك زوجة • وبنت خال
لابوين او لاب او لام • او بنت خالة لابوين او لاب او لام • وان سفلت
فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للبنت
واذا مات رجل وترك زوجة • وابن خال لابوين او لاب او لام
وبنته • او ابن خالة لابوين او لاب او لام • وبنتها • وان سفل فالمسئلة
من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن
والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فالثلثان للابن والثلث للبنت
واذا مات رجل وترك زوجة • وابن خال لابوين • وابن خال لاب
وابن خال لام • او ابن خالة لابوين • وابن خالة لاب • وابن خالة لام
وان سفل فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي
لابن الخال لابوين • او لابن الخالة لابوين لان قرابة الابوين اقوى واذا مات رجل
وترك زوجة • وابن الخال لاب • وابن الخال لام • او ابن الخالة لاب •
وابن الخالة لام • وان سفل فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع
للزوجة والباقي لابن الخال لاب او لابن الخالة لاب لان قرابة الاب اقوى
واذا مات رجل وترك زوجة • وبنت خال لابوين • وبنت خال لاب
وبنت خال لام • او بنت خالة لابوين • وبنت خالة لاب • وبنت خالة
لام • وان سفلت فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة
والباقي لبنت الخال لابوين او لبنت الخالة لابوين لان قرابة الابوين اقوى

واذا مات

واذا مات رجل وترك زوجة • وبنت خال لاب • وبنت خال لام
او بنت خالة لاب • وبنت خالة لام • وان سفلت فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي لبنت الخال لاب او لبنت الخالة
لاب لان قرابة الاب اقوى واذا مات رجل وترك زوجة • وابن خال
لابوين او لاب او لام • وان سفل وترك ايضا ابن خالة لابوين او لاب
او لام وان سفل فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة
والباقي يقسم بين ابن الخال وابن الخالة على التسوية واذا مات رجل وترك زوجة
وبنت خال لابوين او لاب او لام • وان سفلت وترك ايضا بنت
خالة لابوين او لاب او لام • وان سفلت فالمسئلة من اربعة لان فيها
ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين بنت الخال وبنت الخالة
على التسوية واذا مات رجل وترك زوجة • وابن خال لابوين او لاب او لام
وان سفل وترك ايضا بنت خالة لابوين او لاب او لام • وان سفلت
فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن
والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فالثلثان للابن والثلث للبنت واذا مات رجل
وترك زوجة • وبنت خال لابوين او لاب او لام • وان سفلت
وترك ايضا ابن خالة لابوين او لاب او لام • وان سفل فالمسئلة
من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن والبنت
للذكر ضعف سهم الانثى فالثلثان للابن والثلث للبنت واذا مات رجل
وترك زوجة • وابن عمة لابوين او لاب او لام • او ابن عم لام • وان سفل
وترك ايضا ابن خال لابوين او لاب او لام • او ابن خالة لابوين او لاب
او لام • وان سفل فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة

والباقي يقسم بين ابني الفريقين اثلاثا فالثلثان لابن العمة او العم لانه نصيب اب
العمة او العم قد انتقل اليه بالواسطة والثلث لابن الخال او الخالة لانه نصيب
ام الخال او الخالة قد انتقل اليه بالواسطة واذا مات رجل وترك زوجة
وبنت عمة لابوين او لاب او لام او بنت عم لام وان سفلت وترك
ايضا بنت خال لابوين او لاب او لام او بنت خالة لابوين او لاب
او لام وان سفلت فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة
والباقي يقسم بين بنتي الفريقين اثلاثا فالثلثان لبنت العمة او العم لانه نصيب
اب العمة او العم قد انتقل اليها والثلث لبنت الخال او الخالة لانه نصيب امهما
قد انتقل اليها واذا مات رجل وترك زوجة وابن عمة لابوين او لاب
او لام او ابن عم لام وان سفل وترك ايضا بنت خال لابوين او لاب
او لام او بنت خالة لابوين او لاب او لام وان سفلت فالمسئلة
من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن والبنت
من الفريقين اثلاثا فالثلثان لابن العمة او العم لانه نصيب اب امه او اب
ابيه قد انتقل اليه والثلث لبنت الخال او الخالة لانه نصيب ام ابيها
او ام امها قد انتقل اليها واذا مات رجل وترك زوجة وبنت عمة
لابوين او لاب او لام او بنت عم لام وان سفلت وترك ايضا ابن
خال لابوين او لاب او لام او ابن خالة لابوين او لاب او لام وان سفل
فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن
والبنت من الفريقين اثلاثا فالثلثان للبنت لانه نصيب اب امها
قد انتقل اليها والثلث للابن لانه نصيب الام واذا مات رجل وترك
زوجة وابن عمة لابوين وبنت عمة لابوين او ابن عمة لاب وبنت عمة

لاب او ابن عمة لام او ابن عم لام وبنت عم لام وان سفل وترك ايضا
ابن خال لابوين وبنت خال لابوين او ابن خال لاب وبنت خال لاب
او ابن خال لام وبنت خال لام او ترك ابن خالة لابوين وبنت خالة
لابوين او ابن خالة لاب وبنت خالة لاب او ابن خالة لام وبنت
خالة لام وان سفل فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة
والباقي يقسم بين الفريقين اثلاثا فالثلثان للفريق الذي من جانب الاب لانه
نصيب الاب قد انتقل اليه والثلث للفريق الذي من جانب الام لانه نصيب
الام قد انتقل اليه ثم يقسم نصيب كل فريق بين افراده للذكر ضعف سهم الانثى
فثلثا الثلثين للابن وثلثه للبنت وثلثا الثلث للابن وثلثه للبنت
واذا مات رجل وترك زوجة وابن عمة لابوين ولاب ولام وابن عم
لام وان سفل وترك ايضا ابن خال لابوين ولاب ولام او ابن خالة لابوين
ولاب ولام وان سفل فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة
والباقي يقسم بين الفريقين اثلاثا فثلثا الباقي للذي من جانب الاب وثلثه
للذي من جانب الام ثم يقسم نصيب كل فريق بين افراده فالثلثان
لابن العمة لابوين لان قرابة الابوين اقوى والثلث لابن الخال لابوين او لابن
الخالة لابوين لما مر آنفا واذا مات رجل وترك زوجة وبنت عمة لاب
وابن عمة لام وان سفل وترك ايضا بنت خال لاب وابن خال لام
او بنت خالة لاب وابن خالة لام وان سفل فالمسئلة من اربعة لان فيها
ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الفريقين اثلاثا فالثلثان للذي ينسب
الى الاب والثلث للذي ينسب الى الام ثم يقسم نصيب كل فريق بين
افراده فالثلثان لبنت العمة لاب لان قرابة الاب اقوى والثلث لبنت الخال

[marginal/interlinear note: ابن عم لام]

لاب او الخالة لاب لام واذا مات رجل وترك زوجة • وابن عمة لام •
وابن عم لام • وان سفل وترك ايضا بنت خال لام • او بنت خالة لام •
وان سفلت فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقي
يقسم بين الفريقين اثلاثا فالثلثان للذى ينسب الى الاب والثلث للذى
ينسب الى الام فالثلثان يقسم بين الابنين على السوية والثلث
للبنت واذا مات رجل وترك زوجة • وبنت عم لابوين او لاب وان سفلت
وترك ايضا بنت خال لابوين فالمسئلة من ثلثين بالرد والتصحيح لان اصل
المسئلة من ثلثة كما بين فى موضعه فالثلثان لمن ينسب الى الاب والثلث
لمن ينسب الى الام فانقسام حظ كل فريق على افراده غير مستقيم لان الروس
من جانب الاب اربعة ابناء بالاختصار واعتبار عدد الجهات فى الفروع
ونصيبهم اثنان ولا استقامة للاثنين على الاربعة لكن الاثنان والاربعة
متوافقان بالنصف فيرد الاربعة الى نصفه وهو اثنان ولان الروس
من جانب الام خمسة ابناء باعتبار عدد الجهات وعد البنتين ابنا
واحدا ونصيبهم واحد ولا استقامة للواحد على الخمسة بل بين الواحد
والخمسة مباينة فتركنا الخمسة بحالها ثم نظرنا الى الاثنين اعنى نصف
الاربعة والى هذه الخمسة فوجدنا بينهما مباينة فضربنا احدهما فى الاخر فصار
عشرة ثم ضربنا هذه العشرة فى اصل المسئلة اعنى الثلثة فصار حاصل الضرب
ثلثين فالثلثان منها اعنى عشرين لفريق الاب عشرة منها لابنى بنت العمة
لاب وعشرة للبنتين والثلث اعنى عشرة لفريق الام ثمانية منها للابنين
واثنان للبنتين على الوجه الذى ذكرنا تحت الفروع فاذا لم يوجد عمومة الميت
وخؤولته واولادهم انتقل حكمهم المذكور الى عم اب الميت لام وعمته و

وخاله

وخاله وخالته والى عم ام الميت وعمتها وخالها وخالتها فالمنفرد منهم
يحرز المال كله لعدم المانع وعند الاجتماع واتحاد حيز القرابة يقدم الاقوى
منهم ذكرا كان او انثى وعند الاستواء للذكر ضعف سهم الانثى وان
اختلف حيز قرابتهم فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام وان لم يوجد
هولاء كان حكم اولادهم حكم اولاد الصنف الرابع وان لم يوجد اولادهم ايضا
ينتقل الحكم الى عمومة ابوى ابوى الميت وخؤولتهما ثم الى اولادهم وهكذا
فى كل مرتبة كما فى العصبات ومن مات وترك عم الاب فالمال كله له
ومن مات وترك عمة الاب لابوين او لاب او لام فالمال كله لها
ومن مات وترك خال الاب لابوين او لاب او لام او خالة الاب
لابوين او لاب او لام فالمال كله للخال او للخالة ومن مات وترك عم الام
لام فالمال كله له ومن مات وترك عمة الام لابوين او لاب او لام فالمال
كله لها ومن مات وترك خال الام لابوين او لاب او لام او خالة الام
لابوين او لاب او لام فالمال كله للخال او للخالة ومن مات وترك عمة الاب
لابوين ولاب ولام • فالمال كله للعمة لابوين لان قرابة الابوين اقوى •
ومن مات وترك خال الاب لابوين ولاب ولام • او خالة الاب
لابوين ولاب ولام فالمال كله لمن كان ذا القرابتين فصاحب القرابتين
اولى ومن مات وترك عمة الام لابوين ولاب ولام فالمال كله لمن له قوة
القرابتين وذو القرابتين اولى ومن مات وترك خال الام لابوين ولاب
ولام • او خالة الام لابوين ولاب ولام • فالمال كله لذى القرابتين
ومن مات وترك عمة الاب لاب ولام • او عمة الام لاب
ولام • او خال الاب لاب ولام • او خالة الاب لاب ولام • او خال الام

لاب ولام • او خالة الام لاب ولام • فالمال كله لمن كان من جانب
الاب لان قرابة الاب اولى ومن مات وترك عمة الاب
وخالة او خالة • فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثا فالثلثان للعمة لانها من جانب
الاب والثلث للخال او الخالة لانهما من جانب الام ومن مات وترك
عمة الام وخالها وخالتها فالمال كله يقسم بين الفريقين اثلاثا فالثلثان للعمة لما
آنفا والثلث للذى ينسب الى الام فيقسم الثلث بين الخال والخالة
للذكر ضعف سهم الانثى فثلثا الثلث للخال وثلثه للخالة ومن مات وترك
عمة الاب وخاله او خالته وترك ايضا عمة الام وخالها او خالتها
فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثا فالثلثان لمن له قرابة الاب والثلث لمن له
قرابة الام فنصيب من ينسب الى الاب يقسم بين العمة والخال
او الخالة اثلاثا فالثلثان للعمة لانه نصيب الاب والثلث للخال او الخالة
لانه نصيب الام ونصيب من ينسب الى الام يقسم بين العمة والخال
او الخالة اثلاثا فالثلثان للعمة لانه نصيب الاب والثلث للخال او الخالة
لانه نصيب الام ومن مات وترك ولد عمة الاب • او ولد خاله
او ولد خالته • او ولد عمة الام • او ولد خالها • او ولد خالتها • فالمال كله
للولد ومن مات وترك ولد عمة الاب لابوين • وولد عمة الاب لاب •
وولد عمة الاب لام • او ترك ولد عمة الام لابوين • وولد عمة الام
لاب • وولد عمة الام لام • او ترك ولد خال الاب لابوين • وولد خال
الاب لاب • وولد خال الاب لام • او ترك ولد خالة الاب
لابوين • وولد خالة الاب لاب • وولد خالة الاب لام • او ترك
ولد خال الام لابوين • وولد خال الام لاب • وولد خال الام لام • او ترك

ولد

ولد خالة الام لابوين • وولد خالة الام لاب • وولد خالة الام لام
فالمال كله لذى القرابتين لان صاحب القرابتين اولى ومن مات
وترك ولد عمة الاب لاب • وولد عمة الاب لام • او ترك ولد عمة الام لاب •
وولد عمة الام لام • او ترك ولد خال الاب لاب • وولد خال الاب
لام • او ترك ولد خالة الاب لاب • وولد خالة الاب لام • او ترك
ولد خال الام لاب • وولد خال الام لام • او ترك ولد خالة الام لاب •
وولد خالة الام لام • فالمال كله لذى قرابة الاب لان قرابة الاب اقوى
ومن مات وترك ولد عمة الاب • او خاله • او خالته • وترك ايضا
ولد عمة الام • او خالها او خالتها • فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثا فالثلثان
للفريق الذى من جانب الاب لانه نصيب الاب والثلث للذى ينسب
الى الام لانه نصيب الام ومن مات وترك ولد عمة الاب
وولد خاله • او خالته • وترك ايضا ولد عمة الام • وولد خالها • او خالتها
فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثا فالثلثان لمن ينسب الى الاب والثلث
لمن ينسب الى الام فحظ كل فريق يقسم بين افراده فثلثا نصيب من ينسب
الى الاب لولد عمة الاب لانه نصيب الاب وثلثه لولد خاله او خالته
لانه نصيب الام وثلثا نصيب من ينسب الى الام لولد عمة الام
لانه نصيب الاب وثلثه لولد خالها او خالتها لانه نصيب الام قد انتقل
اليه ومن مات وترك عم اب الام لام • فالمال كله له ومن مات
وترك عمة اب الاب لابوين • او لاب او لام • فالمال كله لها ومن مات
وترك خال اب الاب لابوين او لاب او لام • او خالة اب الاب لابوين
او لاب او لام • فالمال كله للخال او الخالة ومن مات وترك عم ام الام لام

فالمال كله له ومن مات وترك عمة ام الام لابوين او لاب او لام فالمال
كله لها ومن مات وترك خال ام الام لابوين او لاب او لام • او ترك
خالة ام الام لابوين او لاب او لام • فالمال كله للخال او الخالة ومن مات
وترك عمة اب الاب لابوين ولاب ولام • فالمال كله للعمة لابوين لان
قرابة الابوين اقوى ومن مات وترك خال اب الاب لابوين ولاب
ولام • او ترك خالة اب الاب لابوين ولاب ولام • فالمال كله
لصاحب القرابتين لانه اولى ومن مات وترك عمة ام الام لابوين
ولاب ولام • فالمال كله لمن له قوة القرابتين لانه اولى ومن مات
وترك خال ام الام لابوين ولاب ولام • او ترك خالة ام الام لابوين
ولاب ولام • فالمال كله لذي القرابتين ومن مات وترك عمة اب
الاب لاب ولام • او ترك خال اب الاب لاب ولام •
او ترك خالة اب الاب لاب ولام • او ترك عمة ام الام لاب
ولام • او ترك خال ام الام لاب ولام • او ترك خالة ام الام
لاب ولام • فالمال كله لمن كان من جانب الاب لان قرابة الاب اقوى
ومن مات وترك عمة اب الاب وخاله • او خالته • فالمال يقسم بين الفريقين
اثلاثا فالثلثان للعمة لانها من جانب الاب والثلث للخال او الخالة
لانهما من جانب الام ومن مات وترك عمة ام الام • وخالها
او خالتها فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثا فالثلثان للعمة والثلث للخال
او الخالة لما ذكرنا آنفا ومن مات وترك عمة اب الاب وخاله او
خالته • وترك ايضا عمة ام الام • وخالها او خالتها فالمال يقسم بين الفريقين
اثلاثا فالثلثان لمن له قرابة الاب والثلث لمن له قرابة الام فنصيب من

ينسب الى الاب يقسم بين العمة والخال او الخالة اثلاثا فالثلثان للعمة
لانه نصيب الاب والثلث للخال او الخالة لانه نصيب الام ونصيب
من ينسب الى الام يقسم بين العمة والخال او الخالة اثلاثا فالثلثان للعمة لانه
نصيب الاب والثلث للخال او الخالة لانه نصيب الام ومن مات
وترك ولد عمة اب الاب • او ولد خاله • او ولد خالته • او ولد عمة ام
الام • او ولد خالها او خالتها • فالمال كله للولد ومن مات وترك ولد عمة
اب الاب لابوين ولاب ولام • او ترك ولد عمة ام الام لابوين ولاب
ولام • او ترك ولد خال اب الاب لابوين ولاب ولام • او ترك
ولد خالة اب الاب لابوين ولاب ولام • او ترك ولد خال ام الام
لابوين ولاب ولام • او ترك ولد خالة ام الام لابوين ولاب ولام
فالمال كله لذي القرابتين لان صاحب القرابتين اولى ومن مات
وترك ولد عمة اب الاب لاب ولام • او ترك ولد عمة ام الام لاب
ولام • او ترك ولد خال اب الاب لاب ولام • او ترك ولد خالة
اب الاب لاب ولام • او ترك ولد خال ام الام لاب ولام • او ترك
ولد خالة ام الام لاب ولام • فالمال كله لمن له قرابة الاب لان قرابة الاب
اقوى ومن مات وترك ولد عمة اب الاب • او خاله • او خالته • وترك
ايضا ولد عمة ام الام او خالها او خالتها • فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثا فالثلثان
للفريق الذي من جانب الاب لانه نصيب الاب قد انتقل اليه والثلث للذي ينسب
الى الام لانه نصيب الام قد انتقل اليه ومن مات وترك ولد عمة اب
الاب وولد خاله او خالته • وترك ايضا ولد عمة ام الام • وولد خالها
او خالتها فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثا فالثلثان لمن ينسب الى الاب

والثلث لمن ينسب الى الام فنصيب كل فريق يقسم بين افراده فثلثا
نصيب من ينسب الى الاب لولد عمة اب الاب لانه نصيب الاب قد انتقل اليه
وثلثه لولد خاله او خالته لانه نصيب الام قد انتقل اليه وثلثاه نصيب
من ينسب الى الام لولد عمة ام الام لانه نصيب الاب قد انتقل اليه وثلثه
لولد خالها او خالتها لانه نصيب الام قد انتقل اليه وكذا ينتقل هذا الحكم
الى كل مرتبة اذا وجدت عند عدم المذكور كما في العصبات

اللهم اجعل لهذا الكتاب في يدي بخير ختامه مسك • وعطر دماغ من نظر فيه
برائحة مسك عطائك • ونور قلبه بنور العمل بعلمك • واجعل عمله على
رضائك اللهم انا نسئلك ان تحيي قلوبنا بنور معرفتك • وان ترزقنا
رزقا موافقا على رضائك • وان توفقنا على طريقك المستقيم
وان تجعلنا من العاملين بعلمك النافع والمخلصين لرضائك •
والمتكلمين بما يجري على رضائك • والصابرين على كل ما جاء من عندك
والقانعين بما قسمت لنا • والراضين بما قضيت علينا • والشاكرين
بما انعمت علينا • وان تختم لنا بالخير والسعادة والشهادة بفضلك
وكرمك وجودك انك ذو الطول والاحسان • والكرم
والامتنان اللهم صلى على سيدنا محمد خير الانام • وعلى آله واصحابه مؤيد
الاسلام • من اصحاب الفرائض والعصبات وذوي الارحام اللهم اغفر ذنوب
امة محمد عليه الصلوة والسلام • واغرقهم في بحر رحمتك غرقا لا يطلع عليه
عقول الاقوام • وبالله التوفيق • وهو نعم المولى ونعم الرفيق

تم تسويد المذنب كثير العصيان • المقر بالخطأ والطغيان • الناسي رحمة الغفران • محمد بن رمضان
الراجي شفاعة النبي المختار • في يوم الحشر والنشر والقرار • في مدينة قسطنطنية حميت عن البلية في سنه ١٠٧٤

جامعة